



مجلس الأمة

المجلس التأسيسي

مخاض إجتماعات لجنة الدستور

الجلسة الأولى ١٧ مارس ١٩٦٢ - الجلسة الأخيرة ٢٧ أكتوبر ١٩٦٢



فهرسة مكتبة الكويت الوطنية

342.029538 الأمانة العامة لمجلس الأمة - الكويت .

المجلس التأسيسي : محاضر اجتماعات لجنة الدستور / الأمانة

العامة لمجلس الأمة. - ط1. - الكويت : الأمانة ، 2013

368 ص ؛ 31 سم .

• الجلسة الأولى 17 مارس 1962 / الجلسة الأخيرة 27 أكتوبر 1962م .

1. الكويت - الدستور 2. القانون الدستوري - الكويت

3. المجلس التأسيسي - اجتماعات 4. الدستور - لجان

أ. العنوان

رقم الإيداع : 2013 / 004

ردمك : 6 - 0 - 733 - 99966 - 978



مجلس الإعلام

المجلس التأسيسي

مخاض إجتماعات لجنة الدستور

الأمانة العامة لمجلس الأمة - إدارة الإعلام

إصدار 2013

مقدمة

تكتسب المناقشات الهامة والغنية التي تتضمنها اجتماعات لجنة إعداد الدستور أهمية كبيرة لا غنى عنها لأي مهتم بظروف ولادة دستور دولة الكويت.

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال (الدستور المؤقت) على أن يقوم المجلس التأسيسي بإعداد دستور يبين نظام الحكم على أساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت، على أن ينهي المجلس هذا المهمة خلال سنة من أول يوم انعقاد له. وقد عقد المجلس التأسيسي أول جلسة له في ٢٠ يناير ١٩٦٢، وأجرى الانتخابات لعضوية لجنة الدستور وفاز كل من:

١ - السيد / يعقوب يوسف الحميضي.

٢ - السيد / عبداللطيف ثنيان الغانم.

٣ - الشيخ / سعد عبدالله السالم الصباح.

٤ - السيد / حمود الزيد الخالد.

٥ - السيد / سعود عبدالعزيز العبد الرزاق.

وقد عقدت اجتماعات اللجنة برئاسة السيد / عبداللطيف ثنيان الغانم، وانتخب السيد يعقوب يوسف الحميضي أميناً للسرا، وكانت في الفترة من ١٧ مارس ١٩٦٢ وإلى ٢٧ أكتوبر ١٩٦٢.

دليل استخدام الفهرس

أعدت إدارة الإعلام بالأمانة العامة لمجلس الأمة فهرساً خاصاً لجلسات لجنة إعداد الدستور يسهل على الباحثين والمهتمين الوصول إلى المعلومة بشكل ميسر. ويتكون الفهرس من رقم المادة الدستورية، ورقم الجلسة التي نوقشت فيها، وتاريخ عقد الجلسة، ورقم الصفحة الأصلية، ورقم الصفحة المتسلسلة من بداية أول محضر وحتى الأخير، كما هو مبين في الجدول المرفق والذي لا يعد جزء من الوثيقة التاريخية.

فريق الإعداد

السيد / عبدالله سمير العنزي	اختصاصي أول قانوني	السيد / إبراهيم محمد دشتي	إختصاصي أول علوم سياسية
السيد / مظفر عبدالله راشد	مدير إدارة الإعلام	السيد / عبدالله سعود المطيري	مساعد منسق إداري

شكر وعرفان

يتقدم فريق الإعداد بالشكر والامتنان للخبير الدستوري د. عبدالفتاح حسن على النصيح والارشاد الذي اسهم في اتمام طباعة وإعداد فهرس هذا المرجع.

الفهرس

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
١	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	١	٢٤
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٣	٥٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٣	١٠٠
٢	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٣	٢٦
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٣	٥٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٤	١٠١
	١٨	١٩٦٢/١٠/٠٣	١	٢٩٨
المذكرة التفسيرية	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	٧	٣٢٦
	٢٢	١٩٦٢/١٠/٢٥	٤	٢٤١
	٢٣	١٩٦٢/١٠/٢٧	٣	٣٥٤
مناقشات عامة حول تحديد نظام الحاكم	٤	١٩٦٢/٠٤/٠٧	٢	٣٧
	٥	١٩٦٢/٠٤/٢١	١	٤٠
	٦	١٩٦٢/٠٤/٢٨	١	٤٤
٣	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٣	٢٦
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٤	٥١
٤	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٢	٢٥
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٤	٥١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٥	١٠٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٦	١٠٣
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	٦	٢٢٣
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١	٢٣٦
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٥	٢٧٨
	١٨	١٩٦٢/١٠/٠٣	١	٢٩٨
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	١	٣١٠
	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	١	٣٢٠
	٢١	١٩٦٢/١٠/٢٢	١	٣٣٠
	٢٢	١٩٦٢/١٠/٢٥	٣	٢٤٠
	٢٣	١٩٦٢/١٠/٢٧	١	٣٥٢
٥	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٣	٢٦
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٥	٥٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٦	١٠٢

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
٦	٢	١٩٦٢/٠٣/٢٤	٣	٢٦
	٤	١٩٦٢/٠٤/٠٧	٢	٣٧
	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٥	٥٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٦	١٠٣
٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٩	٩٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٧	١٠٤
٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٩	٩٠
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٧	١٠٤
٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٠	٩١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٨	١٠٥
١٠	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
١١	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٤	١١١
١٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٠	٩١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٨	١٠٥
١٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٠	٩١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٨	١٠٥
١٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٠	٩١
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	١٠٦
١٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٢	٩٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	١٠٦
١٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٢	٩٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	١٠٦
	١٨	١٩٦٢/١٠/٠٣	٢	٢٩٩
١٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٢	٩٢
١٨	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٢	١٠٩
	٣	١٩٦٢/٠٥/٣١	٥	٣٢
	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٢	٩٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٢	١٠٩
١٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٣	٩٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٢	١٠٩
٢٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٣	٩٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٣	١١٠
	١٨	١٩٦٢/١٠/٠٣	٣	٣٠٠
٢١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢٣	٩٣

رقم تسلسل الصفحات	الصفحة	التاريخ	رقم الجلسة	رقم المادة في الدستور
١١٠	١٣	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	
٩٣	٢٣	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٢٢
١١٠	١٣	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	
١١١	١٤	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	٢٣
١١١	١٤	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	٢٤
١١١	١٤	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	٢٥
١١١	١٤	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	٢٦
٢٨	١	١٩٦٢/٠٣/٣١	٣	٢٧
١١٢	١٥	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	
١٢١	٢٤	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	
٢٢٨	١١	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٣	
٣١	٤	١٩٦٢/٠٣/٣١	٣	٢٨
١١٣	١٦	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	
٢٩	٢	١٩٦٢/٠٣/٣١	٣	٢٩
٣٦	١	١٩٦٢/٠٤/٠٧	٤	
١١٣	١٦	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	
٣٠	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٣	٣٠
١١٤	١٧	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	
٣١	٤	١٩٦٢/٠٣/٣١	٣	٣١
١١٤	١٧	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	
٣١	٤	١٩٦٢/٠٣/٣١	٣	٣٢
١١٤	١٧	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	
١١٥	١٨	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	٣٣
٣٢	٥	١٩٦٢/٠٣/٣١	٣	٣٤
١١٥	١٨	١٩٦٢/١٢/٣١	٩	
٣٢	٥	١٩٦٢/٠٣/٣١	٣	٣٥
١١٥	١٨	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	
٢٢٩	١٢	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٣	
٣٢	٥	١٩٦٢/٠٣/٣١	٣	٣٦
١١٦	١٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	
٢٨٥	٢	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٧	
٣٢	٥	١٩٦٢/٠٣/٣١	٣	٣٧
١١٦	١٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٩	
٢٨٥	٢	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٧	

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
٣٨	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٩	١١٦
٣٩	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	١٩	١١٦
٤٠	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٤	١٩٦٢/٠٤/٠٧	١	٣٦
٤١	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٠	١١٧
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥
٤٢	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٠	١١٧
٤٣	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٦	٣٣
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢١	١١٨
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥
٤٤	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢١	١١٨
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٢	٢٨٥
٤٥	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٧	٣٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٤٦	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٤٧	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٤٨	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٤٩	٣	١٩٦٢/٠٣/٣١	٧	٣٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٢	١١٩
٥٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٥	٥٢
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٣	١٢٠
٥١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٣	١٢٠
٥٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٣	١٢٠
٥٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	٩	١٩٦٢/٠٥/٣١	٢٣	١٢٠
٥٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٧	١٣٠
٥٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٤
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١	١٢٤

رقم تسلسل الصفحات	الصفحة	التاريخ	رقم الجلسة	رقم المادة في الدستور
٥٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٦
١٢٥	٢	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٢٢١	٤	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٣	
٢٣٦	١	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١٤	
٢٤٩	٢	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	
٢٧٩	٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	١٦	
٢٨٧	٤	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٧	
٥٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٧
١٣٧	١٤	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٢١٨	١	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٣	
٢٧٩	٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	١٦	
٢٩٠	٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٧	
٥٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٨
١٣٧	١٤	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٥٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٥٩
١٤٢	١٩	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٥٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٦٠
١٤٢	١٩	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٥٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٦١
١٤٢	١٩	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٣٢٠	١	١٩٦٢/١٠/٢٠	٢٠	
٥٦	٩	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٦٢
١٤٣	٢٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٢٤٨	١	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	
٥٧	١٠	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٦٣
١٤٣	٢٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٢٤٨	١	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	
٥٧	١٠	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٦٤
١٤٣	٢٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٥٧	١٠	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٦٥
١٤٣	٢٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٥٧	١٠	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٦٦
١٤٤	٢١	١٩٦٢/٠٦/٠٢	١٠	
٢٨٩	٦	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٧	
٥٨	١١	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٦٧

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٣	١٤٦
٦٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١١	٥٨
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٣	١٤٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١	١٩٠
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٣	٢٣٠
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٣	٢٣٨
٦٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١١	٥٨
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٤	١٤٧
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٥	٢٣٢
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١١	٢٥٨
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٦	٢٧٩
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٧	٢٩٠
٧٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١١	٥٨
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٦	١٤٩
٧١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٢	٥٩
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٦	١٤٩
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٤	٢٦١
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٧	٢٨٠
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٨	٢٩١
٧٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٢	٥٩
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٧	١٥٠
٧٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٢	٥٩
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٧	١٥٠
٧٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٣	٦٠
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٧	١٥٠
٧٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٣	٦٠
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٨	١٥١
٧٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٣	٦٠
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٨	١٥١
٧٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٣	٦٠
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٩	١٥٢
٧٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٣	٦٠
	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٢٩	١٥٢
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	٢٦٢
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٧	٢٨٠

رقم تسلسل الصفحات	الصفحة	التاريخ	رقم الجلسة	رقم المادة في الدستور
٢٩٩	٢	١٩٦٢/١٠/٣	١٨	
٣١٤	٥	١٩٦٢/١٠/١٥	١٩	
٣٢٥	٦	١٩٦٢/٠٧/٢٠	٢٠	
٦٠	١٣	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٧٩
١٥٤	١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦١	١٤	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٨٠
١٥٤	١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
١٦٦	١٣	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٢٢١	٤	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٣	
٢٦٢	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	
٦٢	١٥	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٨١
١٥٦	٣	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٢	١٥	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٨٢
١٥٦	٣	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٢٧٤	١	١٩٦٢/٠٧/١٠	١٦	
٣٠٣	٦	١٩٦٢/١٠/٣	١٨	
٣٣٣	٤	١٩٦٢/١٠/٢٢	٢١	
٦٣	١٦	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٨٣
١٦١	٨	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٢٦٣	١٦	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	
٦٣	١٦	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٨٤
١٦٢	٩	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٣	١٦	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٨٥
١٦٢	٩	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٣	١٦	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٨٦
١٦٢	٩	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٣	١٦	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٨٧
١٦٢	٩	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٣	١٦	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٨٨
١٦٣	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٤	١٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٨٩
١٦٣	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٤	١٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٩٠
١٦٣	١٠	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٤	١٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	٩١

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	١٦٤
٩٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٧	٦٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	١٦٤
٩٣	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٧	٦٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٢	١٦٥
٩٤	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٢	١٦٥
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٦	٢٦٣
٩٥	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
٩٦	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
٩٧	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
٩٨	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٨	٦٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٣	١٦٦
٩٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٢	١٧٥
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٤	٢٣٩
١٠٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢٠	٦٧
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٢	١٧٥
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٤	٢٣٩
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٨	٢٤٣
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٦	٢٦٣
١٠١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٧	١٧٠
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	٤	٢٢١
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٤	٢٣٩
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٧	٢٦٤
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٨	٢٨١
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	٨	٢٩١
١٠٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	١٩	٦٦
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١٧	١٧٠
	١٣	١٩٦٢/٠٦/١٦	١٥	٢٣٢
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٣	٢٣٨

رقم تسلسل الصفحات	الصفحة	التاريخ	رقم الجلسة	رقم المادة في الدستور
٢٩٢	٩	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٧	
٦٦	١٩	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١٠٣
١٧٣	٢٠	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٦	١٩	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١٠٤
١٧٣	٢٠	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٦	١٩	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١٠٥
١٧٣	٢٠	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٦	١٩	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١٠٦
١٧٣	٢٠	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٦	١٩	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١٠٧
١٧٣	٢٠	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٢٩٣	١٠	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٧	
٦٧	٢٠	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١٠٨
٦٧	٢٠	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١٠٩
٢٧٥	٢	١٩٦٢/٠٧/١٠	١٦	
٦٧	٢٠	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١١٠
١٧٥	٢٢	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
١٧٥	٢٢	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	١١١
٢٤٣	٨	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١٤	
٢٦٦	١٩	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	
٦٧	٢٠	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١١٢
١٧٦	٢٣	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٢٦٦	١٩	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٥	
٦٧	٢٠	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١١٣
١٧٦	٢٣	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٧	٢٠	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١١٤
١٧٧	٢٤	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٨	٢١	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١١٥
١٧٨	٢٥	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٢٩٤	١١	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٧	
٦٨	٢١	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١١٦
١٧٩	٢٦	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٨	٢١	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١١٧
١٧٩	٢٦	١٩٦٢/٠٦/٠٥	١١	
٦٨	٢١	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٧	١١٨

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٧	١٨٠
١١٩	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٨	١٨١
١٢٠	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٩	١٨٢
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	١٩	٢٦٦
١٢١	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٩	١٨٢
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٩	٢٤٤
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢٠	٢٦٧
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٢	٢٧٥
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٤	٣٠١
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٧	٣٠٤
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٦	٣١٥
١٢٢	٧	١٩٦٢/٠٥/٢٢	٢١	٦٨
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٢٩	١٨٢
١٢٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١	٧٢
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٠	١٨٣
١٢٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١	٧٢
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٠	١٨٣
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١٠	٢٤٥
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢٠	٢٦٧
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١١	٢٩٤
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٨	٢٨١
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١١	٢٩٤
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١٠	٢٤٥
١٢٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢	٧٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٥	٣٠٢
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	١	٣١٠
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٦	٣١٥
١٢٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢	٧٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
١٢٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢	٧٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
١٢٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٢	٧٣
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
١٢٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٣	٧٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
١٣٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٣	٧٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
١٣١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٣	٧٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٢	١٨٥
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢٠	٢٦٧
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٢	٢٧٥
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٧	٣١٦
	٢٢	١٩٦٢/١٠/٢٥	١	٣٣٨
١٣٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٣	٧٤
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٣	١٨٦
١٣٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١١	١٩٦٢/٠٦/٠٥	٣٤	١٨٧
١٣٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٣	١٩٢
١٣٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٣	١٩٢
١٣٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٣	١٩٢
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٤	٢٧٧
١٣٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٤	٧٥
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٤	٢٧٧
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٩	٣١٨
١٣٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٥	٧٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٥	١٩٤
١٣٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٥	٧٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٥	١٩٤
١٤٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٥	٧٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٥	١٩٤
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٤	٢٧٧
١٤١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٦	١٩٥

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
١٤٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٦	١٩٥
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٧	٣٠٤
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٨	٣١٧
١٤٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٨	١٩٧
١٤٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/١٢	٨	١٩٧
١٤٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٩	١٩٨
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٤	٢٧٧
١٤٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٦	٧٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٩	١٩٨
١٤٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٩	١٩٨
١٤٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٢	٩	١٩٨
١٤٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٠	١٩٩
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٥	٢٧٨
١٥٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٠	١٩٩
١٥١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٠	١٩٩
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢١	٢٦٨
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٥	٢٧٨
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٨	٣٠٥
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٨	٣١٧
	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	٦	٣٢٥
١٥٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٧	٧٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠
١٥٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٧٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠
١٥٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٧٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
١٥٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٧٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢١	٢٦٨
١٥٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	٨	٧٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١١	٢٠٠
١٥٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٠	٨١
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	٢٠١
١٥٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١١	٨٢
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	٢٠١
١٥٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١١	٨٢
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	٢٠١
١٦٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١١	٨٢
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٢	٢٠١
١٦١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١١	٨٢
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٣	٢٠٢
١٦٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٢	٩٣
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٥	٢٠٤
١٦٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٢	٨٣
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٥	٢٠٤
١٦٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٣	٨٤
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٦	٢٠٥
١٦٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٣	٨٤
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٦	٢٠٥
١٦٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٣	٨٤
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٦	٢٠٥
١٦٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٤	٨٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٧	٢٠٦
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	١١	٢٤٦
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢١	٢٦٨
	١٨	١٩٦٢/١٠/٣	٩	٣٠٦
	١٩	١٩٦٢/١٠/١٥	٩	٣١٨
١٦٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٤	٨٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	١٩	٢٠٨
١٦٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٤	٨٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٠	٢٠٩

رقم المادة في الدستور	رقم الجلسة	التاريخ	الصفحة	رقم تسلسل الصفحات
	١٥	١٩٦٢/٠٦/٣٠	٢٣	٢٧٠
	١٦	١٩٦٢/٠٧/١٠	٩	٢٨٢
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٢	٢٩٥
١٧٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٤	٨٥
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٢	٢١١
١٧١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٥	٨٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٢	٢١١
١٧٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٥	٨٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٢	٢١١
١٧٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٥	٨٦
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٢	٢١١
	١٧	١٩٦٢/٠٨/٣٠	١٢	٢٩٥
١٧٤	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٦	٨٧
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٣	٢١٢
١٧٥	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٧	٨٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٧٦	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٧	٨٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٧٧	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٧	٨٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٧٨	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٧	٨٨
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٧٩	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٨٠	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٤	٢١٣
١٨١	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٥	٢١٤
	١٤	١٩٦٢/٠٦/٢٣	٣	٢٣٨
١٨٢	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٥	٢١٤
	٢٠	١٩٦٢/١٠/٢٠	٧	٣٢٦
	٢٢	١٩٦٢/١٠/٢٥	٤	٣٤١
١٨٣	٨	١٩٦٢/٠٥/٢٦	١٨	٨٩
	١٢	١٩٦٢/٠٦/٠٩	٢٦	٢١٥



المجلس التأسيسي

-

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الأولى (١)

١٦٦٢/٣/١٧ م

- اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ م بحضور الاعضاء اصحاب السعادة والسادة :-
- ١- السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان (رئيس المجلس)
 - ٢- الشيخ سعد المبد الله السالم (وزير الداخلية)
 - ٣- السيد / حمود الزيد الخالد (وزير العدل)
 - ٤- السيد / يعقوب الحميضلي (عضو اللجنة)
 - ٥- السيد / سعود المبد الرزاق (عضو اللجنة)

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .

وفي بداية اجتماع اللجنة اتفق على انتخاب امين سر اللجنة واختير السيد يعقوب يوسف الحميني امينا لسر اللجنة بالاجماع كما طلبت اللجنة من السيد علي رضوان تولي سكرتارية اللجنة .

وبعد ذلك نظرت اللجنة جدول اعمالها وناقشت نظام العمل فيها على النحو التالي :-

الشيخ سعد المبد الله السالم الصباح :

ارى ان تجتمع اللجنة مرة كل اسبوع فاذا لم نجد ذلك كافيا قررنا ان يكسبون الاجتماع مرتين اسبوعيا حسب التجربة وعلى ان يكون الاجتماع صباح يوم السبت من كل اسبوع في الساعة التاسعة .

سعادة السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان :

يجب ان نبدأ كذلك في تحديد نظام سير العمل في اللجنة .

الشيخ سعد المبد الله السالم الصباح :

هل للمجلس التأسيسي خبير قانوني وام يمين السيد محسن عبد الحافظ الخبير القانوني خبيرا للمجلس .

سعادة السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان :

ان المجلس قد اوصى باستدعاء خبير من الجمهورية العربية المتحدة ولكن لا بأس من الاستمانة بالسيد محسن عبد الحافظ مؤقتا .

ثم سئل السيد الخبير القانوني عن كيفية الابتداء في بحث الموضوع .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني :

ان شكل الدولة هو الاساس ، ويجب بحثه اولا .

سماعة السيد حمود الزيد الخالد :

ان دستور الكويت احدث دستور في البلاد العربية فيجب ان يكون دستورا مثاليا
تقتدى به البلاد العربية ، ويجب ان نستفيد من جميع الاخطاء التي حدثت ونتلافها
ليكون هذا الدستور فعلا دستورا مثاليا مع مراعاة ظروف الكويت الخاصة والبيئة الاجتماعية
المحلية .

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة العاشرة على ان يمد السيد الخبير
القانوني الاستاذ محسن عبد الحافظ للجلسة القادمة المواد الاولى المطلوب مناقشتها ،
على ان تكون الجلسة القادمة يوم السبت القادم في الساعة التاسعة صباحا .

الرئيس

سكرتير اللجنة

امين السر

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الثانية (٢)

١٩٦٢/٣/٢٤ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم السبت
١٩ شوال سنة ١٣٨١ هـ . الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٢ م . بحضور الاعضاء واصحاب
السعادة والسادة :

- | | |
|-------------------|----------------------------------|
| (رئيس المجلس) | ١- السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان |
| (وزير الداخلية) | ٢- الشيخ سعد المبد الله السالم |
| (وزير العدل) | ٣- السيد / حمود الزيد الخالد |
| (عضو اللجنة) | ٤- السيد / سمود العبد السرزاق |
| (عضو اللجنة) | وتغيب السيد / يعقوب الحميضسي |

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .
وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي .
ونظرت اللجنة جدول الاعمال على النحو التالي :

الشيخ سعد المبد الله السالم : انه يجب ان يكون بيننا اتفاق على ان لا يخرج شي* من
مواد الدستور من اللجنة قبل الانتهاء* من الدستور بكامله . وان الهدف الاساسي من وضع
الدستور هو حفظ الوحدة الوطنية بين الشعب والحكام ، وليكن الدستور هو دستور الوحدة
الوطنية بين الشعب والحكام .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد : ان لنا ظروفنا الخاصة ، وان الهدف الاساسي من الدستور
هو حفظ هذه الوحدة ، كما انه يجب ان يكون هذا الدستور مثاليا كما سبق ان قلت ، واننا
نتحمل مسؤولية كل الاعمال التي تصدر منا ، ولقد عشنا خلال الفترة الماضية في بحبوحة وكانت
العلاقة بين الشعب والحاكم هي علاقة الوالد ، بأبنائه وليست علاقة حاكم او محكوم .
السيد / الاستاذ محسن عبد الحافظ (الخبير القانوني) : اننا يجب ان نستعرض المسواد
التي استطعت ان انهيتها وهي :

المادة ١- (الكويت دولة عربية مستقلة ، ذات سيادة تامة ، لا يجوز التخلي عن اى

جزء من اراضيها) .

(والشعب الكويتي جزء من الامة العربية)

ومضمون هذه المادة ان الكويت دولة تتمتع بالكيان الدولي ، وانها عربية اى انها تنتمي
الى الاسرة العربية ، وهي مستقلة اى خارجة عن تبعية من الاستثمار او اى تبعية
اخرى وهي ذات سيادة اى انها كاملة السيادة لا تخضع لاي كان خارج نطاق الكويت .

ثم لا يجوز التخلي عن اى جزء من اراضيها ، اى انه يتمتع على الحاكم بمتنوع
على البرلمان وعلى اية سلطة داخلية التخلي عن اى جزء من دولة الكويت .
وعبارة ان الشعب الكويتي جزء من الامة ، تعني ان شعب الكويت جزء من اجزاء
الامة العربية ومصير شعبها مربوط بمصير الامة العربية .

المادة ٢- (حكومة الكويت اميرية وراثية في اسرة مبارك الصباح)

ويصدر امر اميرى بتنظيم توارث الامارة .

سماعة السيد / حمود الزيد الخالد : نوافق على الجزء الاول من المادة ، اما الجزء الثاني
فيها الذى ينص على ان يصدر امر اميرى بتنظيم توارث الامارة ، فانه موضوع يجب
ان نبحثه ، حيث ان الامر قد يتأثر بالمحافظة وذلك رغم ثقتنا الكاملة بالامير
وتعلقنا به .

سماعة السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان : انه يجب اخذ رأى الامير في هذا الموضوع قبل
بحث اقراره هنا .

سماعة السيد / حمود الزيد الخالد : ليس لدى مانع من نقل وجهة نظركم هذه الى سمو
الامير واخذ رأيه في الموضوع والحصول على جواب منه .

الشيخ سعد العبد الله السالم : اتنا يجب ان نبحث الموضوع حتى لو كنا نريد الاطلاع على
رأى الامير ويجب ان نقدم رأينا للامير ونسأله رأيه .

سماعة السيد / عبد اللطيف ثنيان : انني متفق مع وزير الداخلية ، فيجب ان نبحث الموضوع ،
ويمكننا ان نأخذ بالسوابق التى حدثت في العاضى ، واتنا الآن نبحث الموضوعات
من خلال عاداتنا ومن خلال السوابق .

سماعة السيد / حمود الزيد الخالد : اسأل الخبير القانوني ، اليس من الواجب ان يشار الى
طريقة تولي الامارة في الدستور .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : (الخبير القانوني) اتنا امام طريقتين في هذا الشأن ،
الاولى ان نذكر طريقة التوارث في الدستور ، والثانية هي النص على ان الاسارة
وراثية ويترك للامير بيان طريقة الوراثة بامر اميرى ينظم ذلك .

سماعة السيد / عبد اللطيف ثنيان : ارى ان نؤجل البحث في الموضوع الخاص بطريقة الوراثة
حتى نأخذ رأى الامير .

وافق الجميع على ذلك ،على ان يقوم سعادة الشيخ سعد الصمد الله السالم
(عضو اللجنة ووزير الداخلية) باستطلاع رأى سمو الامير والده فيما اذا كان
ينص على موضوع نظام وراثة الامارة بالدستور ام يترك ذلك لامر اميرى يصدر به .
ثم تليت المادة الثالثة من المشروع المقترح ونصها :

المادة ٣- (السيادة للامة)

(وتمارس الامة السيادة على الوجه المبين في هذا الدستور)

المادة ٤- (دين الدولة الاسلام)

(والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع)

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ (الخبير القانوني) : الفقرة الاولى خاصة بان دين الدولة
الاسلام وهو امر متفق عليه ،وتعني الفقرة الثانية ان الشريعة الاسلامية
المصدر الرئيسي للتشريع وهذا ليس معناه انها المصدر الوحيد ،بل هناك
مصادر اخرى .

المادة ٥- (لسة الدولة الرسمية هي اللغة العربية)

(موافقة)

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة العاشرة على ان تجتمع يوم
السبت القادم في الساعة التاسعة صباحا .

الرئيس

امين السر

سكرتير اللجنة

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور
الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الثالثة

م ١٩٦٢/٣/٣١

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في الساعة التاسعة والربع من صباح يوم السبت
٢٦ شوال سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ م ، بحضور الاعضاء اصحاب
السعادة والسادة :

- | | |
|-------------------|--------------------------------|
| (رئيس المجلس) | ١- السيد / عبد اللطيف ثنيان |
| (وزير الداخلية) | ٢- الشيخ سعد العبد الله السالم |
| (وزير العدل) | ٣- السيد / حمود الزيد الخالد |
| (عضو اللجنة) | ٤- السيد / سعود العبد الرزاق |
| (عضو اللجنة) | ٥- السيد / يعقوب الحميضي |

- وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .
- وتولى سكرتارية الجلسة السيد / علي محمد الرضوان (الامين العام) .

ونشرت اللجنة جدول الاعمال على النحو التالي :

عرض الاستاذ الخبير القانوني النصوص التي اعد مشروعها ضمن الباب الثاني
عن " الحريات العامة " ونصها :

المادة ٦- " الجنسية الكويتية يحددها القانون " .

" ولا يجوز اسقاطها ولا سحبها الا في حدود القانون " .

سمادة السيد / حمود الزيد الخالد :

اقترح ان ينص صراحة على كيفية اسقاط الجنسية
عن الكويتيين بالولادة ، فيجب ان يكون هنالك
نص صريح يبين كيفية ذلك كما انه يجب ان لا تسقط
الجنسية الكويتية عن الكويتي بالولادة مهما كانت
الظروف .

الشيخ سعد العبد الله السالم :

اعترض على ذلك لانه يجوز الاسقاط فسي
حدود القانون .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد

اعترض على النص، فجمال اسقاط الجنسية جازاً في حدود " القانون " امر غير صحيح، والواجب النص في الدستور على انه لا يجوز اسقاط الجنسية اى ان تحذف عبارة " الا في حدود القانون "

الشيخ سعد العبد الله السالم

ان القانون الكويتي الحالي ينص على جـواز الاسقاط ، فاذا اجرم احد الكويتيين في حق وطنه وامته ، فهل نسمح له بان ينتقل في بلدان العالم بجواز سفر كويتي .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد

اننا نخشى ان تتخذ حكومة في الكويت هكذا الاجراء القانوني في سبيل سحب جنسية الكويتيين وترمي بهم خارج الحدود دون محاكمة .

الشيخ سعد العبد الله السالم

لن يتخذ شي من هذا النوع .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد

ان اى حكومة ،حتى لو لم يكن الشعب راضيا عنها ، تسن قانونا يطلق يدها في سحب الجنسية، واننا نريد توفير الطأنة للشعب وللمواطن .
(ورأت اللجنة تأجيل نظر هذه المادة حتى يتم الاطلاع ثم تبحت المادة من جديد)

المادة ٧- " الكويتيون سواسية امام القانون في الكرامة

والحقوق والواجبات لا تميز بينهم بسبب المنصر

او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الثروة " .

- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : السواوة شي* مهم وضروري .
- (الخبير القانوني)
- السيد سمود العبد السرزاق : هناك وظائف معينة مثل مدير البلدية ، فهل يعين في هذه الوظائف ، جميع الكويتيين حتى المتجنسون منهم . انه اذا كان الجواب على هذا السؤال بالنفي فان ذلك يتنافى مع السواوة .
- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : ان السواوة بين غير المتساوين ظلم وعلى هذا الاساس يمكننا ان نقول ان مركز المتجنسين الذين اكتسبوا الجنسية بارادة الدولة يختلف عن مركز المواطنين الاصليين الذين اكتسبوا الجنسية بطبيعتهم ولذلك فان مركزهم يختلف من الاساس عن غيرهم .
- الشيخ سعد المبد الله السالم : هل يمكن لشخص بعد اسبوع من تجنسه ان يقول اني متساو معكم ويحق له كل شي* كأن ينتخب وينتخب .
- السيد يعقوب الحميضى : اننا اذا وضعنا نصا في الدستور على السواوة التامة ثم اصدرنا قانونا للجنسية ينص على عدم السواوة بين المتجنس والمواطن الاصلي فهذا يكون فيه تناقض . ولكن يمكن ان نقول ان السواوة لها مدلول يحدد في القانون ، فهذا القول لا يتعارض مع حرمان المتجنس فترة معينة من حق الانتخاب ومن شغل بعض الوظائف الخطيرة .

ثم انتقلت اللجنة لنظر المواد التالية :

المادة ٨

" الحرية الشخصية مكفولة " .

(رأت اللجنة تأجيل نظر هذه المادة لتمتعها بالمادة السابقة مع التنويه بأن الحرية الشخصية مكفولة حتى لغير الكويتيين) .

المادة ٩

" لا يجوز القبض على اى انسان او حبسه

او نفيه الا وفق احكام القانون .

" ولا يمرض اى انسان للتمذيب ولا للمقويات

القاسية او الوحشية ولا للمعاملة الحاطة بالكرامة

(موافقة)

المادة ١٠

" لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت ولا منعه من

المودة اليها .

" ولكل كويتي حرية التنقل واختيار محل اقامته

داخل حدود الدولة ولا يقيد هذا الحق الا في

الاحوال التي ينص عليها القانون

(موافقة)

المادة ١١

" لا عقاب الا على عمل ، او امتناع عن عمل يمد

جريمة طبقا لقانون معمول به وقت ارتكابها ، ولا توقع

عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب

الجريمة .

(موافقة)

المادة ١٢

" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت
ادانته قانونا بمحاكمة تؤمن فيها الضمانات الضرورية
للدفاع عنه " .

(موافقة)

المادة ١٣

" حرية الرأي مكفولة لكل انسان ولد التعبير عنها
بالقول او الكتابة او غيرهما وذلك في حدود القانون " .

(موافقة)

المادة ١٤

" حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود
القانون " .

(موافقة)

المادة ١٥

" حرية الاعتقاد مكفولة ، وتحمي الدولة حرية
القيام بشعائر الاديان طبقا للمبادئ المرعية وبشرط الا
تكون مخلّة بالنظام العام او منافية للآداب " .

(موافقة)

المادة ١٦

" للملكية حرمة . فلا يمنح المالك من التصرف في
ملكه الا في حدود القانون ولا يجوز ان ينزع من احد
ملكه الا في حدود القانون وبشرط تعويضه تمويضا عادلا .

(موافقة)

المادة ١٧

" الساكن مصنونة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال
التي يعينها القانون وبالطرق والاجراءات المنصوص عليها فيه".

(موافقة)

المادة ١٨

" سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة
ولا تجوز مراقبتها ولا افشاء ما بها من اسرار الا في
الاحوال المبينة في القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه".

(موافقة)

المادة ١٩

" لكل شخص الحق في التلميم في حدود القانون
والنظام العام والآداب وتحمل الدولة على نشر التلميم،
وهو مجاني في مراحله الاولى على الاقل".

(موافقة)

المادة ٢٠

" لكل كويتي الحق في العمل واختيار نوع عمله".
وقد فسرت هذه المادة بأن الانسان حر في اتخاذ المهنة
التي يريد لها فالكويتي حر في ذلك وليس لاحد ان يجبره
على اتخاذ عمل معين .

(موافقة)

المادة ٢١

" حرية تكوين الجمعيات السلمية مكفولة في حدود
القانون ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى جمعية ما".

(موافقة)

المادة ٢٢

* لكل فرد ان يخاطب السلطات العامة كتابة

ويتوقعه ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا

للهيئات النظامية والاشخاص الاعتبارية *

(موافقة)

؛ سماعة السيد حمود الزيد الخالد

هل يتعارض هذا النص مع رفع عريضة من عدة اشخاص .

؛ السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

ان ذلك يعتبر موقفا من اشخاص ولا يحتر من جماعة الا
اذا كان محترقا بها من قبل الدولة .

(الخبير القانوني)

المادة ٢٣

* مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة

واجب على جميع سكان الكويت *

(موافقة)

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في الساعة المباشرة وعشرون دقائق
على ان تجتمع يوم السبت القادم في الساعة التاسعة صباحا .

الرئيس

امين السر

سكرتير اللجنة

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الرابعة (٤)

٧/٤/١٩٦٢ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في الساعة التاسعة من صباح يوم السبت ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٧ من ابريل سنة ١٩٦٢ م، بحضور الاعضاء اصحاب السعادة والسادة :

- | | |
|-------------------|----------------------------------|
| (رئيس المجلس) | ١- السيد / عبد اللطيف ثنيان |
| (وزير الداخلية) | ٢- الشيخ / سعد العبد الله السالم |
| (وزير العدل) | ٣- السيد / حمود الزيد الخالد |
| (عضو اللجنة) | ٤- السيد / يعقوب الحميضي |
| (عضو اللجنة) | ٥- السيد / سعود العبد الرزاق |

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .
وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي .
وتظرت اللجنة جدول الاعمال على النحو التالي :

اتفقت اللجنة على اعادة بحث المواد الموجلة من الجلسات الماضية ، وتليت

المادة (٧) السابق بحثها .

الشيخ سعد العبد الله السالم : لدى ملاحظة ارد ان ابدىها وهي ان كلمة الثروة الواردة في هذه المادة ، وفيها دلالة على ان هناك حالياً تفرقة بين المواطنين نتيجة ثروتهم وارى حذف هذه الكلمة من المادة (٧) والاكتفاء بهاتي المادة .

السيد يعقوب الحميضي : ان لدى ملاحظة بمناسبة بحث المادة (٦) اريد ان اتقول ان هناك مادة في قانون الجنسية (المادة ١٤) فيها الفقرة الثالثة يجب تبديلها ، ولو اننا لصنا بصدده بحث القوانين الاخرى غير الدستور ، الا انني اريد ان تكون الملاحظة واردة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
(الخبير القانوني) : ان حذف كلمة الثروة اذا كان يراد به من ان يكون رداً للبر ليس فهذا جميل ، اما اذا كان يراد به انها تتعارض مع قوانين توضع فيما بعد للتفرقة بين المواطنين على اساس الثروة فهذا لا يجوز وان هذه الفقرة منقولة من وثيقة حقوق الانسان الصادرة من الامم المتحدة ، ومن الاحسن ان تبقى او ان يكتب في المذكرة التفسيرية للدستور انه لم يقصد من حذف هذه الكلمة التفرقة ولنفي حالة قد يظن انها موجودة .

الشيخ سعد العبد الله السالم : اعترض على المادة (١٩) السابق بحثها ، ان النص فيها ان لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب ان تستبدل بالقول بان لكل كويتي ... وحتى لا يكون السجال واسما امام غير الكويتيين فيجبوا الحكومة على انشاء مدارس لهم ولو كان ذلك يتعارض مع امكانيات الدولة وبعد مناقشة طويلة اتفق

الرأى على ان تستبدل بكلمة "شخص" كلمة كل (كويتي) ثم
نظرت اللجنة المواد (١) ، (٢) ، (٣) فوافقت على المادة
(١) ، واجلت نظر المادة (٢) ووافقت بعد ذلك على
المادة (٣) .

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ :
(الخبير القانوني)

انا اصبحتنا الان في مفترق الطرق لاننا يجب ان نبحث
نظام الحكم، وما هو شكله ويجب هنا تقرير المبادئ، اولا قبل
صيغة المواد وعلى اساسها يمكن صياغة المواد على ضوء
المبادئ التي يجب تقريرها هنا من قبل اللجنة .
اطلب ان يكون نظام الحكم نظام رئاسي ضمانا للاستقرار .

السيد يعقوب الحميضي :

انني افضل النظام الرئاسي، اى ان يصبح رئيس الدولة رئيس
الحكومة، حتى نضمن استقرار الحكومة .

سمادة السيد حمود الزيد الخالد :

انا اعارض النظام الرئاسي واطالب بالنظام البرلماني واننا
نضع الاسس العامة للمستقبل لا نريد ان نسد الطريق امام
هذا المستقبل .

سمادة السيد عبد اللطيف تتيان :

ان الكفاءات الموجودة قليلة، وبالتالي سنصبح في مهب الريح .

سمادة السيد حمود الزيد الخالد :

انا ستمدون لاعطاء اقصى ديمقراطية، ولكن يجب ان يكون
واضحا ان ذلك مسؤولية كبيرة يجب ان تتحملها ايضا .
وسئل السيد الخبير القانوني رآيه .

الشيخ سعد المبدالله السالم :

انني اقترح ان اتقدم لكم بمذكرة عن عيوب ومحاسن كل
نظام لدراستها والاتفاق على النظام المختار بعد ذلك .

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ :

(الخبير القانوني)

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة العاشرة على
ان يكون الاجتماع صباح يوم السبت القادم الساعة التاسعة
صباحا .

الرئيس

سكرتير اللجنة

امين السر

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور
الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الخامسة (٥)

١٩٦٢/٤/٢١

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الموافق ٢١ من

ابريل سنة ١٩٦٢ م بحضور الاعضاء اصحاب السعادة والسادة :

- ١- السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان (رئيس المجلس)
- ٢- الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح (وزير الداخلية)
- ٣- السيد / حمود الزيد الخالد (وزير العدل)
- ٤- السيد / سمود العبد الرزاق (عضو اللجنة)
- ٥- السيد / يعقوب الحميري (عضو اللجنة)

وحضر الاجتماع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .

وتولى سكرتارية الجلسة السيد / علي محمد الرضوان الامين العام للمجلس

ونظرت جدول اعمالها على النحو التالي :

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لقد عرضت على اللجنة السوقرة مقارئة موضوعية عن النظام الرئاسي والنظام البرلماني من الناحية النظرية، والرأى لحضراتكم في تقرير ما يتناسب مع واقع الكويت .
- سعادة السيد حمود الزيد الخالد : انا شخصيا تكونت عندي فكرة واضحة من خلال استمراضي للتقرير، وهي ان النظام البرلماني هو الاصلح لوضع الكويت .
- السيد يعقوب الحميري : ان النظام البرلماني انصب بكثير لان النظام الرئاسي يتطلب ان ينتخب رئيس الدولة، وهذا ما لا يتلاءم مع وضمنا .
- الشيخ سعد العبد الله السالم : هل ترون ان النظام البرلماني هو الذى يجب ان يطبق، وهل معنى ذلك ان المجلس له حق سحب الثقة من الوزارة انني شخصيا اعارض هذا النظام لانه سيجرنا لمشاكل كثيرة ترونها في المستقبل .
- سعادة السيد عبد اللطيف ثنيان : اننا يمكن ان نقرر هذا الهدأ كأساس وتدخل عليه بعض التفصيلات التي تلاءم وضمنا .
وسئل الخبير القانوني رأيه .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ان كلا النظامين يمكن ادخال التعديلات عليه .
- الشيخ سعد العبد الله السالم : ان النظام البرلماني يحتم ان يكون اعضاء الوزارة من داخل المجلس .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ان ذلك ليس شرطاً .
- سعادة السيد حمود الزيد الخالد : الواضح من النقاش انني والسيد يعقوب الحميري نتينى النظام البرلماني .

- سمادة السيد عبد اللطيف ثنيان : وانا اتفق معكم .
- السيد سمود المبد السراق : وانا كذلك اتفق معكم .
- الشيخ سعد الصبد الله السالم : انني اختلف معكم واطلب تحكيم اعضاء المجلس التأسيسي للبت في الموضوع قبل ان نضي في تحديد اى النظامين ونبني عليه الدستور .
- السيد يعقوب الحميضى : ان ذلك يمكن ان يذكر في تقرير اللجنة ويمكن عرضه الآن على المجلس .
- سمادة السيد حمود الزيد الخالد : اننا لو اختلفنا في كل نقطة وعرضناها على المجلس لتعطل الموضوع عندنا في بحثنا ومناقشاتنا ولن نصل الى نتيجة .
- سمادة السيد عبد اللطيف ثنيان : لا لزوم لرضه على المجلس الآن يمكن ان نناقش التفاصيل ونخير من هذه التفاصيل بحيث تتلاءم مع اوضاعنا .
- الشيخ سعد الصبد الله السالم : هل تريدون ان نطفر طفرة كبيرة ام يجب ان نتطور في اوضاعنا ونظمتنا .
- سمادة السيد حمود الزيد الخالد : ان الطفرة هي ان تتبع النظام الرئاسي ، اما النظام البرلماني فهو الذى يساعد على التطور السليم ، وهو الذى اتبع في معظم دول العالم ومنها انجلترا .
- الشيخ سعد الصبد الله السالم : يمكن استفتاء المجلس ، واعطائهم الوقت الكافي للتفكير والبت في اى النظامين .
- سمادة السيد عبد اللطيف ثنيان : نعمل مشروعين للدستور على اساس النظامين المذكورين ونطلب من المجلس ان يختار ايا من المشروعين افضل ، فهذا احسن بكثير من عرض الموضوع على المجلس الآن .
- الشيخ سعد الصبد الله السالم : لي نصيحة اريد ان اقدمها اننا يجب ان نقدم نظاما يمكن ان يلائمنا وفي رأبي ان النظام الرئاسي هو الذى يحقق هذا الاتجاه .
- ثم اختتمت اللجنة اجتماعها في الساعة المباشرة الا رحبا ، على ان تمود لمناقشة ذات الموضوع في اجتماع استثنائي يوم الثلاثاء القادم .

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة السادسة (٦)

٢٨ / ٤ / ١٩٦٢ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم السبت
٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٢ م بحضور الاعضا
اصحاب السعادة والسادة :

- ١- السيد / عبد اللطيف محمد ثنيان (رئيس المجلس)
- ٢- الشيخ سمد العميد الله السالم الصباح (وزير الداخلية)
- ٣- السيد / حمود الزيد الخالد (وزير العدل)
- ٤- السيد / يعقوب الحسيني (امين سر اللجنة)
- ٥- السيد / سمود العميد الرزاق (عضو اللجنة)

وحضر الاجتماع السيد الدكتور عثمان خليل عثمان (الخبير الدستوري)
والسيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني .
وتولى سكرتارية الجلسة السيد / علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي .
ونظرت اللجنة جدول اعمالها على النحو التالي :

الشيخ سمد العميد الله السالم :

هل جديد في الرأي اني اقول ان غايتنا هي ايجاد
نظام مستقر لبلادنا في هذه الظروف ، والنظام البرلماني
كما هو معروف ادى الى كثير من الصاعب وعدم الاستقرار .
ان النظام البرلماني هو الذي يحقق لنا هذا الاستقرار .

سمادة السيد حمود الزيد الخالد

السيد الدكتور عثمان خليل :

اني قرأت المذكرة التي اعدتها زميلي الاستاذ محسن
عبد الحافظ وهي مستوفاة وتتضمن خلاصة مزايا وعيوب كل
من النظامين الرئاسي والبرلماني - وقد لوحظت فضلا على
النظام البرلماني كل العيوب التي اشار اليها سعادة وزير
الداخلية ومن عدم استقرار السلطة التنفيذية ، ومن المناورات
الحزبية والبرلمانية للوصول الى الحكم ، كما ان للنظام
الرئاسي مزاياه وعيوبه ، ولكنه ايا كان الرأي فيه فانه
لا يوجد اصلا الا في النظام الجمهوري ، وعيبه الاساسي
انه يضع المسؤولية على عاتق رئيس الدولة نفسه وبجمل
كل مسألة او نقد موجها الى شخصه ، وهذا لا يقبل
بتاتا في الدولة الملكية او الاميرية حيث يجب تجنب
رئيس الدولة هذا الحرج وجعل ذات صوة وفوق النقد
والتجريح . ولهذا يمكن التفكير في حل توازن بين
النظامين بهدف الى تحقيق مزايا كل منهما وتجنب عيوب
هذا او ذاك على السواء وقدرة استطاع .

- السيد سمود المبد الرزاق : ما هي وسائل التوفيق بين النظامين ؟
- السيد الدكتور عثمان خليل : تحققت للاستقرار المطلوب دون فقدان المظاهر البرلمانية الشعبية بنص اولا على ان رئيس الدولة ذاته مصونة ولا يوجه لشخصه اى سؤال او نقد ، وكذلك يمكن ان تحتفظ بقدر من الاستقرار لرئيس الوزراء اذا لم يتول وزارة بالذات فيمكن ان توجه اليه الاسئلة من اعضاء البرلمان ولكن لا يترتب على هذه الاسئلة والرقابة سحب الثقة منه او اسقاطه كذلك يمكن القول بعدم اسقاط الوزارة في مجموعها وبكامل هيئتها وانما يكون سحب الثقة من الوزير الذى يرتكب من الخطأ ما يستوجب هذه المسئولية فيخرج هو من الوزارة دون غيره من الوزراء اى دون الوزارة في جملتها وبهذا الوضع لا تكون قد اخذنا بالنظام الرئاسي ولا بالنظام البرلماني البحت ، وانما تخيرنا الموقف الوسط بينهما ستوحى من واقع الكويت .
- الشيخ سعد المبد الله السالم : هذا الاستقرار هو الذى يهنا بالذات ولصالح الدولة اما اشخاصنا ففانية والباقي هو هذا البلد وهذا النظام المقترح ما دام يحقق هذا الاستقرار المطلوب فانني ارحب به .
- السيد سمود المبد الرزاق : قال الدكتور عثمان بامكانه الاخذ بالنظام البرلماني مع ايجاد الاستقرار المطلوب بالوسائل التي ذكرها ، فهل يمكن للسيد الدكتور ان يوضح لنا تفصيل ذلك في مذكرة .
- السيد الدكتور عثمان خليل : نعم يمكن ان اضع تفصيلات لما ذكرته .
- سعادة السيد عبداللطيف ثنيان : هل يمكن في هذا النظام الوسط ان تسحب الثقة من الوزارة كلها ، وما هو الحل اذا وجد رئيس وزراء غير صالح ؟
- السيد الدكتور عثمان خليل : التقاليد البرلمانية هي التي تكمل النصوص في هذا الشأن وغيره ، ومن هذه التقاليد انه اذا شمر الشخص بعدم ثقة الامة فيه تخلى هو عن منصبه مختارا ولو بدون نص مناصا من الاصطدام .
- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : ولكننا امام وضع ليس فيه تقاليد برلمانية .
- السيد الدكتور عثمان خليل : اقصد التقاليد البرلمانية المستقرة في المالم البرلماني .
- سعادة السيد عبداللطيف ثنيان : هل للدكتور عثمان ملاحظات على الموضوعات التي سبق نشرها في الجلسات الماضية .

السيد الدكتور عثمان خليل

: قرأت المحاضر والنصوص فوجدتها محكمة ومصاغة صياغة سليمة، ولكن يجوز ان ارى بعض الاضافات اليها وبخاصة لانسي لاحظت ان اللجنة لم تبت نهائيا في اغلب الموضوعات بل كثيرا ما كانت تكفي بقراءة اولى دون موافقة او موافقة عامة، وبذلك ان وجدت جديدا سأعرضه على حضراتكم .

ثم اختتمت اللجنة اجتماعها حين كانت الساعة التاسعة والنصف مع العمل على جعل الجلسات مرتين في الاسبوع مستقبلا يوم السبت ويوم الثلاثاء، عقب اجتماع المجلس وذلك باستثناء الثلاثاء القادم .

سكرتير اللجنة امين السر الرئيس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور
الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة السابعة (٧)

م ١٩٦٢/٥/٢٢

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم
الثلاثاء ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٢٢ من ايار (مايو) سنة ١٩٦٢م
بحضور اعضائها اصحاب السعادة والسادة :

١- سعادة عبد اللطيف ثنيان	رئيس المجلس	عضو اللجنة
٢- سعادة الشيخ سعد المهدالله السالم	وزير الداخلية	=
٣- سعادة حمود الزيد الخالد	وزير العدل	=
٤- السيد سمود المبد الرزاق	عضو المجلس	=
٥- السيد يعقوب يوسف الحمضي	عضو المجلس	امين سر اللجنة

وبحضور الدكتور عثمان خليل عثمان المستشار الدستوري والاسنان محسن
عبد الحافظ المستشار القانوني . تولى سكرتارية اللجنة الاستاذ علي محمد الرضوان
امين عام المجلس .

ونظرت اللجنة جدول اعمالها على النحو التالي :

قدم الدكتور عثمان خليل عثمان الجزء الذي اعدته من مشروع نصوص الدستور

ويشمل بحد المقدمة :

الباب الاول	الدولة ونظام الحكم
الباب الرابع	ويشتمل على خمسة فصول
الفصل الاول	احكام عامة
الفصل الثاني	رئيس الدولة
الفصل الثالث	السلطة التشريعية
الفصل الرابع	السلطة التنفيذية وتضم ثلاثة فروع :
	الفرع الاول - الوزارة
	الفرع الثاني - الشؤون المالية
	الفرع الثالث - الشؤون العسكرية
الفصل الخامس	السلطة القضائية
الباب الخامس	احكام عامة وقتية

وذكر السيد الدكتور عثمان خليل عثمان ان البابين الثاني والثالث يجرى
اعدادهما حاليا وهما مستقلان بعض الشيء* عن نظام الحكم لانهما يتملكان بمقومات المجتمع
الاساسية والحقوق والواجبات العامة وهذه احكام يكاد يكون الاجماع منقادا على اصولها العامة
في كل الدساتير وهناك اعلان عالمي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص
منذ سنة ١٩٤٨ وقال الدكتور عثمان كذلك انه اعد الجزء المعروض على اللجنة مستهدينا
بمناقشات اللجنة في الجلسات الماضية ،والامر معروض على اللجنة للنظر .

- سمادة رئيس المجلس : معنى ذلك ان مشروع الدستور اصبح جاهزا بمن ايدينا فيما عدا البابين الثاني والثالث الخاصين بالمقومات وبال حقوق والواجبات العامة .
- السيد الدكتور عثمان خليل : نعم . هو هذا .
- سماد قال شيخ سعد عبد الله : كان الوقت ضيقا ولم يتسع لكي ندرس المشروع ، ومواد ، الكثيره ولم تصلنا الا قريبا .
- سمادة رئيس المجلس : لا بأس من دراسة المشروع الآن بصفة مبدئية لاستيضاح وجهات النظر في النصوص المقترحة ، والموضوع يستحق النظر مرة او اثنتين ، ولذلك انا ارى ان نمر على المشروع الآن كدراسة اولى .
- ثم بدأ الدكتور عثمان في قراءة النصوص وجررت مناقشة بعضها على النحو التالي :
- المقدمة والمادة الاولى ونصها كما يلي :

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت
رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي في عهد
الاستقلال الذي نصت به الكويت كاملا منذ التاسع عشر من
حزيران (يونيه) سنة ١٩٦١ م .
وايمانا بدور وطننا في ركب القوية العربية وخدمة السلام
العالمي والحضارة الانسانية ،

وسمما نحو مستقبل افضل ينعم فيه الوطن بمزيد من
الرفاهية والمكانة الدولية ، وبمضي على المواطنين مزيدا كذلك من
الحرية السياسية ، والمساواة ، والمدالة الاجتماعية ، وبمضي دعائم
ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد ، وحرص على
صالح المجموع ، وشورى في الحكم ، مع الحفاظ على وحدة الامة
واستقرارها ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص
بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال ،
وبنا على ما قرره المجلس التأسيسي ،
صدقنا على هذا الدستور واصدرناه .

الباب الاول
الدولة ونظام الحكم

مادة ١

الكويت دولة عربية ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها او التخلي عن اى جزء من اراضيها والكويتيون جزء من الامة العربية .

السيد يعقوب الحموضي : لماذا قالت المادة (١) " الكويتيون" ولم تقل " شعب الكويت" .

السيد الدكتور عثمان خليل : لان كثيرا من المفكرين العرب يتسكون بان العرب شعب واحد، ويتأذون من اعتبار ابناء كل دولة شعبا، فرضية فسي تغادى هذا الصدام الفكرى استعملت لفظ " الكويتيون" .

(موافقة عامة)

المادة ٢- ونصها :-

" دين الدولة الاسلام . ولشيتها الرسمية هي اللغة العربية " .

سعادة وزير العدل : كانت في المشروع الاول الذى وزع علينا عبارة تقول : والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع . ولكنها غير موجودة في المشروع الثاني وهذه العبارة سهية خصوصا عندنا .

السيد الدكتور عثمان خليل : بعد ان وضعت هذه العبارة في المشروع الاول لم اوردها في المشروع الثاني لا بقصد المدول عنها وانما لانه ربما يكون الافضل ان توضع في القانون المدني باعتباره اصل القوانين الاخرى، ولانني خشيت من وضعها بصيغة المصدر الرئيسي ان تحدث لبسا في المستقبل وتسبب متاعب في صدور القوانين غير الأخوذة عن الشريعة او التي قد تكون محل خلاف في الشريعة، فالقانون الجنائي مثلا لا يتماشى مع احكام الشريعة الاسلامية وكذلك قد يقال هذا بالنسبة لنظم المصارف والتأمين والقروض وغيرها فأزاء هذا اللبس المحتمل اثرت ان يكون مكان العبارة في القانون المدني كما فصل القانون المدني الصرى .

سعادة وزير الداخلية : هذه العبارة سهية .

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : للعبارة فائدتها وهي موجودة في الدستور الهاكستاني .
والمقصود ان الشريعة ليست المصدر الوحيد بل هي احد
المصادر .
- سعادة وزير العدل : صحيح قد يخشى حصول لبس في شأن القوانين التي لا
تؤخذ عن الشريعة .
- السيد محمود المبد الرزاق : يمكن الاحتفاظ بالعبارة بهذا المعنى الذي يمنح اللبس .
- السيد الدكتور عثمان خليل : اذا شتم الابقاء عليها في الدستور فلا مانع انما يحسن
ان نستعمل عبارة اكثر مرونة فنقول " والشريعة الاسلامية
مصدر رئيسي للتشريع " بمعنى وجود مصادر رئيسية اخرى
غيرها . وفي هذه الحالة تخصص هذه المادة لدين الدولة
والشريعة كمصدر ، وتخصص مادة تليها للغة الدولة يكون
نصها كما كان في التشريع :
" لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية " .
(موافقة هامة)
- ثم تليت المادة ٣ على ان يصبح رقمها الجديد ٤ ونصها :-
" الكويت امانة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح
وينظم توارث الامارة قانون خاص ، تكون له صفة دستورية ،
ولا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا
الدستور " .
- سعادة وزير العدل : هذه لم تبين طريقة توارث الامارة ، ويجب ان نثبت نسي
هذا الموضوع في صلب المادة ونحسم هذا الموضوع بسرعة
حتى لا يكون فيه مجال للبلبله والحديث وتشعب الآراء .
- السيد محمود المبد الرزاق : هل من الجائز ان ينص الدستور على هذا الموضوع ؟
- السيد الدكتور عثمان خليل : من الممكن بل ومن الافضل ان يتضمن الدستور الاحكام
الرئيسية في الموضوع ، كأسلوب التوارث والسياسة والشروط
وما الى ذلك ، ولكن التفاصيل يجب ان يتضمنها ويتوسع فيها
تشريع خاص . وانا عندما صفت المادة على هذا النحو
التزمت بقرار سابق للجنة قبل حضوري قررت فيه ان نترك
الرأى الاول في هذا الموضوع الى سمو الامير ، ولذلك فالنص
المتروك الآن هو نص مؤقت لحين مجي رأى سمو الامير في
الموضوع فهناك القسم الرئيسي من الرأى في الدستور ويصدر
بالباقى قانون خاص يكون كجزء من الدستور ولا يعدل الا
بطريقة تعديل الدستور .

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : يمكن ان يتناول الدستور الاصول الجوهرية في نظام الوراثة ولكن الاحكام التفصيلية تأتي في القانون الخاص بذلك .
- السيد يعقوب الحميشي : انا ارى ان توضع هذه الاحكام في الدستور .
- السيد وزير العدل : (لسعادة الشيخ سعد) هل اخذت رأى سمو الامير في الموضوع ؟
- سعادة وزير الداخلية : سمو الامير لم يعطني رأيه بعد .

وبعد تبادل الرأى في الموضوع رأى اللجنة تأجيل نظير هذه المادة للجلسة القادمة .

ثم تليت السادتان ٤ و ٥ من المشروع المقترح ونصها :-

مادة ٤

يبين القانون علم الدولة وشعارها واسمها ونشيدها الوطني .

مادة ٥

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، والسيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعا ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه الصريح بهذا الدستور .

(موافقة عامة)

ثم انتقلت اللجنة الى احكام الباب الرابع وتبدأ بالمادة ٣٦ ونصها :-

الفصل الاول

احكام عامة

مادة ٣٦

يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لاحكام الدستور . ولا يجوز لاية سلطة منها تفويض غيرها بكل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور .

سعادة وزير العدل : نريد بعض الشرح لهذه المادة .

السيد الدكتور عثمان خليل : كل دولة فيها ثلاث سلطات ، تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وكل منها مستقلة الى حد ما عن الاخرى مع ضرورة ان تتعاون رغم هذا الفصل تعاوننا يحقق الصلحة العامة المشتركة وهذا هو مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها . والمقصود بالمعبرة الاخيرة من المادة انه لا يجوز لاية سلطة من السلطات

الثلاث المذكورة وبخاصة السلطة التشريعية ان تتنازل عن كامل اختصاصها او جزء منه لسلطة اخرى كالسلطة التنفيذية بالذات . انما يجوز تفويض موضوع معين في زمن معين وظرف خاص بحيث لا يكون تنازلا عن السلطة في جملتها او قدر منها في جملتها . كما يقال مثلا التنازل عن كل التركة او عن ربع التركة فهذا تنازل كلي او جزئي عن التركة ، اما التنازل عن بيت مثلا معون ومن دون التركة فأمر آخر ، اى بالمثل يمكن للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في موضوع لا في كل او بعض الاختصاص التشريحي في مجموعه .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
أفضل عدم النص على هذه السألة الفقهية في الدستور حتى لا تكون الصبارة محل خلاف في فهمها وخصوصا وانها جديدة وغير واردة في الدساتير عادة .

السيد الدكتور عثمان خليل :
هذه الفقرة قصدت بها تسجيل الحكم الدستوري السدى انتهى اليه جمهور الشراح في هذا الموضوع الذي اشار وقد يثير كثيرا من الخلاف والجدل ، فقدرت ان يكون من الصلحة حسه بنص ، وبخاصة اننا نضع الدستور سنة ١٩٦٢ ويجب ان نستفيد من تجارب الماضي .

سمادة وزير العدل :
وما حكم القوانين التي فوض بها البرلمان الفرنسي الحكومة كما حصل مع ديفول في الفترة الاخيرة .

السيد الدكتور عثمان خليل :
هذا النهج في فرنسا يسمى قوانين السلطة التامة ، وهذه سياسة منتقدة وبخاصة لانها تخل بالتوازن الذي اجراه الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولذلك يخشى ان يودي الى تنازل السلطة التشريعية بهذه الطريقة عن الكثير من اختصاصها للسلطة التنفيذية وكأن الدستور لم يحصل شيئا ولهذا نص الدستور الفرنسي على عدم جواز التنازل المذكور عن كل او بعض السلطة ولذلك اقتضى الوضع بالنسبة الى ديفول انها دستور سنة ١٩٤٦ والجمهورية الرابعة وايجاد جمعية تأسيسية جديدة ودستور جديد وجمهورية خامسة .

سمادة رئيس المجلس :
الآن نأخذ فكرة فقط عن هذا الموضوع ونمود لمناقشته فيما بعد .

(موافقة عامة على ارجاء بحث هذه المادة)

ثم تليت المواد من ٣٧ الى ٤٤ فوافقت عليها اللجنة دون مناقشة ونصها كما يلي :

مادة ٣٧

السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الامة وفقا للدستور .

مادة ٣٨

السلطة التنفيذية يتولاها الامير على النحو المبين بالدستور .

مادة ٣٩

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الامير في حدود الدستور .

الفصل الثاني

رئيس الدولة

مادة ٤٠

الامير رئيس الدولة ، وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٤١

يتولى الامير سلطاته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٢

يمين الامير رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية ويحفيه من منصبه . كما يمين الوزراء ويحفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح مجلس الوزراء . ويكون نصف الوزراء على الاقل من اعضاء مجلس الامة .

مادة ٤٣

يحاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة .

مادة ٤٤

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن امام الامير عن السياسة العامة للدولة ، كما يسأل كل وزير امامه عن اعمال وزارته .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٤٥ ونصها :

مادة ٤٥

السن اللازمة لممارسة الامير صلاحياته الدستورية عشرون سنة شمسية .

: سماعة وزير العدل
ارى ان هذه المادة لا تتفق مع المادة ٤٢ التي تنص على حق الامير في اقالة رئيس مجلس الوزراء والوزراء ان كيف يمكن ان يمارس هذا الاختصاص الخطير امير سنة عشرون سنة فقط .

: سماعة رئيس المجلس
هذا طبيعى وهو امر من صلب النظام الطئى او الاميرى فهذا هو اختصاص رئيس الدولة الدستورى ولا يمكن ان ترفع سن الرشد الى اكثر من عشرين سنة .

: السيد الدكتور عثمان خليل
القاعدة ان رئيس الدولة الوراثى يحكم بواسطة وزراءه ، ولكن فى هذه النقطة بالذات اى تعيين او عزل رئيس الوزراء يتولى سلطته بأمر وليس بمرسوم ، ولكن هذه هى طبيعىة الحكم المقررة فى كل نظام وراثى .
بعد المناقشة وافقت اللجنة على المادة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ٤٦ ونصها :

مادة ٤٦

يؤمى قبل ممارسة صلاحياته ، فى جلسة خاصة لمجلس الامة ، اليمين الآتية : " اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور وقوانين الدولة ، وانذود عن حرمان الشعب ومصالحه واصون استقلال الوطن وسلامة اراضيه .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ٤٧ ونصها :

مادة ٤٧

يعين الامير بمرسوم ، فى حالة غيبته خارج الامارة ، نائباً عنه يمارس صلاحياته مدة غيابه .

: سماعة وزير العدل
لاحظت فى العراق والاردن ان هناك بعض النصوص التى تقيد صلاحيات نائب الامير .

: السيد الدكتور عثمان خليل
فعلا كان فى ذهني ان اضع بعض الضوابط من هذا القبيل وحتى صيغتها تحت نظرى الآن وهى كالاتى : " ويجوز ان يتضمن هذا المرسوم تنظيمها خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نجاة عنه او تحديد نطاقها " . ولكننى عدلت عن هذه

المباراة خشية ان تكون غيبة الامير خارج الدولة لسدة
طويلة فيتمطل عمل الدولة وقد تكون هناك سائل هامة
كأعلان حكم عرفي او حرب او اى تصرف عاجل لا يحتصل
انتظار عودة الامير .

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
بالعكس ارى ان هذه الامثلة تؤكد ضرورة الرجوع للامير في
مثل هذه المسائل الهامة دون ان يبت فيها نائب الامير،
وخصوصا وان المسافات الآن اصبحت لا تذكر فيمكن عرض
الامور الخطيرة على الامير اينما كان، وقد كنا نرسل لسوءه
القوانين باستمرار ليوقعها وترجع في اليوم التالي .
السيد سمود الصيد الرزاق :
المباراة التي قرأها الدكتور مفهدة ويجب اضافتها .

(موافقة عامة على اضافة المباراة المذكورة)

- الاستاذ محسن عبد الحافظ :
انا اعترض على لفظ "مرسوم" الوارد في مطلع المادة (٤٧)
وارى ان يكون هذا الامر من اختصاص الامير وحده ، لان
لفظ مرسوم معناه ان يكون بمد موافقة مجلس الوزراء .
سعاد قال الشيخ سعد الصيد اللعالم :
نعم يجب ان يكون هذا الموضوع بأمر اميرى لا يشترط فيه
موافقة مجلس الوزراء .

- السيد الدكتور عثمان خليل :
ان تعيين نائب للامير مسألة عامة تهم الدولة بجميع سلطاتها
ولذلك كان من الممكن اشتراط موافقة مجلس الوزراء ، وهذا
المجلس لن يختلف مع الامير لانه ممن بواسطته وسئول
امامه كما ان الدستور قائم على اساس ان الامير يمارس
سلطاته بواسطة مجلس الوزراء ، وهذا اصل سلم به .
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
نعم ان الاصل هو هذا ، لكن هناك امتيازات شخصية للامير
يمارسها بدون مشاركة مجلس الوزراء كتعيين رئيس مجلس
الوزراء واقالته .

- السيد الدكتور عثمان خليل :
هذا الاستثناء مقصور على تعيين وعزل الوزراء لاستحالة
اشتراك مجلس الوزراء في ذلك ، اما تعيين نائب الامير في
فترة غيابها فلا يتمذر ممارسته بواسطة مجلس الوزراء ، بل على
العكس يجب ان يكون لمجلس الوزراء رأى في هذا الموضوع
لان هذا المجلس سيعمل ويتعاون مع نائب الامير وقد
اشترطنا اداً الميمن ايضاً امام مجلس الامة لانها وظيفه
عامة خطيرة يتولاها بالنسبة لجميع السلطات في الدولة .
وبعد المناقشة وافقت اللجنة على تأجيل بحث هذه النقطة
للجلسة القادمة .

ثم تليت المواد ٤٨ الى ٥١ فوافقت عليها اللجنة موافقة
عامة وفيما يلي نصها :

مادة ٤٨

يشترط في نائب الامير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨ من هذا الدستور، وان كان وزيرا او عضوا بمجلس الامة فلا يشترك في اعمال الوزارة او المجلس مدة نيابته عن الامير.

مادة ٤٩

يؤدى نائب الامير قبل مباشرة صلاحياته، وفي جلسة خاصة لمجلس الامة، اليمين المنصوص عليها في المادة ٤٦ مشفوعة بمهارة* وان اكون مخلصا للامير* .

مادة ٥٠

تسرى بالنسبة لنائب الامير الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٢١ من هذا الدستور .

مادة ٥١

للامير حق اقتراح القوانين وحق التمديد عليها واصدارها . ويكون الاصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفضها اليه من مجلس الامة . وتخفف هذه المدة الى سبعة ايام نفي حالة الاستعجال ، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين . ولا تحسب ايام المظلة الرسمية من مدة الاصدار .

ثم تليت المادة ٥٢ ونصها :

مادة ٥٢

يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مملئ ، ويمتجر المشروع مرفوضا اذا لم يوافق عليه المجلس من جديد بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، وفي هذه الحالة لا يجوز ان يعاد عرض مشروع القانون في ذات دور الاجتماع . اما ان تحققت الاغلبية المذكورة فيمتمتع القانون مصدقا عليه ويصدر . ما المقصود بلفظ " مملئ " ؟

السيد سعود الصدي الرزاق

: اي تذكر فيه الاسباب .

السيد الدكتور عثمان خليل

: ارى ان يقال " سبب " بدلا من " مملئ " لوضوح المعنى ورغم الفارق الدقيق بين معنى السبب ومعنى العلة يسئل ومعنى الحكمة فلكل منها معنى خاص دقيق يختلف عن الآخر .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

- السيد الدكتور عثمان خليل
- غير مقصود هنا هذا التفريق الدقيق للالفاظ المذكورة انما يستعمل لفظ "معلل" "سبب" بمعنى شامل للعللة والسبب على السواء اى تذكر مبررات الطلب عللة واسبابها على ان لفظ "سبب" اوضح من لفظ "معلل" عند القارى .
- المادة كلها محتاجة للتوضيح .
- سعادة وزير المــــــد
- السيد الدكتور عثمان خليل
- شرح المادة ،واقترح زيادة في الايضاح تقديم المبرارة الاخيرة
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- الوضع الحالي افضل .

ثم وافقت اللجنة بصفة عامة على بقاء المادة على اصلها مع تعديل "معلل" الى لفظ "سبب" .

ثم تليت المواد ٥٣ الى ٥٧ فوافقت عليها اللجنة موافقة عامة دون مناقشة ونصها كالآتي :

مادة ٥٣

الامير هو القائد الاعلى للقوات المسلحة وهو الذى يولى الضباط ويمزلهم وفقا للقانون .

مادة ٥٤

يعلن الامير الحرب بحسوم بناه على رأى مجلس الدفاع الوطنى ويعد موافقة مجلس الامة باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين

مادة ٥٥

يعلن الامير الحكم الصرفى في احوال الضرورة التى يحددها القانون وبالاجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه وتشرط موافقة مجلس الامة مقدما على اعلان الحكم الصرفى ،ولو كان هذا المجلس منحلا ويشترط لاستمرار الحكم الصرفى ان يصدر بذلك قرارا من المجلس بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

وفي جميع الاحوال يجب ان يعاد عرض الامر على مجلس الامة ، بالشروط السابقة وكل ثلاثة اشهر .

مادة ٥٦

يبرم الامير المعاهدات بحسوم ويبلغها مجلس الامة فور امشغوعه بما يناسب من البيان وتكون قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .

على ان معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة او ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقوق

المواطنين العامة او الخاصة وكذلك المعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومعاهدات التجارة والملاحة والاتصالات، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون . ولا يجوز في اية حال ان تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

مادة ٥٧

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او في فترة حله ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير جاز للامير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون وعلى ان لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية . ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما ، وفي اول اجتماع له في حالة الحل ، فاذا لم تصرح زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بخير حاجة الى اصداره قرارا بذلك . اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون . الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

ثم تليت المادة ٥٨ ونصها :-

مادة ٥٨

يضع الامير بمراسيم واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها او تعطيلها او ايقافها من تنفيذها . ويجوز ان يمين القانون اداة ادنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

السيد سمود الصمد السرزاق : ما المقصود بالاداة الادنى من المرسوم ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : المقصود قرار مجلس الوزراء او قرار وزاري مثلا .

(موافقة عامة)

ثم تليت المواد ٥٩ الى ٦١ فوافقت عليها اللجنة موافقة عامة ونصها كالآتي :

مادة ٥٩

يضع الامير بمراسيم واللوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القانون .

مادة ٦٠

يعين الامير الموظفين المدنيين والمسكرين والممثلين السياسيين لدى الدول الاجنبية ، ويميزهم وفقا للقانون ، ويقبل ممثلي الدول الاجنبية لديه .

مادة ٦١

للإمير ان يمفو بمرسوم عن العقوبة او ان يخفضها ، اما المفو الشامل فلا يكون الا بقانون .
ثم تليت المادة ٦٢ ونصها :

مادة ٦٢

يمنح الامير الرتب والنياشين واوسمة الشرف وفقا للقانون .
ارى ان تنص فقط على الاوسمة حتى تتمشى هذه المادة مع نص المادة ٤ من المشروع .
يمكن الاكتفاء بلفظ " اوسمة " بمعنى واسع يشمل كذلك النياشين
اما الرتب من بهويات وباشا وبك فغير موجودة .
(موافقة عامة على النص مع الاكتفاء بلفظ (اوسمة))
ثم تليت المادتان ٦٣ و ٦٤ ووافقت عليها اللجنة موافقة عامة ونصها كالاتي :

السيد الاستاذ محسن عبدالحاظ

السيد الدكتور عثمان خليل

مادة ٦٣

تسك الحطة باسم الامير وفقا للقانون .

مادة ٦٤

عند تولية رئيس الدولة تعيين مخصصاته السنوية بقانون ، وذلك لمدة حكمه ، كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الامير على ان تصرف من مخصصات الامير .
ثم تليت المادة ٦٥ ونصها :

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

مادة ٦٥

السلطة التشريعية منوطة بالامير ومجلس الامة وفقا لاحكام الدستور ، ولا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة وصدق عليه الامير .

- السيد الدكتور عثمان خليل
- ارجو حذف السطر الاول من هذه المادة لانه ورد في مادة خاصة برقم ٣٧ .
(موافقة عامة على المادة بحد هذا الحذف)
ثم تليت المادة ٦٦ ونصها :
- مادة ٦٦
- يتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، وفقا للاحكام التي يبينها قانون الانتخاب .
- السيد الخبير الدستوري حدد العدد بخمسين عضوا وهذا التحديد قابل للزيادة والنقصان .
- اننا نريد الزيادة ولا نريد النقصان .
- ان عدد المواطنين ٢٢٠ الف وليس هناك بلد في العالم بهذه النسبة المقترحة لمجلس الامة الكويتي .
- كان اصل تفكيري ان يكون العدد اكثر من خمسين عضوا ، وذلك بمراعاة ان ظروف الكويت تختلف عن الكثير من الدول الاخرى ، فكل سكانها تقريبا في منطقة واحدة بل مدينة واحدة ، والرخاء الاقتصادي و برامج التعليم الواسعة واسباب الثقافة العامة لدى الشعب متوفرة وستكون اكثر توفرا منها في الدول الاخرى ، وهذا ينتج عنه عددا كثيرا ومتزايدا من المواطنين يمكنهم ويستحقون المشاركة في الشؤون العامة . اما الدول الكثيرة العدد فقد اضطرتها كثرة العدد هذه الى تحديد عدد مناسب لاجزاء البرلمان حتى لا يتجاوز المقبول .
- ان تجربتنا في المجلس التأسيسي الحالي اثبتت اننا نسي حاجة الى اكبر عدد ممكن من الكفاءات ، فهناك حاليا لجان لا تكاد تجد العدد اللازم من الاعضاء اللازمين لها . فكلما زاد العدد في المجالس ازداد مجال الاستفادة من الكفاءات ، كما ان المجلس القادم سينشغل منه عدد من الاعضاء الكفاءات ، نصف عدد الوزراء على الاقل فيجب ان يتسع مجال المضوية في المجلس لأكبر عدد من الاعضاء والكفاءات .
- اود ان يكون العدد ستين عضوا .
- يجب ان يكون العدد ستين عضوا على الاقل ، وبمد المناقشة اتفق على تأجيل النظر في عدد الاعضاء .
- ثم تليت المادة ٦٧ ونصها :
- سعادة رئيس المجلس
- سعادة وزير العدل
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عثمان خليل
- سعادة رئيس المجلس
- سعادة وزير العدل
- السيد يعقوب الحميضي

مادة ٦٧

- تعدد الدوائر الانتخابية بقانون .
(وبعد المناقشة قررت اللجنة ارجاء* نظر هذه المادة)
ثم تليت المادة ٦٨ ونصها :

مادة ٦٨

- يشترط في عضو مجلس الامة :
أ - ان يكون كويتي الجنسية بالمولد ، او مضى على تجنسه
عشر سنوات على الاقل .
ب- ان يكون تام الاهلية .
ج- ان لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة شمسية .
د - الا يكون محكوما عليه لجناية او بسبب جنحة ماسة
بالذمة او الشرف .

السيد سمود الصبد الرزاق : ارى حذف العبارة الخاصة بالمتجنس بحدود عشر سنوات
ويكتفى بشرط الجنسية بالمولد فقط .

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : عبارة الجنسية بالمولد غير مضبوطة ، ويمكن البحث عن عبارة
اخرى فقد يكون الشخص مولودا طبيعيا غير معروف الاب
فما حكمه ؟

السيد سمود الصبد الرزاق : ما دام ولد على ارضنا فهو كويتي بالمولد .

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : والشخص الذي يولد لاب متجنس بالجنسية الكويتية .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا يكون كويتيا بالمولد .

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : كيف يكون كويتيا بالمولد والاب كويتي بالمتجنس ؟

سعادة وزير العدل : والسيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من هذا مطلقا ، لان
الولد مولود لاب كويتي .

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : (فوافقت اللجنة على قصر شرط الجنسية على الكويتي بالمولد)
الاحظ كذلك بخصوص البندين د و ج من المشروع الخاصين
بالاهلية بدم ارتكاب جنائية او جنحة ماسة بالذمة والشرف
ان هذين الشرطين واردان في قانون الانتخاب . كما انه
يجب النص على شرط اجادة القراءة والكتابة .

السيد سمود الصبد الرزاق : يجب النص على ان الكتابة والقراءة خاصة باللغة العربية
لربما يكون الشخص لما بلغة اخرى غير العربية .

السيد الدكتور عثمان خليل : يمكن حذف الشرطين الخاصين بالاهلية وعدم ارتكاب الجرائم
وايراد نص عام يشملها وهو ان يكون اسم العضو مدرجا

بأحد جداول الانتخاب . كما يمكن ان يصاغ شرط القراءة
والكتابة على النحو التالي :
ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .
(موافقة عامة)

ثم تليت المواد ٦٩ الى ٧٥ فوافقت عليها اللجنة موافقة
عامة ونصها كالآتي :

مادة ٦٩ - مدة مجلس الامة اربع سنوات شمسية من تاريخ اول اجتماع لسه ،
ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة
مع مراعاة حكم المادة ٩٣ والاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم
يجوز اعادة انتخابهم .

مادة ٧٠ - اذا خلا محل احد اعضاء مجلس الامة قبل نهاية مدته ،لاى سبب
من الاسباب ،انتخب بدلا له خلال شهرين من تاريخ اعلان
المجلس هذا الخلو ،وتكون مدة المعضو الجديد لنهاية مدة سلفه .
واذا وقع الخلو في خلال الستة اشهر السابقة على انتهاء
الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل .

مادة ٧١ - لمجلس الامة دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية اشهر ،ولا يجوز
فرض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية .

مادة ٧٢ - يعقد المجلس دوره المادى بدعوة من الامير خلال شهر نوفمبر
من كل عام . واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل اول الشهر المذكور
اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث
من ذلك الشهر . فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع
المجلس في صباح اول يوم يلي تلك العطلة .

مادة ٧٣ - استثناء من احكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الامة
لاول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين
من انتهاء تلك الانتخابات ،وقان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك
المدة اعتبر المجلس مدعو للاجتماع في صباح يوم السبت التالي
للاسبوعين المذكورين ،مع مراعاة حكم المادة السابقة . واذا كان
تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن السيماد السنوى
المنصوص عليه في المادة ٧٢ من الدستور ،خففت مدة الانعقاد
المنصوص عليها في المادة ٧١ بمقدار الفارق بين السيماديين
المذكورين .

مادة ٧٤ - يدعى مجلس الامة بمرسوم لاجتماع غير عادى اذا رأى الامير ضرورة
لذلك ،او بناء على طلب اقلية اعضاء المجلس . ولا يجوز نسي
دور الانعقاد غير المادى ان ينظر المجلس في غير الامور التي
دعي من اجلها الا بموافقة الوزارة .

- مادة ٧٥ - يعلن الامير فض ادوار الاجتماع العادية وغير العادية .
ثم تليت المادة ٧٦ من المشروع ونصها :
- كل اجتماع يعقد في غير الزمان والمكان المقرر لاجتماعه يكون باطلا ، ويبطل بحكم القرارات التي تصدر فيه .
- سعادة وزير العدل
السيد الدكتور عثمان خليل
- مادة ٧٦ - ما الحكمة من اشتراط ان يكون الاجتماع في المكان المحدد ؟
- هذا الشرط ضروري من حيث الزمان والمكان ، حتى لا يجتمع بعض الاعضاء بطريق غير قانوني من حيث الزمان والمكان ، ويصدروا قرارات باسم المجلس ، وهذا لا يجوز .
- سعادة وزير العدل
السيد الدكتور عثمان خليل
- مادة ٧٧ - لماذا لا يجتمعون كما حدث عندما اغلقت الوزارة في مصر ابواب البرلمان على الاعضاء .
- هذه حالة استثنائية ويمكن ان يحصل مثل هذا الاجتماع بصفة سياسية لا بصفة مجلس امة وهيئة تشريعية في اجتماع رسمي .
- (موافقة عامة على اصل المادة)
- ثم تليت المواد ٧٧ الى ٨٢ فوافقت عليها اللجنة موافقة عامة وفيما يلي نصها :
- مادة ٧٧ - قبل ان يتولى عضو مجلس الامة اعماله في المجلس او لجانه يومى امام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية :
- اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللامير ، وان احترم الدستور وقوانين الدولة ، وان اودع عن حريات الشعب ومصلحته وامواله واومى اعماله بالامانة والصدق .
- مادة ٧٨ - يختار مجلس الامة في اول جلسة له رئيسا ونائبا رئيس من بين اعضاء لدة سنتين قابلة للتجديد . واذا خلا مكان اى منهما قبل ذلك اختار المجلس من الاعضاء من يحل محله الى نهاية مدته . ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين فان لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الاولى اعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لاكثرية الاصوات ، فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الاصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية . ويرأس الجلسة الاولى لحين انتخاب الرئيس اكبر الاعضاء سنا .
- مادة ٧٩ - يوفد المجلس خلال الاسبوع الاول من اجتماعه السنوى اللجان اللازمة لاعماله ويجوز لهذه اللجان ان تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه .

مادة ٨٠ - جلسات مجلس الامة علنية ، ويجوز عقدها سرية بنا* على طلب الحكومة او رئيس المجلس او ربع اعضاءه ، ثم يقرر المجلس ما اذا كانت الجلسة تظل سرية ام لا .

مادة ٨١ - يفصل مجلس الامة في صحة انتخاب اعضاءه ، ولا يعتبر الانتخاب باطلا الا بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، ويجوز بقانون ان يصهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية .

مادة ٨٢ - مجلس الامة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته .
ثم تليت المادة ٨٣ ونصها :

مادة ٨٣ - يشترط لصحة اجتماع مجلس الامة حضور اكثر من نصف اعضاءه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها اظلية خاصة . وعندما تتساوى الاصوات يعتبر الامر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا .
: ما الحكمة اذا لم تتوفر الاغلبية اللازمة لاجتماع المجلس في الدعوة الاولى ولا في الدعوة الثانية .

السيد يعقوب الحميضي

: لو أن هذا للمجلس هيئة ادارة كالبلدية كان يمكن القول بان الثاني يكون صحيحا ايا كان عدد الحاضرين ، ولكننا بصدد مجلس امة وهيئة تشريعية تصدر قوانين عامة تلتزم بها الدولة كلها فلا يجوز مها تمدد التأجيل ان يصبح الاجتماع بأقل من اغلبية الاعضاء المطلقة .

السيد الدكتور عثمان خليل

: افترض ان مشروع قانون وموضوعه لا يريد الاعضاء الموافقة عليه فيتمددون الضباب حتى لا يصح الاجتماع .

السيد يعقوب الحميضي

: هذا بذاته دليل على ان الضباب معناه رفض الموضوع .

السيد الدكتور عثمان خليل

: ولماذا يعتبر تساوى الاصوات رفضا للموضوع .

السيد يعقوب الحميضي

: لانه لم تتحقق الاغلبية اللازمة لاقتراره فيظل القديم على قدمه .

السيد الدكتور عثمان خليل

(موافقة عامة على اصل المادة)

ثم تليت المواد من ٨٤ الى ١١١ فوافقت عليها اللجنة موافقة عامة ونصها كالاتي :

مادة ٨٤ - تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الامة ، وللمجلس ان يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج .

مادة ٨٥ - الوزراء الذين ليسوا اعضاء في مجلس الامة لهم حق حضور جلساته والاشتراك في مناقشاته دون ان يكون لهم حق التصويت .

مادة ٨٦ - يسأل كل وزير لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته ، اما رئيس

مجلس الوزراء* فلا يسأل لدى المجلس المذكور، ولا يتولى مع
الرئاسة اية وزارة .

مادة ٨٧ - اذا قرر مجلس الامة عدم الثقة باحد الوزراء* اعتبر الوزير معتزلا
للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة . ولا يجوز طرح موضوع الثقة
بالوزير على مجلس الامة الا بناء* على طلبه او طلب موقع من ربح
اعضاء المجلس على الاقل . ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في
الطلب قبل سبعة ايام من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير
بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

مادة ٨٨ - اذا رأى مجلس الامة بالطريقة المنصوص في المادة السابقة عدم
امكان التعاون مع رئيس الوزراء* رفع الامر الى رئيس الدولة، وللأمير
في هذه الحالة ان يصفى رئيس مجلس الوزراء* ويمين وزارة جديدة،
او ان يحل مجلس الامة وفي حالة الحل، اذا قرر المجلس الجديد
عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء* المذكور اعتبر معتزلا منصبه
من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة .

مادة ٨٩ - اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء* او الوزير عن منصبه لاي سبب من
الاسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤونه من منصبه لحين تعيين
خلفه .

مادة ٩٠ - يفتح الامور دور الانمقاد السنوي لمجلس الامة ويلقي فيه خطابا
اميرها يتضمن بيان احوال البلاد واهم الشئون العامة التي جرت
خلال العام المنقضي وما تعتمزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات
خلال العام الجديد . وللأمير ان ينيب عنه في الافتتاح او في
القاء* الخطاب الامرى رئيس مجلس الوزراء* .

مادة ٩١ - يختار مجلس الامة لجنة من بين اعضائه لاعناد مشروع الجواب على
الخطاب الامرى، ومتضمنا ملاحظات المجلس وامانيه، وبعد اقراره
من المجلس يرفع الى الامير .

مادة ٩٢ - للامير ان يوج*ل بمرسوم اجتماع مجلس الامة لمدة لا تتجاوز شهرا،
ولا يتكرر التأجيل في دور الانمقاد الواحد الا بموافقة المجلس
ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانمقاد .

مادة ٩٣ - للامير ان يحل مجلس الامة بمرسوم يعين فيه اسباب الحل، على
انه لا يجوز حل المجلس لذات الاسباب مرة اخرى . واذا حل
المجلس وجب تكوين المجلس الجديد واجتماعه في ميعاد لا يجاوز
شهرين من تاريخ الحل . فان لم يتحقق ذلك يسترد المجلس
المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن .

- مادة ٩٤ - عضو المجلس يمثل الامة بأسرها ، ويبرهن الصلحة العامة ، ولا سلطان لاية صيغة عليه في عطه بالمجلس او لجانه .
- مادة ٩٥ - لعضو مجلس الامة حق اقتراح القوانين . ويحال كل اقتراح بمشروع قانون يتقدم به عضو او اكثر من اعضاء المجلس الى لجنة المقترحات لفحصه وايداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس في ضوء قرار اللجنة نظره اتبع فيه حكم المادة التالية .
- مادة ٩٦ - يحال كل مشروع قانون الى اللجنة المختصة من لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل مناقشة المجلس لواده .
- مادة ٩٧ - عضو المجلس حر فيما يبيده من الآراء والافكار بالمجلس او لجانه ، ولا تجوز مواءمته عن ذلك بحال من الاحوال .
- مادة ٩٨ - لا يجوز اثناء دور الانعقاد ، وفي غير حالة الجرم المشهود ان تتخذ نحو الموضو اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اى اجراء جنائي آخر الا باذن المجلس ، ويضمن اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات اثناء انعقاده على النحو السابق . كما يجب اخطاره دوما فور انعقاده باى اجراء يتخذ في قيمته ضد اى عضو من اعضاءه .
- مادة ٩٩ - لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلة في اختصاصاتهم ، وللسائل وحده حق التمتع مرة واحدة على الاجابة .
- مادة ١٠٠ - لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم . وسراعاة حكم المادتين ٨٦ و ٨٧ من الدستور يجوز ان يسودى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس .
- مادة ١٠١ - يجوز بناء على طلب موقع من خمسة اعضاء طرح موضوع عام على مجلس الامة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ، ولسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة .
- مادة ١٠٢ - لمجلس الامة اهداء رغبات للحكومة في المسائل العامة وان تمذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب ان تحيط المجلس علما بأسباب ذلك ، ولللمجلس ان يحقب مرة واحدة على بيان الحكومة .
- مادة ١٠٣ - يحق لمجلس الامة في كل وقت ان يولف لجان تحقيق او يندب عضوا او اكثر من اعضاءه للتحقيق في اى امر ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

- مادة ١٠٤ - يشكل المجلس ضمن لجانته السنوية لجنة خاصة لبحث المرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنين الى المجلس، وتستوضح اللجنة الامر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة .
- مادة ١٠٥ - يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الامة كلما طلبوا الكلام، ولهم ان يستمعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين او ينيبهم عنهم وللجلس ان يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة امر يتعلق بوزارته .
- مادة ١٠٦ - توضع بقانون لائحة مجلس الامة الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانته واصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور . وللجلس ان يضع الاحكام التفصيلية المكملة لتلك اللائحة .
- مادة ١٠٧ - حفظ النظام داخل مجلس الامة من اختصاص رئيسه، ويكفون للمجلس حرس خاص يأمره رئيس المجلس . ولا يجوز لايه قوة مسلحة دخول المجلس ولا الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب رئيسه .
- مادة ١٠٨ - تصين بقانون مكافآت رئيس مجلس الامة ونائبيه واعضائه، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا يتخذ هذا التعديل الا في الفصل التشريعي التالي للمجلس .
- مادة ١٠٩ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف المامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقا للدستور، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة ويصين القانون حالات عدم الجمع الاخرى .
- مادة ١١٠ - بمراعاة ما نص عليه في المادة السابقة يسرى في شأن عضو مجلس الامة حكم المادة ١٢١ من الدستور .
- مادة ١١١ - لا يمنح اعضاء مجلس الامة اوسمة اثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك المصطفى الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الامة . وبذلك انتهت اللجنة من القراءة الاولى للمواد المقترحة في الباب الاول والباب الرابع حتى نهاية احكام السلطنة التشريعية .
- ثم ذكر الدكتور عثمان خليل ان المادة التالية وهي رقم ١١٢ تحذف لانها وردت خلاص في الاحكام المامة وهو المادة ٣٨ .
- (فوافقت اللجنة على ذلك موافقة عامة)

وطلب السيد الدكتور عثمان خليل ان تمقد اللجنة
جلستين اسبوعيا بدلا من جلسة واحدة حتى يمكن انجاز
مهمة مناقشة المشروع بالسرعة اللازمة .

: سمادة رئيس المجلس
تعمل جلسة يوم السبت الى جانب جلسة يوم الثلاثاء بمد
انتهاء جلسة المجلس .

(فوافقت اللجنة على ذلك)

ثم رفعت الجلسة حيث كانت الساعة العاشرة والربع على
ان تمود للاجتماع يوم السبت القادم في تمام الساعة
التاسعة صباحا لتابعة بحث المشروع .

سكرتير اللجنة امين السر الرئيس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

(٨)

محضر الجلسة الثامنة

يوم السبت الموافق ٢٦/٥/١٩٦٢ م

اجتمعت اللجنة بقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة من صباح

يوم السبت الموافق ١٩٦٢/٥/٢٦ بحضور الاعضاء اصحاب السعادة والسادة :

١- السيد عبد اللطيف ثنيان القائم - رئيس المجلس - عضو اللجنة

٢- حمود الزيد الخالد - وزير المدل - عضو اللجنة

٣- سمود المبد السرزاق - عضو المجلس التأسيسي = =

٤- يعقوب يوسف الحميضي - عضو المجلس التأسيسي امين سر اللجنة

واعتذر سعادة وزير الداخلية الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح عن حضورالجلسة.

وحضر الاجتماع السيد الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي .

والسيد الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة .

وتولى سكرتارية الاجتماع السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي .

وقد بدأت اللجنة بحثها لمشروع نصوص الدستور التي اعدتها الخبير الدستوري

على النحو الآتي :

السيد الدكتور عثمان خليل : اتفقنا في الجلسة الماضية على حذف المادة ١١٢ لانها سبق

ورودها في المادة ٣٨ من هذا الدستور وبذلك يبدأ الفصل

الرابع بالمادة ١١٣ التي وقفنا عندها في الجلسة الماضية ونص

هذه المادة كما يلي :

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

الفرع الاول - الوزارة

مادة ١١٣

* بمراعاة احكام المادتين السابقتين يهيمن مجلس الوزراء على

صالح الدولة ويبرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها

ويشرف على سير العمل في الادارات الحكومية .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١١٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٤

* ينظم القانون الوزارات ويبين السهام المنوطة بكل منها وطريقة

العمل فيها كما يمين مرتبات رئيس مجلس الوزراء والـوزراء .

وتسرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الاحكام الخاصة بالوزراء ،

ما لم يرد نص خلاف ذلك .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١١٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٥

" تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٥ من هذا الدستور ."

محادثة حمود الزيد الخالد : هذه المادة تشير الى المادة ٧٥ والمادة ٧٥ ليست لها اية صلة بهذه المادة .

السيد الدكتور عثمان خليلي : الواقع ان المادة التي يجب الرجوع اليها هي المادة ٦٨ حسب الترتيب الاخير كما ورد في النص السابق .
(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١١٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٦

" قبل ان يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يومون امام الامير اليمين المنصوص عليها في المادة ٧٧ من هذا الدستور ."
(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١١٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٧

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة .
(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١١٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٨

مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بحضور اقلية اعضاءه ، وبموافقة اقلية الحاضرين ، وتلتزم الاقلية برأى الاغلبية ما لم تستقل . وترفع قرارات المجلس الى الامير .

السيد سعود الحميد الرزاق : هل للوزير الذي يختلف في رأيه مع بقية اعضاء مجلس الوزراء ان يسجل رأيه في محضر جلسة المجلس على الاقل ؟

السيد الدكتور عثمان خليلي : لا يجوز له حتى تسجيل رأيه في محضر الجلسة ويجب عليه اما الموافقة على رأى اقلية المجلس والنزول عن رأيه الخاص واما الاستقالة من مجلس الوزراء . كما ان مجلس الوزراء ليس له في الاصل محضر جلسة وذلك مقصود حتى تهقى الامور الخاصة

بمجلس الوزراء* في طي الكتان وذلك الى حد القول بانـه
عندما يقوم رئيس مجلس الوزراء* برفع امر معين للامير مثلا فلا
يجوز له ان يقول لسموه ان القرار صدر بالاجلبية او بالاجماع.
او ان فلانا كان رأيه يختلف عن ذلك القرار وان آخريـن
كانوا يـرؤونه .

هذا مقول بل ومن الهديهيات لان مجلس الوزراء* متضامن
وهذا من مقتضيات التضامن .

وبعد ذلك وافق الجميع على المادة موافقة عامة .
ثم تليت المادة ١١٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٩

استقالة رئيس مجلس الوزراء* او إعفائه من منصبه تتضمن استقالة
سائر الوزراء* او إعفائهم من مناصبهم .
(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٠

يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة
العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على
تنفيذها .
(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢١

لا يجوز للوزير اثنا* توليه للوزارة ان يلي اية وظيفة اخرى او
ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة او عملا صناعيا او
تجاريا او ماليا . كما لا يجوز ان يسهم في التزامات تمقدها
الادارات العامة او المؤسسات الملحقة بها . ولا يجوز كذلك
ان يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد
العلمي ، ولا ان يوجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها
عليه .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٢

يحدد قانون خاص ، الجرائم التي تقع من الوزراء* في تأديـة
اعمال وظائفهم ، ويبين اجراءات اتهاهم ومحاكمتهم والجهة

المختصة بهذه المحاكمة ، وذلك دون اخلال بتطبيق القوانين
الاخري في شأن ما يقع منهم من افعال او جرائم عادية ،
وما يترتب على افعالهم من مسئولية مدنية .
(موافقة عامة)

مادة ١٢٣- ثم تليت المادة ١٢٣ من مشروع الدستور ونصها :
يكون ترتيب اقسام الدولة الادارية بقانون ، كما ينظم القانون
المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال
في ظل توجيه الدولة ورقابتها .
(موافقة عامة)

مادة ١٢٤- ثم تليت المادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصها :
تحدد بالنقد الضرائب والرسوم والتكاليف المالية ، ولا يجوز فرض
اى منها عينا الا في الاحوال الاستثنائية التي يبينها القانون .
(موافقة عامة)

مادة ١٢٥- ثم تليت المادة ١٢٥ من مشروع الدستور ونصها :
انشاء الضرائب العامة وتمديليها والفاو*ها لا يكون الا بقانون .
ولا يعنى احد من ادايتها كلها او بعضها في غير الاحوال
المبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف احد بأدا* غير ذلك من
الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود القانون .
(موافقة عامة)

مادة ١٢٦- ثم تليت المادة ١٢٦ من مشروع الدستور ونصها :
يعين القانون الاحكام الخاصة بتحصيل الاموال العامة وباجراءات
صرفها .
(موافقة عامة)

مادة ١٢٧- ثم تليت المادة ١٢٧ من مشروع الدستور ونصها :
تعقد القروض العامة بقانون ، ويجوز بقانون كذلك ان تقترض
الدولة او ان تكفل قرضا .
(موافقة عامة)

مادة ١٢٨- ثم تليت المادة ١٢٨ من مشروع الدستور ونصها :
يجوز بقانون الارتباط بمشروع يترتب عليه اتفاق مبالغ من خزانة
الدولة لسنة او سنوات مقبلة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اني اعترض على صياغة المادة بهذه الصورة وارى ان نمكس
الصياغة لتصبح بالشكل الاتي : " لا يجوز الارتباط بمشروع
يترتب عليه اتفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة او سنوات
مقبلة الا بقانون " .

- السيد الدكتور عثمان خليل :
- انتي لم اثناً تقديم النهي لان النهي دائما غير مقبول او غير مستحب نفسانيا ومن اللطف واكثر لباقة في الخطاب ان نقرر حقيقة معينة في اسلوب اخباري دون استعمال النهي ، فشلا بدلا من ان نضع يافطة على الطريق نذكر فيه " ممنوع المرور " نضع لذات الفرض يافطة نذكر فيها كلمة " خطر " وهذه العبارة توهمى ذات النتيجة وتمنع المرور بطريقة اللطف واجمل وقعا على نفس المرء فالسألة مسألة اسلوب فقط .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- لكن حكمة النهي اقوى في الدلالة على المعنى واشد حزما واكثر صلاحة فمن الاوفق استعمالها في هذا المجال وفي مواد اخرى سمقت .
- سعادة وزير العدل :
- اذا كانت هذه الكلمة توهمى الى معنى اقوى في المنع فانا ارى نخير عبارة " يجوز بقانون " ونستعمل عبارة " لا يجوز الا بقانون " .
- السيد سعود المبد الرزاق :
- وانا ارى ذلك .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- لا مانع من تفسير الصيغة اذا كنتم ترون ذلك فالسهم ان يكون المنع المقصود موجودا وثابتا ومقبولا . وقام السيد الدكتور عثمان خليل بصياغة المادة من جديد فأصبح نصها كالاتي :
- " لا يجوز الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة او سنوات مقبلة الا بقانون " .
- (موافقة عامة)
- ثم تليت المادة ١٢٩ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٢٩
- يبين القانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة واداراتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي يجوز فيها النزول من شي* من هذه الاملاك .
- (موافقة عامة)
- ثم تليت المادة ١٣٠ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٣٠
- السنة المالية للدولة تحين بقانون .
- (موافقة عامة)
- ثم تليت المادة ١٣١ من مشروع الدستور ونصها :

- مادة ١٣١- تمد الحكومة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها ،وتقدمه الى مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل ،لفحصها واقرارها .
(موافقة عامة)
ثم تليت المادة ١٣٢ من مشروع الدستور ونصها :
مادة ١٣٢- تكون مناقشة الميزانية في مجلس الامة باها باها ،ولا يجوز تخصيص اي ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون .
(موافقة عامة)
ثم تليت المادة ١٣٣ من مشروع الدستور ونصها :
مادة ١٣٣- يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة ،اذا اقتضت ذلك طبيعة الصرف ،على ان تدرج فسي الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ،وتوضع لها ميزانية استثنائية لاكثر من سنة مالية .
(موافقة عامة)
ثم تليت المادة ١٣٤ من مشروع الدستور ونصها :
مادة ١٣٤- لا يجوز ان يتضمن قانون الميزانية اي نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ،او زيادة في ضريبة موجودة ،او تعديل قانون قائم ،او تفادي اصدار قانون خاص في امر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه .
(موافقة عامة)
ثم تليت المادة ١٣٥ من مشروع الدستور ونصها :
مادة ١٣٥- تصدر الميزانية العامة بقانون .
(موافقة عامة)
ثم تليت المادة ١٣٦ من مشروع الدستور ونصها :
مادة ١٣٦- اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم على اساس جزء من اثني عشر جزء من اعتمادات السنة المالية السابقة ،وتجبي الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .
(موافقة عامة)
ثم تليت المادة ١٣٧ من مشروع الدستور ونصها :
مادة ١٣٧- كل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها يجب ان يكون بقانون ،وكذلك نقل اي مبلغ من

باب الى آخر ابواب الميزانية .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣٨ من مشروع الدستور ونصها :
لا يجوز بحال تجاوز الحد الاقصى لتقديرات الانفاق الواردة في
قانون الميزانية والقوانين المعدلة له .

مادة ١٣٨-

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣٩ من مشروع الدستور ونصها :
يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة ، وتسر في شأنها
الاحكام الخاصة بميزانية الدولة .

مادة ١٣٩-

السيد الدكتور عثمان خليل

: هذه المادة مرتبطة بالمادة ١٤٧ التي ستلى بعد قليل ،
فالمادة الاولى تتعلق بالميزانية العامة والثانية تتعلق بميزانيات
الهيئات اللامركزية المحلية والمصلحية كما سيأتي .

ثم تليت المادة ١٤٠ من مشروع الدستور ونصها :
الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم
الى مجلس الامة خلال ثلاثة اشهر التالية لانتهاها السنة المالية
للنظر فيه واقراره .

مادة ١٤٠-

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤١ من مشروع الدستور ونصها :
تقدم الحكومة الى مجلس الامة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة
على الاقل في خلال كل دور من ادوار الانعقاد العادية .

مادة ١٤١-

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤٢ من مشروع الدستور ونصها :
ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية ، يعاون الحكومة ومجلس الامة
في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود
الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الامة تقريرا عن
اعماله وملاحظاته .

مادة ١٤٢-

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤٣ من مشروع الدستور ونصها :
كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية او مرفق مسن
المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود ، وتكفل الاجراءات
التشهيرية تيسير اعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والشفافية .

مادة ١٤٣-

: ما المقصود بذلك ؟

السيد سمود الحيد الرزاق

السيد الدكتور عثمان خليل

: كل امتياز قبل الهدء به تكون له اعمال تصهيدية كالكشف والبعث والتتقيب وجميع هذه الاعمال التصهيدية بجوزان تمطى بترخيص من الحكومة وبدون قانون وهذه المرحلة التصهيدية يجب ان تراعى فيها الشروط المذكورة في المادة وهي العلانية والمنافسة الحرة . اما اعطاء الامتياز ذاته فيجب ان يصدر به قانون في النهاية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

: هناك طريقتان لتنظيم هذا المجال اما ان يصدر قانون عام ينظم اعطاء الامتيازات وهذا افضل في رأيي ولذلك ان ينص في الدستور ان كل امتياز بقانون مستقل وهذه الطريقة مصقفة لاننا سنشغل مجلس الامة بأشياء تافهة فمثلا اعطاء امتياز لاستخراج صخر جبرى او غيره من الامتيازات الصغيرة هل تكون بقانون . خصوصا وان هناك اختلافا كبيرا بين فقهاء القانون فيما اذا كنا نعتبر المحاجر موردا من موارد الثروة الطبيعية ويكون منحها من قبيل الامتياز بمرفق عام او بثروة طبيعية ام لا .

السيد الدكتور عثمان خليل

: ارى من الاحسن بقاء المادة كما هي ان من الاسلم اخذ موافقة مجلس الامة في كل مرة يحطى فيها امتياز لان الاسر يتعلق بثروة البلاد ومرافقها العامة وهذه من اهم الامور في الدولة وقد تبلغ قيمتها مبالغ طائلة وقد اشترطنا ان تكون بقانون مسائل كثيرة عادية في حين مسائل الالتزام تعد من اخطر الامور وان بدا بعضها تافها احيانا .

(موافقة عامة على بقاء المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٤٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٤- كل احتكار لا يمنح الا بقانون والى زمن محدود .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤٥ من مشروع الدستور ونصها :-

مادة ١٤٥- ينظم القانون النقد والصارف الرسمية ويحدد السقايس والكابيل والموازين .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٦- ينظم القانون شؤون الرتميات والمعاشات والتمويضات والاعانسات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٧

يضع القانون الاحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المصنوية العامة .

السيد الدكتور عثمان خليل : ارجو ان تضاف في نهاية هذه المادة عبارة * وحساباتها الختامية * .

سعادة وزير العدل : ارجو تفسير هذه المادة .

السيد الدكتور عثمان خليل : هناك فرق بين نوعين من الميزانيات ومن الحسابات الختامية

فالنوع الاول عام يمتد الى الدولة كلها ومن ذلك النوع ميزانية الدولة نفسها وكذلك ميزانيات المؤسسات العامة القومية التي تشمل الدولة كلها ايضا مثل جامعة الدولة وبك الائتمان . فميزانية هذا النوع الاول وحسابه الختامي يأخذ الحكم المقرر في ميزانية الدولة وحسابها الختامي اي يعرضان على مجلس الامة على التفصيل السابق بيانه نسي المواد التي سبقت . ولكن هناك نوع ثان من الميزانيات والحسابات الختامية يكون خاصا بهيئة لا مركزية مثل البلديات او بلدية الكويت ، فهذه لها نظام خاص في وضع واعتماد ميزانيتها وحسابها الختامي ولها هيئة نهائية مستقلة ومنتخبة كمجلس الامة فلا تعرض ميزانيتها ولا حسابها الختامي على مجلس الامة بالطريقة المقررة للنوع الاول .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارى ان تلتزم ذات الاسلوب في النوعين لانه لا توجد في الكويت من النوع الثاني الا ميزانية بلدية الكويت وهذه من الضخامة بحيث يجب عرضها على مجلس الامة .

سعادة وزير العدل : البلدية هيئة نهائية ومستقلة وهي التي تبت وتراقب ميزانيتها .

سعادة رئيس المجلس : ان ميزانية البلدية متروكة لجلسها المنتخب وان كانت تدخل

بصفة عامة في ميزانية الدولة لاعتداد المبلغ الذي يخص البلدية في الميزانية العامة للدولة ، وعند مناقشة هذا الاعتماد يمكن لمجلس الامة ان يراقب بملحق غير مباشر ميزانية البلدية . اما الحساب الختامي ففروض تركه للهيئة البلدية المنتخبة ، وهذا هو عليها .

السيد الدكتور عثمان خليل : التفرقة بين النوعين سألة جداً بصرف النظر عن تطبيقتها

بالذات على ميزانية بلدية الكويت وكون هذه الميزانية كبيرة ، فالفكرة هل ان الميزانية الخاصة بالهيئات اللامركزية لا تتقيد حتما بنظام ميزانية الدولة العامة وهو هيئات نهائية محلية

اصلا . وهذا التفريق مقتضاه فقط ان يترك للقانون تنظيم
كيفية وضع الميزانية والحساب الختامي من النوع الثاني ، ولهذا
القانون ان ينوع هذه الكيفية حسب اهمية الميزانية اللامركزية
انما لا تتقيد دستوريا بالنظام المقرر لميزانية الدولة وحسابها
الختامي .

(وبعد المناقشة وافقت اللجنة على المادة كما جاءت نسي
نص مشروع الدستور)

ثم تليت المادة ١٤٨ من مشروع الدستور ونصها :

الفرع الثالث - الشؤون العسكرية

مادة ١٤٨

السلام هدف الدولة ، والحرب الهجومية محرمة .

ليت هذا النص يوجد في جميع الدساتير ، ان كان افضل : سعادة وزير العدل

وسيلة لمنع الحروب واستتباب السلم في العالم .

لا ارى داعيا لذكر عبارة " الحرب الهجومية ممنوعة " لان الهجوم : السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

وسيلة من وسائل الدفاع وارى الاكتفاء بالعبارة الاولى من

المادة التي تنص " السلام هدف الدولة " .

انا اصر على ضرورة بقائها وارى ان الصبارة الاخيرة مهمة : سعادة وزير العدل

جدا .

كيف يمكن ان تفرق بين الهجوم والدفاع خصوصا اذا كان : السيد سمود المبد الرزاق

المدو امامي يتخذ الاستعدادات لمهاجمتي ومن الافضل لي

ان اضربه الان قبل تمام استعداده من ان اتركه يكمل

استعداداته لمهاجمتي .

في هذه الحالة التي ذكرتها اذا كنت تهاجم لرد المدوان : السيد الدكتور عثمان خليل

المؤكد تمتبر مدافعا عن نفسك والحرب التي تشنها على

هذا النحو تكون حربا دفاعية . كما ان وجود عبارة مثل هذه

في صلب الدستور يكون لها صدى كبير امام العالم وبالذات

في الامم المتحدة لذلك استحسن بقاؤها ، ولا يخفى ان هذا

لا يوتر في موقفنا من اسرائيل لاننا في حالة الدفاع باستمرار

ما دامت هي قائمة على اغتصاب جزء من وطننا العربي .

وبعد المناقشة وافق الجميع موافقة عامة على بقا المادة كما

جاءت في مشروع الدستور .

ثم تليت المادة ١٤٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤٩

سلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن وهي جزء من سلامة
الوطن العربي الكبير .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٠

الخدمة العسكرية ينظمها القانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥١

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات
الامن العام وفقا للقانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٢

التمهنة العامة والجزئية لا تكون الا بقانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٣

ينشأ مجلس اعلى للدفاع برئاسة الامير او من ينوب عنه ويختص
المجلس بشؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والاشراف
على القوات المسلحة وفقا للقانون .
من يتألف عادة مثل هذا المجلس .

سمادة وزير العدل

يتألف هذا المجلس عادة من العسكريين بالدرجة الاولى
ويشارك فيه وزير الدفاع ويتولى الامير رئاسة المجلس بنفسه ،
او ينوب عنه رئيس الوزراء او وزير الدفاع . ووجود وزير الدفاع
يستلزمه كونه المسئول عن اعمال هذا المجلس امام مجلس
الامة .

السيد الدكتور عثمان خليل

(موافقة عامة)

الفصل الخامس - السلطة القضائية

ثم تليت المادة ١٥٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٤

شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمان
للحقوق والحريات .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٥

لا سلطان لاية جهة على القاضي في قضاءه ولا يجوز بحال
التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاة
ويبين ضمانات القضاة والاحكام الخاصة بهم واحوال عدم
قابليتهم للمزل .

السيد سمود الصبد الرزاق : ماذا تعني عبارة " احوال عدم قابليتهم للمزل " .

السيد الدكتور عثمان خليل : ان معظم دساتير العالم تنص على عدم قابلية القضاة للمزل
ضمانا لاستقلالهم وعدم تأثرهم بتهديدات السلطة التنفيذية
بمزلهم او نقلهم اذا لم يستجب القضاة لبرقيات هذه السلطة .
وكما تقدم القضاء في الدولة كلما اتسع نطاق هذه الحصانة
ورغم ذلك فاننا لم ننص في الدستور على عدم قابلية جميع
القضاة للمزل وانما ذكرنا في النص ان القانون هو الذي
سيحدد نطاق ذلك خصوصا اننا في بلد يطبق فيه القضاء
الحديث منذ عهد قريب وتطبق هذه الحصانة لأول مرة .
وطيه يمكن للقانون ان يجعل جميع القضاة غير قابلين للمزل
او النقل ، او يجعل ذلك بعد مرور فترة معينة على خدمة
القاضي في سلك القضاء بحيث تكون الدولة اكثر اطمئنانا
اليه فيمنح هذه الحصانة الضرورية .

السيد سمود الصبد الرزاق : اذن ما الحل اذا كثرت الشكاوى من قاض معين وحاد عن
طريق الصواب ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : هناك مجلس للقضاة ينشأ بموجب هذا الدستور . وهذا المجلس
من حقه ان يفصل اي قاض فضلا تأديبيا انما بشروط و ضمانات
شديدة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : يعني المقصود بعدم قابلية القضاة للمزل ان وزير العدل
مثلا لا يمكنه عزل اي قاض .

السيد سمود الصيد الرزاق : لي عودة لهذه المادة على كل حال .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٦

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاة واية وظيفة عامة اخرى .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٧

يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية في غير حالة الحكم المرقي ، على الجرائم العسكرية التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن ويحدد ذلك في الحدود التي يقرها القانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٨

جلسات المحاكم علنية الا في الاحوال الاستثنائية التي يبينها القانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥٩

حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الاجراءات والاضاع اللازمة لممارسة هذا الحق .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٠

تصدر احكام القضاة معللة الا في الاحوال الاستثنائية التي ينظمها القانون .

السيد الدكتور عثمان خليل : سبق ان غيرنا كلمة معلل في مادة سابقة بكلمة سبب وطلبه ومن الاوفق تفسيرها هنا ايضا فنقول " سببية " بدلا من " معللة " .

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ : لفظ "سببه" اكثر اتفاقا كذلك مع ما هو جار من اصطلاحات

تسبب الاحكام واسباب الاحكام .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦١

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام الجزائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٢

يكون للقضاة مجلس اعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٣

تنشأ بقانون هيئة لادارة قضايا الحكومة ولتمثيلها امام جهات القضاة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٤

تختص بالفصل في الخصومات الادارية غرفة او محكمة خاصة بالقضاة المادى يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التصويض بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٥

يرتب القانون الهيئة التي تتولى اهداء الرأى القانوني لندريزات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللائح .

(موافقة عامة)

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اطلب دمج هذه المادة بالمادة ١٦٣ التي سبقت تلاوتها حتى لا يكون هناك الزام بايجاد هيئتين هيئة لصيانة مشاريع الحكومة وهيئة لادارة قضاها الحكومة اي انني اريد ان يترك نص المادة الباب مفتوحا امام القانون لانشاء هيئتين مستقلتين او هيئة واحدة تتولى الاسرين معا لانه في الظروف الحالية لا تحتاج الكويت لانشاء هيئتين منفصلتين .

السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من ذلك اذا وافق حضرات اعضاء اللجنة . فرد الاعضاء بان لا مانع من ذلك وقام السيد الدكتور عثمان خليل بدمج المادتين معا واصبح نصها في المادة ١٦٣ الجديدة كما يلي : " يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة ، وتتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح . كما يرتب تشييل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٦ من مشروع الدستور التي سيصبح رقمها ١٦٥ بعد ادماج المادتين السابقتين ونصها :

مادة ١٦٦

يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٧

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء ، وفي تنازع الاحكام .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٨

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها ، والاجراءات التي تتبعها . ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية بقية القوانين . وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون من القوانين يعتبر هذا القانون كأنه لم يكن .

السيد الدكتور عثمان خليل

ارجو ان يضاف الى آخر الفقرة الثانية من هذه المادة كلمة " واللوائح " كما يضاف الى الفقرة الاخيرة مثل ذلك بحيث يصبح نص الفقرتين الاخيرتين من المادة كلها كما يلي :
" ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الظمن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح . وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون او لائحة يمتسبر القانون او اللائحة كأنه لم يكن .

(موافقة عامة)

الباب الخامس

احكام عامة واحكام وقتية

ثم تليت المادة ١٦٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦٩

للامير ولثلث اعضاء مجلس الامة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتمديد او حذف حكم او اكثر من احكامه او باضافة احكام جديدة اليه .

فاذا وافق الامير واغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة على مبدأ التنقيح وموضوعه ، يناقش المجلس المشروع مادة مادة ، وتشرط لقراره موافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك الا بعد تصديق الامير عليه واصداره وذلك بالاستتاء من حكم المادتين ٥١ و ٥٢ من هذا الدستور .

واذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ او من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .

ولا يجوز اقتراح تمديد هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به .

هل المقصود هنا الامير وثلث الاعضاء ام ان المقصود للامير او لثلث الاعضاء .

المقصود هنا الامير او ثلث الاعضاء ، اي يجوز لسعيه اوله هذا العدد من الاعضاء ان يستعمل هذا الحق .

لماذا قعدنا الدستور بمضي خمس سنوات حتى يمكن تمديد اي مادة من مواده ؟

السيد سعود العبد الرزاق

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة وزير العدل

سماعة رئيس المجلس

: ان المقصود بعدم جواز اقتراح التنقيح او التمديد قبل مضي خمس سنوات ان يطبق هذا الدستور فترة حتى يتبين من التطبيق نقاط الضعف التي قد تكون فيه . وحتى يفكر الناس جيدا في جميع التعديلات على ضوء التجربة العملية لا قبلها .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٠

الاحكام الخاصة بالنظام الامرى للكويت ومبادئ الحرية والساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الامارة او بالمزيد من ضمانات الحرية والساواة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢١

صلاحيات الامير السنية في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة الوصاية على وارث الامارة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٢

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٢٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٣

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويحل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ويجوز مد هذا الميعاد او تقصيره بنص خاص في القانون .

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
حتى لو تفسر الوضع الدولي لدولة الكويت لا يجوز النسخ الاتفاقات والمعاهدات لان هناك نظرية اساسية في القانون الدولي وهي نظرية الاستحلاف .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٤

لا تسرى احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ الصل بها ،
ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبل هذا التاريخ ، ويجوز في غير
الصواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبيه
اعضاء مجلس الامة .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٥

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والاوامر والقرارات الصموم
بها عند العمل بهذا الدستور ، يظل ساريا ما لم يمدل او
يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور ، وبشرط الا يتعارض مع
نص من نصوصه .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٦

لا يجوز تعطيل اى حكم من احكام هذا الدستور الا اثناء
قيام الاحكام المصرفية في الحدود التي يبينها القانون . ولا
يجوز بأية حال تعطيل انمقاد مجلس الامة في تلك الاثناء
او الصاس بحصانة اعضائه .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٧

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ
اجتماع مجلس الامة وعلى الا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر
يناير سنة ١٩٦٣ م .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٧٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧٨

يستمر الصل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام
الاساسي للحكم في فترة الانتقال الى تاريخ اجتماع مجلس الامة .

- السيد الدكتور عثمان خليل : ارجو اضافة الفقرة الآتية لهذه المادة * ويستمر المجلس التأسيسي في ممارسة مهامه المهيئة في القانون المذكور * .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارجو توضيح هذه الاضافة اكثر وذلك بالنص على ان يستمر المجلس التأسيسي بأعضائه الحاليين .
- السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع من ذلك الايضاح .

وقام السيد الدكتور عثمان خليل باضافة الصبارة الجديدة بمد اجراء* التمديد الذي اقترحه السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ ووافق الجميع على المادة بمد الاضافة موافقة عامة بالنص الآتي : * يستمر الصل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال ، ويستمر اعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المهيئة بالقانون المذكور الى تاريخ اجتماع مجلس الامة * .

- السيد الدكتور عثمان خليل : بالانتهاء* من تلاوة المادة ١٢٨ تكون قد انتهينا من تلاوة جميع نصوص المشروع المقترح تلاوة اولية واخذ موافقة عامة على معظم البنود . ما عدا البابين الثاني والثالث المتعلقين بالمقومات الاساسية للمجتمع الكويتي وبال حقوق والواجبات العامة وخلال الفترة العاضية منذ طبع المواد السابقة استلضمت انجاز الباب الثاني كله وكذلك بعض مواد الباب الثالث فاذا كنتم ترضون في تلاوة هذه المواد رغم انها لم تطبع ولم توزع على حضراتكم بمد فاني ستمد لذلك لاخذ رأيكم فيها قبل طبعتها كقراءة اولى .

ووافق الجميع على رأى السيد الدكتور عثمان خليل وقام بتلاوة المواد التي تم اعدادها من البابين المذكورين وضي :

الباب الثاني

المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي

المادة ٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧

المدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨

تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الامن والطمأنينة وتكافؤ الفرص بين المواطنين .
(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩

الاسرة اساس المجتمع ،قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها . ويقوى اواصرها ،ويحمي في ظلها الامومة والطفولة .
(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠

تصون الدولة التراث الاسلامي والصربي ،وتسهم في ركيب الحضارة الانسانية .
(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١

التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع ،تكفله الدولة وترعاه .
ما ضرورة النص على الزامية التعليم والحاصل فعلا ان التعليم يكاد يكون الزاميا من حيث الواقع .
لو لم ينص على الزامية التعليم لطلبنا النص عليه ،ولو كان الالتزام متحققا الى حد ما ،لاننا نريد تسجيل ذلك والتوسع فيه لان ذلك اهم هدف من اهداف الدولة .
انا اطلب تفسير عبارة " مرحلته الاولى " بعبارة " مراحلها الاولى " حتى لا تفسر العبارة الاولى تفسيراً ضيقاً وتقتصر على مرحلة الحضانة بل ويجب ان يشمل الالتزام حتى المرحلة الثانوية .
هذا صحيح ولا مانع من ذلك اذا وافق حضرات الاعضاء . ولما رد جميع اعضاء اللجنة مؤيدين هذا التمديل قام السيد الدكتور عثمان خليل بتفسير العبارة باضافة كلمة " مراحلها " بدلا من كلمة " مرحلته " .

(موافقة عامة على المادة بعد التمديل)

ثم تليت المادة ١٢ من مشروع الدستور ونصها :

: السيد سمود السيد الرزاق

: سماعة وزير العدل

: السيد يعقوب الحبيشي

: السيد الدكتور عثمان خليل

مادة ١٢

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي .
(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣

تمني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من
الامراض والايثية .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤

الملكية ورأس المال والصلب مقومات اساسية لكيان الدولة
الاجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة
اجتماعية ينظمها القانون .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥

" للاموال العامة حرمة ووحايتها واجبة على كل مواطن " .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ١٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦

" الملكية الخاصة مصونة ولا يمتزج عن احد ملكه الا بسبب
المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص
عليها فيه وبشرط تمويضه عنه تمويضا عادلا والميراث حقيق
تحكمه الشريعة الاسلامية " .

: ارجو اضافة عبارة " ولا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في
حدود القانون " .

: هذه العبارة تحصيل حاصل لما قبلها .

: هذه العبارة تحصيل حاصل فعلا لكنها موجودة في الاعلان
العالمي لحقوق الانسان ومن الافضل النص عليها حتى لا نسأل
عن سبب حذفها او الحكمة من حذفها .

: هل هناك ضرر من اضافة هذه العبارة ؟

الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

محادثة رئيس المجلس

- السيد الدكتور عثمان خليل : لا ضرر منها ولكنها كتحصيل حاصل ليست مستحبة من حيث فن الصياغة .
- سعادة رئيس المجلس : ما دامت اضافة هذه العبارة ليس فيها ضرر فلا ارى مانعا من اضافتها .
- السيد الدكتور عثمان خليل : ان وجود العبارة او عدم وجودها سيات من حيث الموضوع، انما اخراج مواد الدستور بطريقة فنية وبصياغة سليمة يقتضي عدم تكرار المعاني ومن المؤكد انه بعد اضافة العبارة المقترحة لا يتخبر اى معنى من معاني المادة انما تصبح من الناحية الفنية فقط محل نظر .
- سعادة وزير العدل والسيد سمود المبد السرزاق : لا مانع من اضافة العبارة المقترحة زيادة في الايضاح . ولما كانت رغبة غالبية اعضاء اللجنة في اضافة العبارة تمام السيد الدكتور عثمان خليل باضافة العبارة واصبحت المادة كما يلي : " الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع احد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ولا ينزع عن احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الاحوال السيئة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه بشرط تمويضه عنه تمويضا عادلا " .
- والمرات حق تحكمه الشريعة الاسلامية " .
- (موافقة عامة)
- ثم تليت المادة ١٧ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٧
- " المصادرة العامة للاموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي في الاحوال السيئة بالقانون " .
- (موافقة عامة)
- ثم تليت المادة ١٨ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٨
- الاقتصاد اساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك في حدود القانون .
- (موافقة عامة)
- ثم تليت المادة ١٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٩

الثروات الطبيعية جميعها ،ومواردها كافة ،ملك للدولة ،تقوم على حفظها وحسن استغلالها ،بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

(موافقة عامة)

ثم تليت المادة ٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٠

ينظم القانون على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ،العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال ،وعلاقة ملاك المقارنات بمستأجريها .

لاحظت بمحضر جلسات اللجنة قبل انتدائي ان هناك اتجاهين في اللجنة حول جواز اسقاط الجنسية عن الكويتي الاصلي او عدم جواز ذلك ففضلت ان اترك المادة كما كانت عليه والرأي لكم في تفضيل احد الرأيين .

ان الصحيح هو عدم جواز اسقاط الجنسية عن الكويتي الاصلي . لاننا لو اجزنا ذلك فابن يذهب هذا الانسان وهو لم يكن له موطن سابق قبل الكويت وای الدول تقبل اعطاءه جنسيتها اذا كان مطرودا من وطنه . اما المتجنس فله وضع آخر ويجوز سحب الجنسية منه في حدود القانون لانه ان يكون له موطن سابق على الكويت وفي امكانه التجنس بجنسية وطنه الاصلي فيما لو سحب الكويت الجنسية منه .

انا شخصا ارى نفس الرأي فالكويتي الاصلي لو سحبت منه الجنسية ليس له موطن آخر كما ان الدولة لم تمنحه الجنسية بارادتها حتى تستطيع سحبها منه وانما كويتي بالاصل وبالذبيحة والجنسية عنصر مكون لشخصيته والدولة في امكانها اذا كان المواطن الاصلي اجرم في حقها ان تحاكمه وتمدده او تتخذ جميع الاجراءات القانونية الاخرى المقررة ضده وليس عليها سلطان في ذلك ما دامت تطبق عليه القانون السائد في وطنه . ما موقف الدولة من مواطن خان وطنه واجرم في حقه اذا لم يكن موجودا على ارض الدولة وهل ترضى ان يتجول في العالم حاملا اسمها وبوثيقة رسمية تسهل له التنقل خارج اراضيها ليصل على شدم كيانها .

السيد الدكتور عثمان خليل

سمادة وزير العدل

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

- السيد الدكتور عثمان خليل
- ؛ بإمكان الدولة ان تصدر الاوامر لسفاراتها في الخارج بعدم تجديد جواز سفره واجباره على الرجوع الى وطنه لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده ، ويمكنها في حالة الجريمة ان تطلب تسليمه وتستطيع السفارة او القنصلية ترحيله .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- ؛ يستحسن ان نتوقف هنا لانه مضى علينا وقت طويل فسي الاجتماع .
- السيد الدكتور عثمان خليل
- ؛ لا مانع من ذلك .

ووافق الجميع على رفع الاجتماع على ان تعود اللجنة الى الاجتماع في الثامنة من صباح السبت القادم الموافق ٦٢/٦/٢ وكانت الساعة قد بلغت الحادية عشرة .

سكرتير اللجنة امين السر الرئيس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور
الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩)

محضر الجلسة التاسعة ٦٢/٩
يوم الخميس ٣١/٥/١٩٦٢م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والربع من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٣١ مايو (أيار) سنة ١٩٦٢ .
بحضور اصحاب السعادة والسادة الاعضاء :-

- | | |
|-------------------------------|-----------------------------|
| ١- عبداللطيف ثنيان الفانم | رئيس المجلس - عضو اللجنة |
| ٢- الشيخ سعد الصبدالله السالم | وزير الداخلية - عضو اللجنة |
| ٣- حمود الزهد الخالد | وزير العدل - عضو اللجنة |
| ٤- سمود الصبد الرزاق | عضو المجلس - عضو اللجنة |
| ٥- محقوب يوسف الحمضي | عضو المجلس - امين سر اللجنة |

كما حضر الاجتماع السيدان :-

- ١- السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي .
- ٢- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة .
وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي
وبدأت اللجنة عملها كالآتي :-

السيد الدكتور عثمان خليل : لقد استكملنا قراءة مشروع الدستور قراءة اولى ووافقت اللجنة موافقة عامة على معظم المواد وسنبدا الآن بتلاوة مشروع الدستور المرة الثانية لاختذ الملاحظات النهائية على ككل نص .
وابتداً السيد الدكتور عثمان خليل بتلاوة مشروع الدستور
بقراءة المقدمة ونصها :-

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

دستور دولة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت
رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي في عهد
الاستقلال الذي نصحت به الكويت كاملاً منذ التاسع عشر من
حزيران (يونيو) سنة ١٩٦١ ، وايمانا بدور وطننا في ركاب
القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الانسانية ،
وسمياً نحو مستقبل افضل ينعم فيه الوطن بمزيد من
الرفاهية والمكانة الدولية ، وبغية على المواطنين مزيداً كذلك
من الحرية السياسية ، والساواة والمدالة الاجتماعية ، ويرسي

دعائم ما جهلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد ،
وحرص على صالح المجموع وشورى في الحكم ، مع الحفاظ على
وحدة الامة واستقرارها ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص
بالنظام الاساسي للحكم في فترة الانتقال ،
وبناءً على ما قرره المجلس التأسيسي ، صدقنا على هذا
الدستور واصدرناه .

سعادة وزير الداخلية :
انا اطلب حذف عبارة الاستقلال لان الكويت كانت مستقلة قبل
١٩ يونيو ١٩٦١ الذي هو تاريخ توقيع الاتفاقية بين دولة
الكويت والسلطة المتحدة .

السيد الدكتور عثمان خليل :
انا تصدت ان اضيف كلمة " كاملاً " لتدل على ان الكويت كان
مستقلا قبل هذا التاريخ ولكن كمل استقلاله بمعاهدة
١٩/٦/١٩٦١ وقصدى من هذا تسجيل ذلك اليوم التاريخي
وهذا الحدث التاريخي في حياة البلاد . لانه هو نقطة
الهدى في كمل تطورات الدولة الآن دوليا ودستوريا .

السيد سعود المبد الرزاق :
الافضل ان لا تذكر هذه الكلمة الخاصة بالاستقلال في مقدمة
الدستور .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
ارى من الافضل عدم الاشارة الى هذه الكلمة خصوصا وقد
كانت هناك رسالة موجهة من بريطانيا الى امير الكويت تفيد
ان الكويت بإمكانها الاتصال بالعالم الخارجي دون اخذ
موافقة السلطة المتحدة سبقا ، يفيد استقلال الكويت .

السيد الدكتور عثمان خليل :
لا مانع ان من حذف هذه الكلمة .
وقام السيد الدكتور عثمان خليل بقصر المصارة على ما يلي :
" رفية في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي لوطننا
العزیز ،

وايماننا بدور هذا الوطن في الخ .

السيد محقوب الحموضي :
انا اعترض على كلمة " الامة " الواردة في الفقرة الثالثة من
مقدمة الدستور واطلب استبدالها بكلمة " الشعب " لأننا لسنا
امة انما نحن جزء من امة عربية واحدة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
هذه الكلمة فنية ودستوريا تستعمل في جميع الدساتير ، وكلمة
امة لا تعني اننا لسنا جزء من امة عربية واحدة .

السيد الدكتور عثمان خليل

لا مانع من التمييز اذا قصد بالشعب مجموع من
يمارسون الحقوق السياسية في دولة الكويت بالذات ، ولكن
سبق ان بينت الاعتراضات الماطفية الصربية على هذا
اللفظ باعتبارنا شعبا عربيا واحدا .
وبعد المناقشة ابدت الاغلبية لفظ " الشعب " وقام السيد
الدكتور عثمان خليل بتفسير الصبغة على النحو الآتي ؛
" مع المحافظة على وحدة الشعب واستقراره " .

ثم تليت المادة ١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ، ولا يجوز
النزول عن سيادتها او التخلي عن اى جزء من
ارضها .
والكويتيون جزء من الامة الصربية .

السيد الدكتور عثمان خليل

ارجو ان تسجل بصدد هذا النص ان ذكر عبارة
" ولا يجوز النزول عن سيادتها " لا يتعارض مع عقد
اتفاقات قضائية ودولية تنظم علاقة الكويت بالدول الاخرى .
وهذه الصبغة موجودة في الدستور الليبي ولم يمنع
ذلك من ان تدخل ليبيا في اتفاقات دولية . فتنازلات
الدول المتبادلة عن بعض خصائص السيادة امر جائز
ومتعارف عليه مع وجود مثل هذا النص .

سعادة وزير الداخلية

نحن لا نريد وضع نصوص تقيد الدولة في علاقتها مع
الدول الاخرى في عقد الاتفاقات التي تكون في صالح
البلد .

سعادة رئيس المجلس

وجود هذا النص لا يتعارض مع مثل هذه الاتفاقيات
انما المقصود انه لا يمكن لاي كان حتى مجلس الامة ان
يتنازل عن سيادة الامة وليس المقصود هنا الاتفاقيات
الدولية التي تنظم علاقة الكويت بالدول الاخرى ، فهذا
تنظيم فقط لهذه السيادة وبالرضا . وهذا النص يقوى
الكويت كحكومة وكبرلمان في التسك باستقلالها وسيادتها
حتى في مفاوضاتها واتفاقاتها مع الدول الاخرى .

ووافق الجميع على الفقرة .

السيد سعود الصبيد الرزاق :

انا اعترض على عبارة * الكويتيون جزء من الامة العربية *
واطلب استبدالها بعبارة * الشعب الكويتي جزء من
الامة العربية * لاننا شعبا منفصل ولنا كياننا منذ
ثلاثة قرون ، رغم اننا جزء من الامة العربية .

السيد الدكتور عثمان خليل . :

الدستور المصري والدستور السوري ينصان على ان الشعب
المصري او العربي والشعب السوري جزء من الامة العربية ،
وقد اثارَت هاتان العبارةتان مناقشة في الرأي العام
العربي وانتقادا كبيرا من بعض المفكرين العرب على اساس
ان الامة العربية/واحدة والشعب العربي شعب واحد
وليس هناك شعوب عربية انما شعب واحد ، وقد ناقشني في
هذا الموضوع طويلا ذات مرة الاستاذ ساطع الحصري
معتزضا اشد الاعتراض على استعمال لفظ شعب داخل
كل دولة عربية على حدة ويهي ان في ذلك تسجيلا لفوارق
غير صحيحة في الشعب العربي الواحد .

السيد سعود الصبيد الرزاق :

نحن شعب منفصل منذ ثلاثة قرون ونحن جزء من الامة
العربية بلا شك .

سماعة رئيس المجلس :

ان دستورنا هو احدث دستور في البلاد العربية يجب
ان يكون دستورا مثاليا بمن الدساتير العربية ولذلك يجب
ان تأخذ بعين الاعتبار جميع الانتقادات التي وردت على
الدساتير العربية الاخرى . كما يجب ان يكون دستورنا
متجاوبا مع الافكار الحديثة والشعور القومي العربي .
وبعد المناقشة وافق جميع اعضاء اللجنة على المادة كما
وردت في المشروع ما عدا السيد سعود الصبيد الرزاق .
ثم تليت المادة ٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢

السيد سعود الصبيد الرزاق :

دين الدولة الاسلام ولغتها الرسمية هي اللغة العربية .
العبارة التي وردت في المادة تنص على ان * الشريعة
الاسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع * وانا اطلب
اضافة كلمة * هي * فتصبح العبارة * الشريعة الاسلامية
هي مصدر رئيسي للتشريع * حتى تصبح الشريعة الاسلامية
هي المصدر الذي يؤخذ به لاننا لا نريد ان نهمل
ديننا .

استعملت في المشروع السابق الذي قدمته كلمة * هي
المصدر الرئيسي * من مصادر التشريع ولو قلنا بذلك
لاضطرارنا لالفا* كثير من المرافق المهمة مثل البنوك
وغيرها ولصمتنا الربح لانه ربا ولصمتنا التأمين . ولقطننا
يد السارق ورجتنا الزاني . فهل توافق على ذلك ؟ والمعنى
المقصود هنا ان الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي من
مصادر التشريع . اى هناك مصادر رئيسية اخرى .
انا اعترض على ذلك وارجو ان يسجل اعتراضى وادراج كلمة
* هي * .

حتى لو ادرجنا كلمة * هي * فلن يتغير المعنى وتصبح
الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع . كما اننا
في العصر الحديث وهذا العصر له متطلبات لا يمكن
انكارها ولا الانعزال عنها . والكثير منها ليست الشريعة
صدره وفي الشريعة الاسلامية نظرية الصالح المرسلـة
والاستحسان وما ذلك الا لمواجهة التطور ولعدم الانعزال
عنه . واعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي قد يقتضي
الفا* قانون الجزاء* مثلا او الفا* البنوك ونظام التأمين
وكثير عداها من النظم الحديثة التي لم تؤخذ عن الشريعة
الاسلامية بل وحيانا تخالفها في شئون الدنيا لا في
شئون الدين .

ويحد المناقشة وانق جميع اعضاء اللجنة على المادة كما
وردت في المشروع المقترح ما عدا السيد سمود العبد الرزاق
تم تليت المادة ٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣

الكويت امانة وراثية في ذرية الفقير له مبارك الصباح .
وينظم توارث الامارة قانون خاص وتكون له صفة دستورية ، ولا
يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور .
(موافقة)

تم تليت المادة ٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤

يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها واوسمتها
ونشيدها الوطني .
بالنسبة للمادة ٣ كيف سيكون هذا القانون المشار اليه
في المادة ٢

سعادة وزير الداخلية :

- السيد الدكتور عثمان خليل :
- سنضع البنود الرئيسية المتعلقة بنظام توارث الامارة في الدستور نفسه اما النصوص التفصيلية فان القانون الخاص ينظمها حتى لا تشغل جزءا كبيرا من الدستور ويحتج هذا القانون ذا صبغة دستورية اي كأنه جزء من الدستور. لمانا لا يكون نظام توارث العرش في الدستور كله وانما اطلب ذلك .
- سمادة وزير الداخلية :
- سمادة وزير العدل :
- نحن نريد ان تكون النصوص الخاصة بنظام توارث العرش مقرر في ذات الدستور وبشكل واضح لا لبس فيه حتى لا تحدث اشكالات في المستقبل بهذا الخصوص . كما اننا نريد ان ينص في الدستور على ان يختار ولي عهد مثلا خلال ثلاثة اشهر من تولي الامير منصبه حتى يتضح لنا من سيحكمنا في المستقبل .
- وبعد المناقشة وافق الجميع على ان تترك الفقرة الثانية من هذه المادة ٤ من مشروع الدستور على ان تصد النصوص الرئيسية الخاصة بنظام توارث العرش كاملة وتوضع في صلب الدستور .
- ثم تليت المادة ٥ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٥
- نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، والسيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعا ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور .
- السيد يعقوب الحميري :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- يجب ان تغير كلمة الامة الى كلمة الشعب حتى لا تستعمل هنا كلمة وهناك كلمة اخرى مغايرة لنفس المعنى .
- الواقع ان الاستقرار على اصطلاح واحد افضل حتى يكون الدستور منسقا وبشكل صحيح من حيث الصياغة .
- اصطلاح سيادة الامة متداول ويحسن الاحتفاظ به .
- هناك فعلا خلاف كبير في الفقه الفرنسي حول المفاضلة بين اصطلاح سيادة الامة واصطلاح السيادة الشعبية ، ولكل من الاثنان انصاره .
- وبعد المناقشة وافقت اللجنة على المادة بصيغتها الواردة بالمشروع .

الباب الثاني

المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي

ثم تليت المادة ٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦

- المدل والحرية والساواة دعائم المجتمع، والتمساون
والتراحم صلة وثقى بين المواطنين .
- انا اعترض على عبارة " التراحم صلة وثقى " واطلب استبدالها
بعبارة " التراحم صلة وثيقة " .
- انا اخذت هذه العبارة من القرآن الكريم وهي اقوى
وامتن وادل على المعنى المقصود، وفي القرآن الكريم
عبارة " الصروة الوثقى " .
- لا شك ان العبارة المستعملة في المشروع امتن بكثير وانا
اقترح استبدالها .
- من الناحية اللغوية كلمة وثقى افضل تفضيل ويجب ان
تكون مصرفة بالالف واللام فيقال الوثقى اى يجب ان تكون
العبارة " الصلة الوثقى " لذلك يجب ان نقول هنا
" صلة وثيقة " وهي اصح لغويا او عبارة " الصلة الوثقى " .
- ارى من الاصح ان لا نقف عند هذه النقطة كثيرا ويمكن
ان نتحرى ايها اصح لغويا ونضمها في الدستور فارجو
ترك هذه النقطة اتفق عليها صياغة مع الاستاذ محسن
ونضع اللفظ المناسب لها اذا لم يكن عندكم مانع اما
لفظ " الصلة الوثقى " بالالف واللام في الكلمتين فلا او ميدها
لانها تخير المعنى وتجعل التراحم والتمساون كأنهما الصلة
الوثقى الوحيدة في حين ان هذا غير مقصود وانا وصف
الدين فقط بانه الصروة الوثقى .
- ثم تليت المادة ٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧

تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الامن والطمانينة وتكافؤ
الفرص للمواطنين .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٨ من مشروع الدستور ونصها :

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ

:

السيد الدكتور عثمان خليل

:

سعادة وزير العدل

:

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ

:

السيد الدكتور عثمان خليل

:

مادة ٨

(موافقة)

ثم تليت المادة ٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩

الاسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق وحسب
الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوى اواصرها ، ويحمي في
ظلها الامومة والطفولة .

اود أن أسجل شرحا لحكم هذه المادة حتى لا يحدث اى
لبس في الموضوع في المستقبل فأود ان يسجل في المذكرة
الايضاحية ان المقصود بالمادة هو ان الامومة والطفولة
ترعى في ظل الاسرة محافظة منا على الاسرة وروابطها
في مجتمعنا وتاهمة لديننا . ولكن لا يعني هذا النص
ان الامومة والطفولة ترعى ضمن نطاق الاسرة فقط او انه
ليس للحكومة في انشاء المراكز اللازمة مثلا لرعاية الاولاد
الطيبعيين بل ان هذا واجب من واجباتها الرئيسية ،
وانما خصصنا بالذكر الامومة والطفولة الشرعيتين تسجيلا
للاصل الفالب وحقا عليه لا منعا لغيره .

: السيد الدكتور عثمان خليل

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠

تصون الدولة التراث الاسلامي العربي ، وتسهم في ركب
الحضارة الانسانية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١

التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع ، وتكفله الدولة وترعاه .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢

ترعى الدولة المعلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي .
(موافقة)

ثم تليت المادة ١٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣

تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والصلاج من
الامراض والابوثة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٤

الملكية ورأس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة
الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات
وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

ما الداعي لذكر ان حق الملكية وظيفة اجتماعية ؟

: سعادة وزير الداخلية

لأوحظ منذ اكثر من ١٥٠ سنة عند المفكرين في ذات الدول
الرأسمالية ان حق الملكية بالنسبة للانسان المالك ليس
حقا مطلقا بل محددا او منظما بحيث لا يضر بالصالح
العام وبالتالي ليس للمالك ان يستبد بهذا الحق بحيث
يسي * استتماله مثلا وسي * عن طريقه للمجتمع الذي هو
فيه والشريعة الاسلامية ذاتها وضمت حق العجر على
المالك السفه ، ووضع حدودا للمالك الذي يسي * استتمال
حقه في الاشياء التي يملكها او يتصرف فيها تصرفات مضره
بالمجتمع . وذلك كله بناء على كون حق التملك وظيفه
اجتماعية ويجوز للدولة مثلا في سبيل الصالح العام نزع
عقار من مالكه وذلك لشق طريق مثلا او لاستخدامه في
مرفق عام . كما ان للدولة الحق في تنظيم شكل المباني
وارتفاعها ولو لم يوافق المالك . وغير ذلك كثير من حدود
وتنظيم الملكية تكون في صالح المجتمع كله . فحق الملكية
اذن ليس حقا استبداديا . انما يقال انه حق له وظيفة
اجتماعية .

: السيد الدكتور عثمان خليل

ان عبارة " للملكية وظيفة اجتماعية " عبارة واسعة وخطيرة
ويمكن ان تفسر في المستقبل تفسيراً اوسع بكثير من التفسير
الذي اعطاه السيد الدكتور عثمان خليل . وقد يساعد

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

استعمال العبارة فتفسر على انها حق الدولة في الصادرة والتأميم وفرض الحراسة . وهذا ما يتلأم مع وضع المجتمع في الكويت .

هل خشية اساءة استعمال حق تقتضي الالغاء التام للحق في ذاته . ان هذا الاعتراض لا يتلأم مع اى وضع قانوني للملكية في مصر الحاضر ولا يقول به نظام الان ان اذ ان جميع الحقوق ممرضة لان بساء استعمالها اذا انكرنا دورها الاجتماعي العام ولو حذفنا العبارة تكون قد مددنا الطريق حتى في وجه الضوابط البسيطة المادلة للملكية والاشياء الصغيرة السلم بها فيخشى انكارها كتزع الملكية للمتفعة العامة مثلا ومنع البناء الا في حدود التنظيم الموضوع للبلد ووضع اى ضوابط اجتماعية على الملكية الفردية السلم بها والصوتة بنص الدستور .

هذه الاشياء الصغيرة والضوابط الممقولة موجودة عندنا ولا داعي لذكرها بالنص ووضع نص من هذا النوع يخشى ان بساء تفسيره مستقبلا .

هناك اشياء كثيرة موجودة عندنا في هذا الخصوص وفي غيره ووجودها لا يمانع من النص عليها في الدستور والاصرار عليها ايضا فالخدمة الاجتماعية مثلا موجودة مع ذلك تنص عليها في الدستور .

الاستاذ محسن عبد الحافظ هو الذى فسر عبارة " وظيفية اجتماعية " هذا التفسير الواسع الذى لم يكن مقصودا بالمره في هذه العبارة انما كان المقصود بها ان لا يظن الفرد ان حق الملكية حق فردى مطلق فليس استعمال هذا الحق . انما المقصود به انه بجانب التسليم بان هذا حق فردى محترم ومصون فانه لا يجوز التوسع والاسراف في تفسير حق الملكية بحيث يسرف المالك باساءة استعمال هذا الحق . ويمكننا ان نورد مثلا طريقا لشذوذ هذا الاسراف . فقد كان هناك لورد انجليزى قام ببناء قصر (فخم) فوق رهوة وكلفة القصر سلبا ضخما من المال . وقام بمد ذلك بحرق القصر وقال هذا حق من حقوقى وهذا ملكي . فهذه الصورة الطريقة للاسراف في فهم فردية حق الملكية لا تنفع ومنطق هذا المصير في كل العالم الحديث فهذا القصر يمثل جزءا من الثروة القومية والاقتصاد القومي . اما النحو

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد سمود السيد الرزاق

سمادة رئيس المجلس

السيد الدكتور عثمان خليل

الذى فسر به الاستاذ محسن الصبارة وخشي معه ان يساء استخدامها فهناك مادة صريحة تمنعه في الدستور وهي المادة "١٦" التي سمّيتي الكلام عنها بعد قليل .
تكمّل هذه المادة وتمنع من الاسراف فيها .

انا اريد ان اضرب مثلا للتوضيح : اذا كان شخص مثلا يملك مبلغا من المال واراد انشاء شركة ما وهذه الشركة قد تربح كثيرا وتدر عليه مبلغا كبيرا ولكنها لا تنفع البلد في شيء ، هل تستطيع ان تمنعه من ذلك وتقول له لا تنشئ هذه الشركة وانشئ شركة اخرى تدر على البلد فوائد كثيرة ، هل معنى ان الملكية " وظيفة اجتماعية " ان تستطيع الدولة ان تجبره على انشاء شركة دون اخرى . اعتقد انه حر ولا يجب ان يلزم الدستور اى شخص نسي توجيه أسأله للجهة التي يريد ما .

اقترح ان يكون النص بالشكل الآتي : " الملكية ورأس المال والحمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية " ولا داعي بالمرّة لصبارة " وهي حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون " وهذه الصبارة الاخيرة غير مألوفة ويخشى ان يساء تفسيرها لتحديد الملكية الفردية .

اذا كان هناك في العبارة ما يحدد الملكية فانا ضده .

تحديد الملكية الفردية يقتضي نصا على ذلك في الدستور كما فعلنا في مصر والمقصود بالوظيفة الاجتماعية هنا هو ما قد تقتضيه مصلحة الجماعة عن طريق التشريع من ضوابط لاستعمال حق الملكية الفردية بما يكفل في نفس الوقت المصلحة العامة من صحة وامن وتوفير احتياجات الدولة للدفاع والتعليم او الصحة مثلا عن طريق الاستملاك المتفقمة العامة دون ان يتضمن هذا اللفظ معنى تحديد حد اعلى للملكية فهذا التحديد كما قلت لا يكون الا ينص في الدستور ببيحه وهذا غير موجود في المشروع المقروض عليكم ويمكن ان نضع لهذا المعنى في المذكرة بكل وضوح كما ان التفسير سيكون بيد المشروع اى مجلس الامّة والحكومة معا ولا يخشى منها الاسراف او الانحراف .

: سمادة وزير الداخلية

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

: السيد سمود المبد السزاق

: السيد الدكتور عثمان خليل

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- ان القاعدة في التفسير ان النص ينفصل عن قصد واضحه
وبذلك لا تكون للمذكرة التفسيرية قوة قانونية ما لم يثبت
ان المشروع قصد غير ذلك وبوصفا تصدر احكام المحاكم
بتطبيق القوانين على النحو الذي شرحته او كلمته المذكرة
الايضاحية .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- المذكرة التفسيرية على خلاف الآراء الفردية للاعضاء لها
قيمتها وحجتها في تفسير النصوص وتكلفتها .
- سمادة وزير العدل :
- نحن كذلك لا نريد الاساءة للمجتمع . ولا نريد ان يكون
دستورنا موغل في الرجمية وفي مساهير للاتجاهات الاجتماعية
التي شلت العالم كله .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- لقد وضعت اقصى الضمانات بأقوى العبارات الممكنة لصيانة
الملكية الفردية في مشروع الدستور . وسأقوم بوضع التوضيحات
اللازمة في المذكرة التفسيرية حتى لا يساء فهم هذه المادة
او يقع لبس في فهمها ، وذلك بان تقول في المذكرة
التفسيرية ان عبارة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية ليس
مقصودا بها وضع حد اعلى للملكية الفردية كما سبق ان
ذكرت .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٥

للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٦

الملكية الخاصة مضمونة فلا يمنع احد من التصرف في ملكه
الا في حدود القانون ، ولا ينزع عن احد ملكه الا بسبب
المنفعة العامة في الاحوال السيئة في القانون . وبالكفافة
النصوص عليها فيه وبشرط تصويبه عنه تصويبا عادلا .
والميراث حتى تحكمه الشريعة الاسلامية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٧

المصادرة العامة للاموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة

الخاصة الا بحكم قضائي وفي الاحوال المبينة في القانون .
(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٨

الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون
بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية
الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق
الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٩

الثروات الطبيعية جميعها ، ومواردها كافة ، ملك للدولة ،
تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة امن الدولة
واقصادها الوطني .

سعادة وزير العدل :
: ماذا تعني عبارة " مقتضيات امن الدولة واقصادها الوطني "
الواردة في هذه المادة ؟

السيد الدكتور عثمان خليل :
: يعني انه اذا كانت هناك شركتان مثلا تقدمتا لاستغلال
مشروع معين وكانت احدهما من دولة استثمارية وورا
استغلالها غرض استثماري ، اما الثانية فلا خطر من
وراها ولكن عرض الشركة الاولى احسن . فان الشركة
الثانية تفضل محافظة على امن الدولة في هذه الحالة
كما قد تجعل الحكومة الافضلية للشركات الوطنية ، مثلا
وذلك مراعاة للاقتصاد الوطني .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٠

ينظم القانون على اساس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة
الاجتماعية العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال ، وعلاقة
ملاك المقارنات بمستأجريها .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢١

تشجع الدولة التماون والادخار، وتشرف على تنظيمها للاقتان .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٢

المدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٣

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن

الكوارث والمحن العامة، وتصويف المصابين باضرار الحرب

او بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٤

تكفل الدولة العمونة للمواطنين في حالة الشيخوخة او

المرض او المجرز عن العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين

الاجتماعي والعمونة الاجتماعية والرعاية الصحية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٥

ترعى الدولة النشر، وتحميه من الاستغلال وتقيه الازمال

الادبي والجسماني والروحي .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٦

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف

موظفو الدولة في اداء وظائفهم المصلحة العامة . ولا يولى

الاجانب الوظائف العامة الا في الاحوال التي يبينها

القانون .

(موافقة)

الباب الثالث
الحقوق والواجبات العامة

تم تلخيص المادة ٢٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٧

الجنسية الكويتية يحددها القانون . ولا يجوز إسقاط الجنسية عن كويتي بالمولد . ولا يكون سحبا ممن اكتسبها الا في حدود القانون .

ليس لدينا كويتي بالمولد .

: سماعة وزير الداخلية

انا في الواقع راجعت قانون الجنسية الكويتي وفيه الكويتي بالمولد وهو الكويتي الاصلي والاساسي ، وغيره يكون بالتجنس اريد ان نفسر قانون الجنسية عندنا ، فاذا ولد شخص مثلا في الكويت لاب غير كويتي وام غير كويتية فلا يصبح السولود كويتيا بعكس قانون البحرين فان شخصا مثل هذا يصبح بحرانيا في هذه الحالة لمجرد ولادته في ارض البحرين .

: السيد الدكتور عثمان خليل

: سماعة وزير الداخلية

قانون الجنسية في الكويت ينص على ان الشخص الكويتي الاصلي او الاصل اما ان يولد لاب وام كويتيين او لاب كويتي فقط او لام كويتية فقط وابوه غير معروف والمقسط بمولده بأرض الكويت يصبح كويتيا . وهذا هو معني الكويتي بالمولد اما في غير هذه الحالات فالمولد بأرض الكويت لا يمتطي جنسيتها ، وحتى لو ولد الطفل في الكويت لا يصبح كويتي ما لم تتوفر احدى الحالات المذكورة التي يحددها قانون الجنسية .

: السيد الدكتور عثمان خليل

الذي اقصد ، اننا لا نريد اعطاء الجنسية الكويتية لاي شخص يولد في الكويت لمجرد انه ولد في الكويت .

: سماعة وزير الداخلية

اقترح وضع النص بالشكل الآتي : " لا يجوز إسقاط الجنسية عن كويتي اصيلا وفقا لقانون الجنسية . ولا يكون سحبا ممن اكتسبها الا في حدود القانون " .

: السيد الدكتور عثمان خليل

ورد الجميع بمدم الموافقة حتى لا تحدث اشكالات نسي التطبيق مستقبلا .

نحن في بلد ابناؤه اقل بكثير من الاجانب وليس هناك بلد في العالم مثل ظروفنا .

: سماعة وزير العدل

السيد الدكتور عثمان خليل
والسيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

اقتراح ان يكون النص بالشكل الاتي حلا للاشكال
* ولا يجوز اسقاط الجنسية او سحبها الا في حدود
القانون *

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٨

لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت او منعه من العودة
اليها .

سعادة وزير الداخلية :

هل تستطيع الدولة ان تمنح كويتي من دخول اراضيها ؟

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

هذا مستحيل .

سعادة وزير الداخلية :

لقد منع شارلي شبلن من دخول الولايات المتحدة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

كانت الجنسية سقطة عنه حتما ولذلك منع من دخول
الولايات المتحدة .

السيد الدكتور عثمان خليل :

لماذا نمنعه من دخول الكويت فاذا كان قد ارتكب
اي جريمة تدعه يدخل ونحاكمه ونتخذ بحقه جميع
الاجراءات القانونية المقررة .

سعادة وزير العدل :

سجون الكويت احفظ له من ان نتركه في الخارج يعمل
ضد وطنه ، وهذا احفظ للوطن نفسه .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٩

الناس سواسية في الكرامة الانسانية ، وهم متساوون لدى
القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تميز بينهم
في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين .
ارجو اضافة او اللون .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

سيضحك علينا العالم لاننا نحن الطونين ، وكان النص
في غيرنا من الدول .

السيد الدكتور عثمان خليل :

هذا موجود في وثيقة الاعلان المالي لحقوق الانسان ،
وقد يثار عندنا بالنسبة للشعوب الطونة كالفرد .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

العبارة وجدت في الاعلان المالي لحقوق الانسان
والمقصود بها الدول الاوروبية والدول التي فيها تفرقة

السيد الدكتور عثمان خليل :

عنصرية كما هو مصروف في جنوب افريقيا مثلا، حيث
يظلم الملونون ويفرق بينهم وبين الرجل الابيض، فلا
سجل لهذا عندنا وهو امر مفهوم .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع اصلا)
ثم تليت المادة ٣٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٠

الحرية الشخصية مكفولة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٣١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣١

لا يجوز القبض على انسان او حبسه او تحديد اقامته
او تقييد حريته في الاقامة او التنقل الا وفق احكام
القانون ولا يعرض اى انسان للتعذيب او المعاملة
الساخرة بالكرامة .

ارجو اضافة " او تفتيشه " .

السيد الدكتور عثمان خليل

(موافقة)

لماذا حذف عبارة " العقوبات الوحشية " ؟

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

ارى لفظ " وحشية " غير مستحب والمباراة السجودية
تفني عنه مثل قولنا العقوبات السامة بالكرامة فهي تفني
عن لفظ وحشية ومع ذلك لا مانع من اضافتها اذا شئتم
ولكن من الاحسن ان نحاول البحث عن عبارة غير عبارة
" العقوبات الوحشية " واكثر استساغة منها . وحتى لا يظن
ان عندنا عقوبات وحشية في عصر المدنية .

السيد الدكتور عثمان خليل

هذا اللفظ موجود في الاعلان العالمي لحقوق الانسان
وكل ما اخشاه ان نسأل لماذا اسقطنا هذا اللفظ .
يمكن ان نفسر ذلك في المذكرة الايضاحية للدستور .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ٣٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٢

لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على
الافعال اللاحقة للمصل بالقانون الذى ينص عليها .

مع اعترافي بان النص كاف ولكن ارجو تكملة النص وجعله
: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

حسب نص وثيقة الانسان .
: السيد الدكتور عثمان خليل

ما دام الضمون واحدا فاننا غير ملزمين بالصياغة التي
جاءت بالاعلان المالي خصوصا ان الصياغة فيه ركيزة
احيانا ووضمها اشخاص مثلنا كما ان النص مترجم من لغة
اجنبية والترجمة عادة لا تأتي بكل التعميرات والمناسي
المقصودة سليمة وبخاصة لاننا بمستوى صياغة دستورية .
انا ارى تفسير العبارة لان ذلك اوفى بالمراد .

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ٣٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٣

المقوبة شخصية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٣٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٤

المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة توهم له فيها
الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع . ويحظر اذناء
المتهم جسائيا او معنويا .

ارجو اضافة كلمة " قانونية " الى " محاكمة " لتصبح " محاكمة
: السيد الدكتور عثمان خليل

قانونية " .
: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

لماذا لا نغير كلمة " المتهم " بعبارة " كل شخص " .

لان كل شخص اذا لم يتهم فهو بريء وغير محتاج للنص ،
: السيد الدكتور عثمان خليل

وما وضع النص الا لمن يتهم .

(موافقة على النص كما ورد في المشروع المقترح)

ثم تليت المادة ٣٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٥

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر
الاديان طبقا للعادات المرعية وعلى الا يخل ذلك
بالنظام العام او ينافي الآداب .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٣٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٦

حرية الرأي والبحث العلمي مكتولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او غيرها ، وذلك في حدود القانون .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٣٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٧

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكتولة في حدود القانون .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٣٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٨

للساكن حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ، او دخولها بغير اذن اهله ، الا في الاحوال التي يمينها القانون والكيفية المنصوص عليها فيه .

ارجو حذف كلمة " المراقبة " لان مقتضيات امن الدولة قد توجب مراقبة بعض الاشخاص او الاماكن لحماية المجتمع ولا تريد ان يمنع الدستور هذه المراقبة حتى لا تشل اجهزة الامن من مراقبة المشبوهين .

اذا كنت اشك في شخص ما فكيف استطع معرفة حقيقته اذا لم اقم بمراقبته ؟

لا مانع من حذف هذه الكلمة من المادة لان كل المقصود هو الا تفرض على الناس رقابة ملحوظة او ظاهرة تنمهم في تنقلاتهم مثلا اما المراقبة الخفية للامن فلا مانع منها ولا تلاحظ عملا .

(وافق الجميع على المادة بعد حذف كلمة " المراقبة " منها)

ثم تليت المادة ٣٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٣٩

حرية المراسلة البريدية والهاتفية والصوتية وسريتها مكتولة فلا يجوز مراقبة الرسائل ، او افشاء سريتها الا في الاحوال الصبينة في القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه .

(موافقة)

سعادة وزير الداخلية :

السيد سعود الصبد الرزاق :

السيد الدكتور عثمان خليل :

ثم تليت المادة ٤٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٠

التعليم حق للكويتيين وتكفله الدولة وفقا للقانون وفسي حدود النظام العام والآداب . والتعليم الزامي مجاني في مراحله الاولى وفقا للقانون . ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الامية . وتهتم الدولة خاصة بتسوية الشباب البدني والخلقي والمثلي .

ارجو عدم النص على الالتزام لان الالتزام يفتح توقيع عقوبة على المخالفين . وقد نطل لفترة لا تستطيع الدولة فيها توفير المدارس لجميع من هم في السن القانونية ويتمرضون للمقاب فكيف يمكن ان نوفق بين الامرين .

لقد وضع في دستور سنة ١٩٦٣ في مصر مثل هذا النص ورغم ذلك لم يطبق الالتزام كاملا لاننا كتوجيه للمشروع وكظهير امام الدول الاخرى وفي الاسم المتحدة يجب الاحتفاظ بالنص ، ومصروف ان تطبيقه في حدود امكانيات الدولة ، وامكانيات الكويت واسعة كما ان تقدير الامكانيات متروك للمشروع .

اذا لم توفر الدولة المدارس سقط الالتزام عن الناس بالطبع .

(وبعد المناقشة وافقت اللجنة على النص كما ورد في المشروع)

ثم تليت المادة ٤١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤١

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه . والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، وتتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٤٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٢

لا يجوز في غير الخدمة العسكرية وفرض عمل اجباري على احد الا بقانون وذلك لضرورة قومية ومقابل عادل .

: سمادة وزير الداخلية

: السيد الدكتور عثمان خليل

: السيد محمود العهد السرياني

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ارجو تفسير عبارة " الا بقانون " بعبارة " الا طبقا للقانون كما ان عبارة في غير الخدمة العسكرية " مفهومة دون النص عليها .

السيد الدكتور عثمان خليل : عبارة " الا طبقا للقانون " تمنى ان القانون له ان يفرض السلطة التنفيذية . وهذا لا يجوز . واذا كان لا بد من التفسير نسير العبارة بالشكل الآتي : " في الاحوال التي يحينها القانون لضرورة قومية وسقابل عادل " ويستثنى عن عبارة الخدمة العسكرية لانها بنص الدستور ينظمها القانون .

(موافقة على المادة بمدد اضافة العبارة الجديدة)

ثم تليت المادة ٤٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٣

حرية تكوين الجمعيات والهيئات والنقابات على اساس وطنية ووسائل سليمة مكفولة في حدود القانون ، ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اية جمعية او هيئة او نقابة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٤٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٤

للمواطنين حق الاجتماع غير حاملين سلاحا ودون حاجة لاذن او اخطار سابق ، ولا يجوز لاحد من قوات الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون . على ان تكون اغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تتنافى الآداب .

سعادة وزير الداخلية : هل يعني ذلك ان قوى الامن لا تستطيع التدخل في حالة اماكن الاجتماع الخاصة . وما الحل اذا كنا نشك في الضرض من الاجتماع .

السيد الدكتور عثمان خليل : طبعاً لا يجوز لقوى الامن حضورها مثلا كما لو كان بعض الافراد يريدون الاجتماع لحفلة عشاء او عيد ميلاد في مكان خاص فليس من الممقول : ان يدخل عليهم رجال الامن اما اذا كان هناك شك في الضرض من الاجتماع ففي الامكان ان تأخذ قوى الامن اذنا من النيابة بتفتيش المحل والقبض على المجتمعين . كما ان

قوى الامن تستطيع مراقبتهم للتأكد من ذلك من خارج
مكان الاجتماع وخصوصا بعد ان حذفنا لفظ المراقبة
من المادة ٣٨ .

اذن ارجو تغيير كلمة المواطنين الى كلمة الافراد لتشمل
المواطنين والاجانب وليكون هناك مساواة بين الجميع .
هذا اصح .

: سماعة وزير الداخلية

: السيد الدكتور عثمان خليل

وقام السيد الدكتور عثمان بتغيير كلمة " للمواطنين "
بكلمة " للافراد " .

(موافقة على المادة كما جاءت في مشروع الدستور)
ثم تليت المادة ٤٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٥

لكل فرد ان يخاطب السلطات العامة كتابة ويتوقعه ،
ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات
النظامية والاشخاص الممنوية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٤٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٦

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٤٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٧

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، واداء الخدمة العسكرية
شرف للمواطنين ينظمه القانون .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٤٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٨

اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون وينظم
القانون احفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل
عدم الساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٤٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٤٩

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على
جميع سكان الكويت .

(موافقة)

الباب الرابع

السلطات العامة

الفصل الاول - احكام عامة

ثم تليت المادة ٥٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٠

يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها
وفقا لاحكام الدستور . ولا يجوز لاية سلطة منها التنازل
عن كل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا
الدستور .

هذا النص لا يتنافى مع حق التعميم في امر معين
بالذات كما ذكرنا سابقا وسجد هذا الشرح بالمذكورة
الايضاحية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٥١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥١

السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الامة وفقا
للدستور .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٥٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٢

السلطة التنفيذية يتولاها الامير ومجلس الوزراء والسوزرا
على النحو المبين بالدستور .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٥٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٣

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الامير في حدود
الدستور .

(موافقة)

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ما دام المواطن يحمل جواز السفر فلا تستطيع الدولة ولا يجوز عدم تجديد جواز سفره اذا تقدم لاي من سفارات دولة الكويت في الخارج .

سمادة وزير العدل : ما الذي يمتنعها من ذلك فالسفارة تنفذ التعليمات الصادرة اليها من وزارة الخارجية وما دامت هناك اوامر بعدم التجديد فلن يجدد جواز سفره ويضطر الرجوع الى الكويت ولا يستطيع البقاء في الخارج بدون جواز سفر مجدد .

السيد يعقوب يوسف الحميضي : اؤيد الرأي القائل بعدم جواز اسقاط الجنسية عن الكويتي الاصيل . فهذا وطنه ولا يمكن ان تقوم الدولة بحرمانه من هذا الحق الطبيعي .

ولما كانت اللجنة مجمعة على عدم جواز اسقاط الجنسية عن المواطن الاصيل قام السيد الدكتور عثمان خليل باضافة هذه الصبغة الى المادة واصبحت كالآتي :
الجنسية الكويتية يحددها القانون ، ولا يجوز اسقاط الجنسية عن كويتي بالولد ، ولا يكون سحبها من اكتسبها الا في حدود القانون .

(موافقة عامة)

السيد الدكتور عثمان خليل : هذه هي المواد التي استطلعت انجازها حتى الان . والى الاجتماع القادم سأقوم بانجاز بقية نصوص المشروع باذن الله وتوزع عليكم . ونكون بحمد قراءة بقية المواد في الجلسة القادمة قد انجزنا الدراسة الحديثة لجميع مواد الدستور .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة صباحا . على ان تمود اللجنة للاجتماع يوم الثلاثاء القادم الموافق ١٩٦٢/٥/٢٩ بمد الانتهاء من الاجتماع الدوري للمجلس التأسيسي .

سكرتير اللجنة امين السر الرئيس

دولة الكويت

الامانة العامة

لجنة الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة العاشرة (١٠)

١٩٦٢/٦/٢ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٦٦٢/٦/٢ بحضور اصحاب السعادة والسادة :

١- عبد اللطيف ثنيان الفانم	رئيس المجلس	عضو اللجنة
٢- الشيخ سعد العبدالله السالم	وزير الداخلية	= =
٣- حمود الزيد الخالد	وزير العدل	= =
٤- سمود العبد السرزاق	عضو المجلس	= =
٥- يعقوب يوسف الحموضي	عضو المجلس	امين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السادة :

- ١- السيد الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي
- ٢- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ - الخبير القانوني المنتدب من الحكومة وتولى سكرتارية الجلسة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي وقد بدأت اللجنة عملها على الوجه الآتي :

السيد الدكتور عثمان خليل

؛ اود ان استأذنكم في استبدال كلمة شعب التي اتفقتم على وضعها في المقدمة بكلمة وطن لانها الم واشمل للوطن شعبا وحكومة كما اننا سنستعمل عبارة " وشعب الكويت جزء من الامة العربية " في المادة الثامنة ، احتفاظا بكلمة " شعب " كما قررتم وتخفيفا من معنى الشصوية في بلاد الامة العربية الواحدة .

(ووافق الجميع على التفسير)

ثم بدأت اللجنة متابعة بحث مواد مشروع الدستور مادة مادة وكانت اللجنة قد وقفت في الجلسة الماضية عند المادة ٥٤ من المشروع المقترح ونصها :

الفصل الثاني

رئيس الدولة

مادة ٥٤

الامير رئيس الدولة ، وذاته مضمونة لا تس .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٥٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٥

يتولى الامير سلطته بواسطة وزراءه .

- كيف يتولى الامير سلطاته بواسطة وزراءه ؟
- يقوم الامير بتصميم الوزراء ليمارسوا المهام التنفيذية في الدولة وفقا للدستور ولا يقوم هو بنفسه بممارسة هذه السلطات لان الامير غير مسؤول وذاته صوته وانما هم يمارسون السلطة ويسألون عنها امامه وامام المجلس .
- (موافقة)
- ثم تليت المادة ٥٦ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٥٦
- يعين الامير رئيس مجلس الوزراء بمعد الشاورات التقليدية ، ويمفيه من منصبه . كما يعين الوزراء ويمفهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء . ويكون نصف الوزراء على الاقل من اعضاء مجلس الامة .
- ما هي الشاورات التقليدية .
- المشاورات التقليدية تعني استشارة كبار السياسيين والشخصيات ورجال الدولة ورئيس مجلس الامة مثلا . وسنوضح ذلك في المذكرة التفسيرية .
- هل الاستشارة مفروضة عليه ؟
- الاستشارة التي تسبق الوزارة ضرورية بتمصرف الظروف وهي تظهر من مظاهر النظام البرلماني اى تظهر شكلي لا يلزم الامير بشي . وانما الاستشارة في حد ذاتها تدل على التماون وعدم الانفراد في السائل العامة برأى معين . وما يقيد الامير في شي . في ذلك لان الاستشارة لا تلزمه بشي . فهي مجرد استشارة ولا الزام بالتقييد بهذا الرأي او ذاك .
- لماذا جعلنا نصف الوزارة من مجلس الامة .
- فيما يتعلق بكون نصف اعضاء مجلس الوزراء من مجلس الامة اوجبت ذلك الرضة في التوفيق بين النظامين الرئاسي والبرلماني كما قررت اللجنة من قبل بالاجماع وهذا ما نحن سائرون عليه في هذا الدستور . ففي النظام الرئاسي كلهم من خارج المجلس ولا صلة لهم به اما في النظام البرلماني فيكون الوزراء كلهم حسب الاصول البرلمانية من اعضاء المجلس . وما اننا اغتلبنا لانفسنا
- سعادة وزير الداخلية
- السيد الدكتور عثمان خليل
- سعادة وزير الداخلية
- السيد الدكتور عثمان خليل
- سعادة وزير الداخلية
- السيد الدكتور عثمان خليل
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- السيد الدكتور عثمان خليل

منذ الهداية طريقا وسطا ، لذلك وضعت هذا الحل الوسط
بالنص على ان اعضاء مجلس الوزراء يجب ان يكون نصفهم
على الاقل من اعضاء مجلس الامة . وجانب الرئاسة راجح
لان الاختيار للامير وحده .

لماذا جعلنا تعيين نصف اعضاء مجلس الوزراء من مجلس
الامة ومن خارجه ونحن يجب ان نلاحظ واقع الكويت . كما
يجب ان نقرر الشيء الذي يكون العمل به ممكنا ولا يركن
او لا يحصل به .

لأننا نريد ان نقرر حقا من الحقوق للامة والدساتير دائما
تقرر الحقوق والواجبات وتنص عليها بوضوح . وهذا اجراء
تقتضيه مصلحة بلدنا . ونحن نريد دستورا يعمل به ولا
يوضع على الرف .

لقد اتفقنا منذ الهداية على جعل هذا الدستور شالا
للتعاون بين السلطات في سبيل الاستقرار وخدمة البلد
ومن مقتضى التعاون ان يكون اغلب اعضاء مجلس الوزراء
من مجلس الامة . وهذا متفق عليه ولا يصلح ان يكون
هناك اختلاف على شبه النصف وعلى النسبة الوسط بمقد
ما سبق من اتفاق على التوسط بين الاسلوبين الرئاسي
والبرلماني ومع ذلك فالامر متروك لسو الامير حتى نسي
اختيار من يشاء في حدود هذه النسبة من بين اعضاء
مجلس الامة . كما يجب ان تأخذ في الاعتبار عدم انمزال
مجلس الوزراء عن مجلس الامة .

ان لدستورنا ظروف خاصة ، وليس المرجح كيفية الدساتير
بصورة عامة ، ان لهذه الظروف الخاصة اعتبارها ومراعاة
لذلك قلنا انه يجب ايجاد تعاون كامل بين السلطتين
التشريعية والتنفيذية وقد اعطى دستورنا للسلطة التنفيذية
سلطات واسعة غير موجودة في الدساتير الاخرى . وحتى
لا يختل التوازن اوجب المشروع المقترح ان يكون نصف
اعضاء مجلس الوزراء على الاقل من مجلس الامة . حتى
لا يأتي عدد كبير من الوزراء خارج المجلس وتصبح امكانية
التعاون والتفاهم بين مجلس الوزراء ومجلس الامة معدومة .
ونحن نريد التعاون وحسن التفاهم بين اجهزة الدولة .
ولم يذهب المشروع الى ان يجعل لمجلس الامة كل الكلمة
في الموضوع كما في لبنان مثلا ، وذلك لاننا اردنا التوازن

سعادة وزير الداخلية

سعادة وزير العدل

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة رئيس المجلس

وللتوازن فوائد كثيرة . وكون مجلس الامة صاحب رأى فسي
الوزارة بجمالنا نتفادى سحب الثقة والصدام بين المجلسين .
نحن متفقين من حيث المبدأ انما يجب ان لا يكون هناك
الزام في الدستور حتى لا يحدث احراج . فقد تقتضي
ظروف البلد مثلا ان يكون كل اعضاء مجلس الوزراء من
مجلس الامة وقد تقتضي ان يكونوا كلهم من خارج المجلس .
فنحن لا نريد ان يكون هناك تحديد شديد في الدستور
قد يتعارض مع هذه الضرورات . وهناك مسائل نتفق عليها
دون نص على ذلك في الدستور ، ففي لبنان مثلا ائتماق
على توزيع المناصب الرئيسية في الدولة من النابون والشيعية
والسنة دون نص على ذلك في الدستور .

بصرف النظر عن مبدأ هذا التعاون بين السلطتين التشريعية
والتنفيذية فاعتراض على ذات النص وما يؤدى اليه . فالتص
يجاوز قصد واضمه كما يقصر عن هذا القصد هو تفسير
ما جرى عليه العمل من ان يكون كل الوزراء من الاسرة
الحاكمة ، لكن هل النص يؤدى الى ذلك . ومن وجه آخر
هل يشغل هذا النص الباب امام امكان تجاوز قصد واضمه .
ثم انه لا يوجد دستور ينص على ذلك ابدا بل هناك
دساتير تنص على العكس وعندى الامثلة . فالتص المقترح
يقفل السبيل عملا على الاكفاء الذين ليسوا اعضاء وبحضرة
في عدد قليل من اعضاء المجلس وقد يكون خارج المجلس
من هم اقدر وأكثر من اعضاء ، والاسماء مبروفة فسي
الانتخابات الاخير وقوانتم عارفينها . لذلك ارى انه ما دام
المقصود هو ايجاد الامراء من مجلس الوزراء وليس مقصودا
به التعاون فانا افضل ان ينص صراحة على ان عدد
الوزراء من اعضاء الاسرة الحاكمة لا يزيد على النصف .

وضع المسألة هذا الوضع غير صحيح ، لانه يجمع من الامة
والاسرة الحاكمة طرفين متنازعين وبصور كمبركة بينهم ،
والواقع غير ذلك ، فوضع شروط وقهود على تعيين الوزراء مستقبلا
هو النتيجة الحتمية للديموقراطية ولرفبة سمو الامير فسي
الحكم الدستوري وسموه هو اصدر الدستور الموقت ونص على
مجلس تأسيسى يضع دستورا للبلاد .

ثم ان هناك اعتراضات اخرى . على ان هذا النص وهو
ان اشتراط ان يكون نصف اعضاء مجلس الوزراء من مجلس

سعادة وزير الداخلية :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

الامة سيومدى من الناحية الصلية حتما الى تعطيل حق
الحل بالنسبة لمجلس الامة . فاذا علم نصف الوزراء انهم
اذا وافقوا على حل مجلس الامة سيفقدون ركنا اساسيا
من اركان وجودهم . اى كونهم من اعضاء مجلس الامة
وبالتالي يفقدون صفتهم كوزراء فانهم يحترضون على الحل
حتما . ثم كيف يستمر نصف اعضاء مجلس الوزراء من اعضاء
مجلس الامة اذا حل المجلس وفقدوا صفتهم كأعضاء ، ان
الحل يعني فقدانهم مناصبهم الوزارية ، واذا استكمل النصف
الباقى من خارج المجلس ولمدم وجود مجلس امة اثناء
الحل او انتهاء المدة كان ذلك غير دستورى وسنسير في
حلقة مفرغة ليس لها نهاية . كما ان النص يقلل الباب
امام كفاءات كثيرة من خارج المجلس ممن يتخرجون من
التزول في الانتخابات واذا دخلوها لا ينجحون .

ليس حتما ان يكون النصف الآخر اى الذين ليسوا من
اعضاء مجلس الامة من المائلة الحاكمة . وسبب الاعتبارات
المختلفة تركنا نصف الوزراء يكونون من خارج المجلس دون
ان يكونوا حتما من اعضاء المائلة الحاكمة .

علا سيكون ذلك ، لان الاسرة الحاكمة التي تولت جميع
المناصب الوزارية طوال المدة الماضية ليس من صلاحيتها
ان تتنازل عن سلطتها وتزول مقاعدها لمن هم من خارج
مجلس الامة ولن تقدم على ذلك . فبنا عليه سيكون نصف
اعضاء مجلس الوزراء من مجلس الامة والنصف الآخر من
الاسرة الحاكمة . اما الكفاءات الاخرى فسيكون الامير مجبرا
على عدم ادخالها في الوزارة . وقد تكون هناك كفاءات
متارة خارج المجلس في حين قد لا يتوفر العدد المطلوب
من الكفاءات داخل المجلس ، فحينئذ يضطر الامير لاختيار
عدد الوزراء الاعضاء حينما اتفق ، وليس هذا من الصلحة
العامة .

هذا هو مقتضى حكم الشعب والنظام الدستورى ، ولا يمكن
ان تبذر حنطة وتحصل شعير . فمضو مجلس الامة الذى
تقدم للناخبين ونجح وصار مثلا للشعب لازم تستمطه
وتستفيد منه .

لا . الامة انتخبته عضوا لا وزيرا . ومن يصلح عضوا قد
لا يصلح وزيرا .

: سمادة وزير العدل

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

: سمادة وزير العدل

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

- السيد بمقرب الحمضي : الشخص الكفا سينجح في الانتخابات الحرة فالشعب لديه الوعي الكافي للتمييز بين الصالح والغير صالح . والذي ينجح مفروض انه صالح . ويجوز ان تكون الكفاة هي سبب انتخابه .
- السيد استاذ محسن عبد الحافظ : ليس شرطاً ان ينجح الاكفا . وفي الانتخابات الماضية سقط عدد كبير من الاشخاص الاكفا . ونجح آخرون .
- السيد سمود المهد السرزاق : السألة الثالثة التي ذكرتها انه لجرد انتها عضوية النصف المختار من مجلس الامة . بحل المجلس او انتها مدته سيفقد الوزراء مناصبهم لان الدستور يحتم ان يكونوا اعضاء في مجلس الامة . ولن يستطيع رئيس الدولة تمييز غيرهم ، لانه يجب ان يكون المصينون الجدد من اعضاء مجلس الامة . ومجلس الامة غير موجود . وبالتالي سندور في حلقة مفرقة ويتحتم سقوط الوزراء غير الاعضاء بمجلس الامة بمجرد الحل .
- السيد استاذ محسن عبد الحافظ : ما المانع . لقد سقط من هو اعز منهم وهو مجلس الامة .
- السيد استاذ محسن عبد الحافظ : بحل المجلس يسقط الوزراء الاعضاء . وهذا يضمننا في حلقة مفرقة ويمطل حق الحل .
- السيد الدكتور عثمان خليل : من الناحية الدستورية هذا غير صحيح بتاتا ففي الدول التي تشترط دستورها ان يكون جميع اعضاء مجلس الوزراء من البرلمان . عندما يحل البرلمان يبقى الوزراء ولا تسقط الوزارة ابدا بحجة ان اعضاء فقدوا صفتهم كأعضاء في البرلمان ، وفي مصر مثلا كانت باستمرار الوزارة التي تحل المجلس هي التي تجرى الانتخابات دون ان تسقط ، وكذلك في جميع الدول البرلمانية ، حيث يوجد حق الحل والمسئولية الوزارية . وكلام الزميل محسن مبني على هذه الفكرة التي ذكرت انها غير صحيحة دستوريا .
- السيد استاذ محسن عبد الحافظ : لكن في دستورنا هذا سيسقط نصف الوزراء .
- السيد الدكتور عثمان خليل : لا الزام في ذلك اطلاقا . ولا في انجلترا بلد النظام البرلماني الاصيل .
- السيد سمادة رئيس المجلس : لقد وضع هذا النص في دستورنا لانه وحيد من نوعه ، وبراعة لواقمنا ولانه قائم على التوفيق بين النظام البرلماني

والنظام الرئاسي . وصورة ذلك هذه المناصفة وبالتالى
يجب ان تكون هناك ضمانات واضحة بخصوص في دستورنا
لاننا مقبلون على نظام جديد فيجب ان يكون واضحا
ومحددا .

ليس في هذا الدستور اى اختلاف عن النظم البرلمانية
العادية . فهو برلماني مطلق ، وليس فيه من النظام الرئاسي
اى عنصر ، حتى الوزارة اصبحت مسئولة ولكن بصورة خاصة .
وهذا يمكن الفاوم وجمال الدستور برلمانيا كاملا .

في النظم البرلمانية يجوز سحب الثقة من الوزارة بكاملها
وسا فيها رئيس مجلس الوزراء بالاعلبية المادية . وهنا لا
يوجد مثل ذلك بل جعلنا الامر لرئيس الدولة ، كما اننا
تشددنا في الاجراءات وفي الشروط .

نريد الوصول الى حل حول هذه النقطة قبل ان نتطرق
لنقاط اخرى . واشترط ان يكون نصف اعضاء مجلس الوزراء
من اعضاء مجلس الامة . لا يعنى فقدان هذا النصف
مناصبه الوزارية عند حل المجلس او انتهاء مدته . وكل
الوزارات البرلمانية التي حلت المجالس لم تسقط كما ذكرت ،
وهي لا تسقط ما لم يرد نص في الدستور على خلاف ذلك
ليس في الدساتير اى نص حول كون نصف اعضاء مجلس
الوزراء من مجلس الامة او البرلمان .

في معظم الدساتير البرلمانية نصوص حول كون الوزارة كلها
في البرلمان . واحسن مثال للدساتير البرلمانية الموجبة
لذلك الدستور الانجليزى .

هل هناك نص بهذا المعنى ام ان هناك تقليد برلماني .
في انجلترا هناك تقليد برلماني بهذا المعنى وليس هناك
نص . ويجب ان نفرق بين التقليد البرلماني والنص الدستوري
الدستور الانجليزى دستور غير مكتوب . والتقليد فيه هو
النص في الدول الاخرى والتقاليد المتواترة اجيالا هي
التي تشكل في مجموعها الدستور الانجليزى وتشرط كون
الوزراء جميعا من البرلمان وبالتالى فموضوع كون اعضاء
الوزارة من البرلمان امر دستوري مقرر الزاما في كل دولة
بأسلوبها وليس تقليدا يمكن ان يخالف . كما ان حل
البرلمان لا يعنى سقوط الوزارة كما قلت ، وهي ايضا قاعدة
دستورية اولية ليس هناك اى خلاف عليها .

السيد الامتاز محسن عبد الحافظ

السيد يعقوب الحميضى

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الامتاز محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الامتاز محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- بالنسبة لي ايجاد نص مثل النص المقترح هنا معناه ان حل مجلس الامة او انتهابا مدته يعني ان الوزراء الاعضا في مجلس الامة يفقدون بدورهم وجودهم وتسقط عنهم صفة الوزراء . ولا يمكن ان يعاد تعيين هذا النصف الذي سقط الا بعد انتخاب المجلس الجديد . وای حل آخر قبل ممارسة المجلس الجديد لسهامه يعتبر حلا غير دستوري .
- سعادة وزير العدل :
- هل يختلف الوضع في رأى الاستاذ محسن لو اننا اوجدنا نصا يجعل جميع اعضاء مجلس الوزراء من مجلس الامة ؟
- السيد سمود العبد الرزاق :
- هذا يعني اننا سنحرم اعضاء الاسرة الحاكمة من الدخول في اى وزارة خصوصا ان اعضاء الاسرة ليس لهم الحق في الترشيح للانتخاب .
- سعادة وزير الداخلية :
- اذا كان المقصود من هذا النص كما ذكر الاستاذ محسن عبد الحافظ هو ايجاد العائلة الحاكمة من الوزارة قانسي ارى انها المناقشة لهذا الحد . والنص على ذلك صراحة دون لف ودوران واعتقد اذا كان هذا هو الفرض من النص انه ليس هناك داع للتعاون بيننا . كما اني ارى ذلك مقصودا انها المناقشة واخذ رأى شعب الكويت فينا اذا كان يريدنا ام لا .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- ان هذا التفسير للنص هو تفسير السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ . وليس المقصود بالنص ذلك اهدا بدليل اننا تركنا نصف الوزراء من خارج مجلس الامة . كما ترك امر اختيار النصف الثاني من الوزراء لسو الامير ايضا يختارهم من داخل المجلس . انما المقصود بالنص فقط هو ايجاد نوع من التوازن بحيث يكون هناك حد ادنى من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والاخذ بتقدير من الديمقراطية في تشكيل الوزارة . وهذا هو المقصود بوضع دستور وحكم دستوري .
- سعادة وزير العدل :
- القصد من هذا النص في رأيي ان لا يكون منصب الوزارة وقتا على اشخاص دون آخرين ونحن نبحث عن وسيلة تعاون الامة كلها معا في الحكم .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- اذا كنتم تستندون الى نصوص دستورية فهذا غير بوجود . وكذلك اذا كنتم تمتمدون على تقاليد برلمانية فليس هناك نصوص في اى دستور من دساتير العالم تحدد ان يكون نصف الوزراء من مجلس الامة والنصف الآخر من خارجه .

- وكذلك ليس هناك تقاليد برلمانية من هذا النوع .
- سعادة رئيس المجلس : اعطنا نظاما برلمانيا كاملا ولن يوجد محل لمثل هذه النصوص . فليس عندنا التقاليد البرلمانية او الدستورية التي تفتني عن النصوص .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذا الدستور اكثر تلوقا من اى دستور برلماني . واكثر قسوة على السلطة التنفيذية .
- السيد الدكتور عثمان خليل : الدستور يبيح تعيين الوزراء دون تقيدهم جميعا بعضوية مجلس الامة وهذا عكس النظام البرلماني الصحيح ، كما ان هناك قيودا عديدة في هذا الدستور على النظام البرلماني لتحقيق اكبر قدر من الاستقرار الرئاسي لتقيد مسؤولية الوزارة الفردية ومنع مسؤولية الوزارة التضامنية والاكتفاء بالاحتكام للامير وهو امر مقرر له حتى بدون ما يثيره مجلس الامة . وربط هذا الحق بحل المجلس سيعطل عملا استعماله الى غير ذلك من مظاهر قوة واستقرار السلطة التنفيذية وهي متعمدة في الدستور المقترح . وهذا هو المبدأ الذى قرره هذه اللجنة من قبل .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا لا شأن لي بالمبدأ انا اعترض على النص . وفي رأبي لو كان النص يحرم على اعضاء الاسرة الحاكمة دخول الوزارة لكان احسن من هذا النص الذى يحاول ان يلف ويدور .
- السيد الدكتور عثمان خليل : هذا التصور للموضوع كما قلت غير صحيح بتاتا ويوقع بين الحاكم والمحكوم ويصورهما كفتيتين متنازعتين .
- السيد سمود المبد الرزاق : نحن نريد تقريب وجهات النظر لا نريد التفرقة .
- سعادة وزير الداخلية : انا ارى ان نقف عند هذا الحد اذا كان ذلك المقصود من النص . او ان ينص على حق اعضاء الاسرة الحاكمة في ترشيح انفسهم للانتخابات . انا اسأل هل تريدون دستورا يصلح للتطبيق ام دستور غير عملي لا يمكن تطبيقه .
- السيد الدكتور عثمان خليل : دخول اعضاء الاسرة الحاكمة في الانتخابات غير جائز دستوريا حتى لا يتمرضوا للتجريح الانتخابي ويخرجوا مركز رئيس الدولة وهو مصون ويجب الحرص على ذلك .
- سعادة رئيس المجلس : ليس في النص اى ذكر للاسرة الحاكمة ، وانا لست مع الاستاذ محسن فيما يقول ولم يقل احد ان يكون نصف الاعضاء الصينيين من خارج مجلس الامة من الاسرة الحاكمة او من غيرها . انا الامر متروك لسو الامير . وانا اطلب من الاستاذ محسن ان يخبرنا كيف يمكن ايجاد التماون بين

السلطتين التنفيذية والتشريعية الذي اتفقتنا على لزمه اذا
لم يكن نصف الاعضاء على الاقل من مجلس الامة .
وانا اطلب ذلك ايضا من الاستاذ محسن .

السيد الدكتور عثمان خليل

نحن نريد التعاون ولا نريد التفرقة .

سمادة رئيس المجلس

هذا ما نتشده وهذا هو الحل الوحيد الصالح لبلدنا .

السيد سمود الصبد السرزاق

الحل ان لا يوضع اى نص حول الموضوع .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

نحن نريد نصوصا واضحة تحفظ حقوق العائلة الحاكمة
وحقوق الشعب معا . ولا نريد ايجاد جفوة بين الطرفين
فنحن في هذا البلد كأسرة واحدة .

السيد سمود الصبد السرزاق

كيف يقترح الاستاذ محسن وضع النصوص لاجاد التعاون
اللازم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

السيد الدكتور عثمان خليل

انا اقترح ان يكون الحل بوضع نص كالاتي مثلا : * لا
يمنع الجمع بين الوزارة وبين النهاية * ونترك بقية الامور
للتقاليد .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

ليس هناك تقاليد برلمانية في الكويت حتى الان حتى
يحال عليها ، كما انه لا يخفى عليك ان هذا النص معناه
مجرد عدم المنع وجعل الامر من قبيل الاحتمال فيصح الا
يكون هناك اى وزير من مجلس الامة .

السيد الدكتور عثمان خليل

التقاليد ستصنع نفسها .-

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

نحن نريد ان يكون هناك نص واضح ما دامت التقاليد غير
موجودة ويجب الا تسفر النصوص عن متاهات لا يهتدى
فيها للحكم الصحيح في فهم الدستور .

السيد الدكتور عثمان خليل

اذا كان لا بد من نص فليكن هناك نص على غرار النص
السوجود في الدستور اللبناني .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

هل ترون ان نضع نصا عاما هنا في الدستور بان يكون
اعضا مجلس الوزراء قدر استطاع من مجلس الامة ، ثم
نضع نصا في المذكرة الايضاحية على انه يجب عادة ان
يكون نصف هؤلاء الوزراء على الاقل من مجلس الامة .

السيد الدكتور عثمان خليل

وبذلك ننقل التحديد الى المذكرة التفسيرية مع عبارة
عامة في الدستور تؤيد التحديد الوارد بالمذكرة التفسيرية .
هل المذكرة التفسيرية لها قوة الدستور .

سمادة رئيس المجلس

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ليس لها اي قيمة كما ذكرت فيما مضى .
- السيد الدكتور عثمان خليل : كلا لها كل القيمة ما دام لم يثبت ان الشرع قد عدل عنها ، واحكام القضاة يومئذ تفسر النصوص في ضوء مذكراتها التفسيرية ، ولكنها طبعاً اقل قوة من النص الصريح .
- سعادة وزير الداخلية : اقترح ان ينص على ان اعضاء مجلس الوزراء يجوز ان يكونوا من مجلس الامة ومن خارجه .
- السيد يعقوب الحمضي : الفرض الذي يجب ان نسعى اليه هو الاستقرار والتعاون بين جميع الاطراف ولنا دنا لنخلق خلافات ، ونريد ان يستقر الحكم بنصوص واضحة .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا لا اقصد بالاستقرار الا استقرار الوزارة ولا يهمني استقرار البرلمان .
- السيد الدكتور عثمان خليل : لا . فالاستقرار المطلوب للحكم كله ولكل اجهزته واخصها البرلمان لانه متصل بالامة ويقتضي عمليات انتخاب وقلقلة في البلاد . ومع ذلك نستطيع ان نحذف هذه العبارة المقترحة وعضوا عنها تنص على انه " يجوز تعيين وزراء من خارج المجلس " .
- سعادة وزير الداخلية : المقصود انه يجوز ان يعين وزراء من خارج المجلس كما يجوز ان لا يعين اي واحد من خارج المجلس .
- السيد الدكتور عثمان خليل : طبعاً يجوز هذا وهذا . وانما ننص في المذكرة التفسيرية الايضاحية على انه يعين الوزراء بقدر الامكان من مجلس الامة .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اي ان الاصل ان يكون الوزراء من المجلس . والاستثناء ان يكونوا من خارج المجلس .
- السيد الدكتور عثمان خليل : هذا ما اقصد تماماً . ونحن متفقون على المبدأ ولكننا نبحث عن افضل وسيلة لتقريره .
- سعادة رئيس المجلس : اعود لسؤاله : ما قيمة المذكرة الايضاحية . وهل يكفي النص فيها على هذا الحكم ام يجب ان يكون في الدستور نفسه .
- السيد الدكتور عثمان خليل : المذكرة الايضاحية تأتي مكملة ومفسرة لنصوص الدستور ما دامت النصوص قد وضعت في ظلها ولم تبين عدول واضح النص عنها . وهناك امثلة كثيرة لذلك وموجود منها في دستور مصر لسنة ١٩٢٣ مثلاً الشيء الكثير . فقد حدث مثلاً بحث حول حق الطك في رئاسة مجلس الوزراء ، ولم

يكن عليه اى نص في الدستور المذكور، ولكن جميع شارحي الدستور انتهبوا الى تقرير ذلك الحق استنادا الى ما جاء في مناقشات لجنة الدستور وتقريرها المفسر للدستور. كذلك الشأن في دستورية انشاء مجلس دولة في مصر، خصوصا وان المذكرة الايضاحية مترافق الدستور في عرضه عليكم وفي مناقشته واقارره . ومجلس الدولة المصرى مثلا يفسر قانونه يوميا وفق ما جاء بمذكرته الايضاحية .
ما هو النص المقترح اذن .

: سعادة رئيس المجلس

النص المقترح هو ان نقول في الدستور ما يلي : " ويجوز تعيين وزراء من غير اعضاء مجلس الامة " . ثم ننص فسي المذكرة التفسيرية على الصبغة الآتية : " آثرت اللجنة الا تنفيذ اختيار الوزراء من غير اعضاء مجلس الامة بنسبة معينة في صلب الدستور . وان يترك ذلك للتقاليد البرلمانية يقدرها رئيس الدولة ، وهي التقاليد التي تقتضي لتحقيق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ان يكون الوزراء قدر استطاع من بين اعضاء المجلس " .

: السيد الدكتور عثمان خليل

هل للاستاذ محسن عبد الحافظ اى رأى حول هذا الاقتراح .

: سعادة رئيس المجلس

انا ارى ان تكذب ما تشاء في المذكرة الايضاحية . ولكن النص ارى تفسيره بحيث يصبح كما يلي : " ويجوز تعيين وزراء من اعضاء مجلس الامة " . هذا هو رأيي .

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

هل هناك اعتراض على الاقتراح الذى ذكرته لحضراتكم .
ارجو قراءة الاقتراح من جديد .

: السيد الدكتور عثمان خليل

: سعادة وزير الداخلية

فأعاد السيد الدكتور عثمان خليل قراءة نص الاقتراح من جديد .

انا ارى ان النص في المذكرة الايضاحية على ما اقترحه السيد الدكتور عثمان خليل ، ولكن بعكس النص كما اقترحنا في صلب الدستور فيقال ويجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الامة وهذا هو النص المؤلف .

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

اين هذا النص المؤلف ؟ في انجلترا في فرنسا في ايطاليا . ارنى اى دولة فيها نظام برلماني وتجعل صفة الوزير البرلمانية مجرد احتمال هكذا .

: السيد الدكتور عثمان خليل

- هل هناك نص بالشكل الذى اقترحت في الدستور الانجليزى .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
- قلت ان الصرف الانجليزى يقابل النص في الدساتير المكتوبة
- السيد الدكتور عثمان خليل
- ولا اظنك تشك في ان الصرف الانجليزى مستقر على ذلك .
- وايضا دساتير كل الدول البرلمانية التي أخذ العالم عنها .
- والقاعدة مستقرة في انجلترا الى حد ان الوزير الذى
- يكون عضوا في مجلس المصوم مثلا او في مجلس اللوردات
- لا يحق له مجرد الحضور في المجلس الاخر وانما يحضر
- بشرفه الزوار فوجب لذلك ايجاد وكيل وزارة برلماني له من
- اعضاء هذا المجلس الاخر حتى يتحقق التعاون والارتباط
- بين المجلسين . هذه هي اوليات النظام البرلماني التي
- سجلتها الدساتير المختلفة في نصوصها ب مواد واضحة .
- (موجهها الكلام للاستاذ محسن عبد الحافظ) نحن اوجدنا
- حلا وسطا فلماذا تمعد الامور من جديد ، وهذا الحيل
- الوسط يرضي جميع الاعتبارات .
- انا ارى ان الاستاذ محسن عبد الحافظ يريد وضوح
- المراقيل فقط ولا يريد ان تصل لحل للمشاكل التي
- تعرضنا .
- انا ارى ان لا يكتب اى نص في الدستور حول الموضوع
- حلا للاشكال . ويكتفى بالمذكرة الايضاحية .
- تكتفى بالمذكرة الايضاحية على اساس رأيك بانها ليست
- لها اى قيمة قانونية .
- الناس لن يقرأوا المذكرة الايضاحية ويدققوا فيها سيدقق
- الناس في نصوص الدستور . وكذلك لا تكتفى بالمذكرة
- ويجب ان نضع النص صريحا وواضحا في الدستور نفسه .
- ما هي الحكمة من وضع هذا النص ؟
- الحكمة واضحة وكررتها اكثر من مرة ولا داعي لتكرارها من
- جديد .
- الاستاذ محسن اصبح ركيز الحجة واصبح مناقش من
- غير هدف او حجة .
- نريد ان نضع اشياء مألوفة .
- هل يمكن للاستاذ محسن ان يذكر لي اى نص دستوري
- يوهم وجهة نظره حتى نقول ان هذا الذى يراه هو
- المألوف بغيره غير مألوف .

- سعادة وزير الداخلية :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- السيد يعقوب الحميضي :
- سعادة رئيس المجلس :
- السيد يعقوب الحميضي :
- سعادة رئيس المجلس :
- سعادة وزير الداخلية :
- في النظام الرئاسي نصوص كثيرة .
- في النظام الرئاسي متنوع على الوزراء كلمة ان يكونوا
اعضاء في مجلس الامة . والنظام الذي ابتناه تقرير سابق
من اللجنة ليس نظاما رئاسيا بحت انما هو نظام وسط
بين الرئاسي والبرلماني .
- ردا على الاستاذ محسن اريد ان اقول ان وضعنا هنا
غير مألوف ووضع الاسرة الحاكمة في تولي مناصب الوزارة غير
مألوف عند الدول الدستورية ولكننا نريد ذلك حتى يتم
التعاون ولكي ننسجم مع ظروفنا وواقعنا ونكون بيدا واحدة .
- اعتقد اننا انتهينا على اتفاق وارجو من السيد الدكتور
عثمان خليل ان يعيد قراءة النص وما يقترح كتابته في
المذكرة الايضاحية ليكون واضحا لنا وعلى ان تكون المذكرة
لها قوة تفسير النصوص .
- (وقام السيد الدكتور عثمان بأعادة قراءة النص)
- انا هدفي الاستقرار وانا اعارض النص الجديد واتمسك
بالنص الاصلي ان يهوجب النص الجديد قد تأتي وزارة
يكون معظم اعضائها من خارج مجلس الامة . ولذلك فانا
اتمسك ببقا النص المقترح في مشروع الدستور الاصلي .
- اذا كان مجلس الامة قويا فانه يستطيع سحب الثقة من
اي وزير والامر متروك لرضا مجلس الامة ، وهذا سيؤدي
في العمل الى ضرورة اختيار اغلب الاعضاء من المجلس
والمذكرة الايضاحية تؤكد ذلك .
- كيف سيكون النص الوارد في المذكرة الايضاحية ؟
- (وقرا السيد الدكتور عثمان خليل ما سيكتب في المذكرة
الايضاحية)
- ووافقت الاغلبية على النص الجديد مع ما سيرد عنه في
المذكرة الايضاحية . وكانت الموافقة بأغلبية ٤ - ١ حيث
لم يوافق السيد يعقوب الحميضي وطلب اثبات اعتراضه
بمحضر الجلسة .
- ثم تليت المادة ٥٧ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٥٧
- يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند
بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة .

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : ما القصد من اعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريحي .
- السيد الدكتور عثمان خليل : الحكمة من ذلك هو اعطاء سمو الامير فرصة تخير الوزارة او الوزراء الغير مرضي عنهم خصوصا الذين سقطوا فسي الانتخبات بطريقة طبيعية دون اللجوء الى حق الاقالة الممنون له . والامر كله متروك لسمو الامير فيستطيع اعادة تعيين جميع الوزراء السابقين او تعيينهم دون اى تدخل من مجلس الامة في ذلك .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : نحن اتفقنا ان يكون اساس هذا الدستور هو الاستقرار . وقلنا ان مجلس الامة لا يستطيع اسقاط الوزارة كلها الا بطريقة معينة . فكيف نقول بسقوط الوزارة كلها عند حل مجلس الامة او انتهاب دورته . وهذا يعني ان اية وزارة تقدم على حل مجلس الامة تنتحر لانها تسقط تلقائيا حسب هذا النص ومعنى ذلك تعطيل حق الحل عملا .
- السيد الدكتور عثمان خليل : هذا غير صحيح لان الوزارة لن تسقط الا بعد اجراء انتخابات جديدة واجتماع مجلس امة جديد كما سبق ان ذكرت . وقد بينت ذلك للاستاذ محسن ايضا بل انه لا يوجد اى قيد على حق سمو الامير في اعادة تعيين الوزارة نفسها بكامل اعضائها .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اى انه في الاحوال العادية لن تبقى اى وزارة اكثر من اربع سنوات . وهذا قليل فلماذا لا تبقى الوزارة فسي الاحوال العادية عشر سنوات او اكثر .
- السيد الدكتور عثمان خليل : في شأن الوزارة تريد الاستقرار الذى يقارب الخلود وبخصوص مجلس الامة تريد تأمين حق الحل وتخشى عليه من ان يتمطل عملا . هل في الاتجاه توازن بين السلطتين .
- سعادة رئيس المجلس : هل يعني الاستاذ محسن ان يأتي برلمان جديد وتبقى الوزارة القديمة على ما هي .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : نحن بوضعنا لهذا النص نضع قيودا على الوزارة وهذا غير صحيح والافضل من هذا الاخذ بالنظام البرلماني صراحة وبالكامل وذلك بان تطلب الوزارة الثقة من مجلس الامة فاذا منحها المجلس هذه الثقة بقيت والا تخير الوزارة بوزارة غيرها .
- السيد الدكتور عثمان خليل : من حق الامير ان يمسد الوزارة القديمة بكاملها او تخيرها كلها او جزئيا وليس يهد البرلمان اى مشاركة في هذا الاختصاص ، فانت بهذا الاعتراض تقيد سلطة رئيس الدولة لا

سلطة مجلس الامة، وتريد ان تضطره لاستعمال حق بغيض
وهو حق الاقالة .

الوزارة التي تجرى الانتخابات يجب ان تستقبل دستوريا
حتى انه في بعض البلدان هناك تقليدا بان الانتخابات
انما تجريها وزارة انتقالية محايدة وهذا ما هو موجود في
سوريا مثلا وهو حق وعدل .

دعونا من التقاليد الان فنحن نتكلم في ان سقوط الوزارة
عند مجي* مجلس جديد في كل مرة يمثل حق الحل .
وحق الحل يعني الرجوع الى الامة .

يعني نذكر الامة لحل المجلس ولا نذكرها في تعيين
الوزراء* المقترح بعد اجراء* الانتخابات ان يصبح مصير
الوزارة كلها بيد سمو الامير فاذا اراد غير الوزارة كلها
او بعض الوزراء* واذا شاء* اعاد تعيين الوزارة كلها مرة
اخرى . وتجنب سموه مشقة وخرج اقالة الوزارة او اقالة
الوزير، فباتي الامر طبيعيا وبالتطبيق للدستور نفسه والنظم
الدستورية السليمة .

المجلس ليس له حق اسقاط الوزارة كلها فمن الواجب ان
تستقبل الوزارة بعد اجراء* الانتخابات لتجديد الحياة
الدستورية في الوزارة والمجلس على السواء* ولمجارية التفسيرات
التي تطلرا على تكوين مجلس الامة بعد الانتخاب .

انا افضل اعطاء المجلس حق سحب الثقة من الوزارة كلها
احسن من هذه القيود المعقدة .

نحن نرى ان ذلك لن يوجد الاستقرار المنشود في حكم
بلدنا، وفيه ضرر على البلد وخلق مشاكل حول اسقاط
الوزارات والحلول محلها .

كنت اظن ان الوزارة تسقط بعد انتهاء* كل فصل تشريعي
بانتهاء* مدة المجلس وليكني استفسرت من السيد الدكتور
عثمان خليل عثمان فقال ان مقتضى النص ان يماد تشكيلها
بانتهاء* مدة المجلس سواء* باستكمال مدته او بحله، وهنسا
الخطورة حيث لا تقدم اى وزارة على حل المجلس خوفا
من سقوطها وبالتالي فان حق الحل يصبح معطلا عملا .

ان سقوط الوزارة عند انتهاء* مدة المجلس او حله امر
ضروري جدا لان عددا من الوزراء* قد يسقوا في الانتخابات
وبالتالي فمن الاحسن تغيير الوزارة كلها اى سقوطها بنص

سعادة وزير العدل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة رئيس المجلس

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

سعادة رئيس المجلس

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

الدستور . هذا احسن واكثر لياقة من ان يضطر الامير لاستعمال حق الاقالة المخول له دستوريا وهو حق بغيره ، فالنص يقصد الا يصبح الامير في مركز حرج هكذا ولكن بالنص في الدستور على اعادة تشكيل الوزارة في كل مرة يجدد فيها تأليفه عقب الحل او انتهاء مدة المجلس ترفع هذا الحرج عن سمو الامير في ممارسة صلاحياته وفي علاقته بالوزارة والوزير* .

من الممكن بخير هذه الطريقة اعادة تشكيل الوزارة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

لا يمكن الا بطريقة الاقالة . وهناك فرق كبير بين ان يتقدم الوزير باستقالته ببناء على نص الدستور وان يقوم الامير باستعمال حق الاقالة . فالطريقة الاولى فوق انها ترفع كل حرج فانها تحفظ كرامة الوزير ايضا فيخرج من الوزارة خروجاً طبيعياً ودستوريا دون ضجة واقالة وقيل وقال .

سعادة وزير العدل

اعتراضي على هذا النص منبثق من اقتناعي ان هذا النص يحطل حق الحل المخول للسلطة التنفيذية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

وما اهمية حق الحل عملاً في حياة الدولة انه من ابخس الحقوق الدستورية ولا يلجأ اليه الا نادراً جداً واعتقد شخصياً انه قد لا يحتاج سمو الامير لاستعماله اطلاقاً والناس هنا جميعاً محترموه والدا .

السيد الدكتور عثمان خليل

(موجهين الكلام للسيد الاستاذ محسن) انت تجادل من غير منطق يا استاذ محسن في هذه النقطة .

سعادة الرئيس وسعادة وزير العدل والسيد يعقوب الحبيضي

ان حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان موجود في كل الدساتير . وانتم تريدون تعطيل هذا الحق وهذا لا يجوز . لقد حُجر حق الحل عملاً في عدة دول هي اكثر الدول عراقاً واستقراراً في الحكم كإنجلترا وفرنسا وبلجيكا وغيرها . ففي فرنسا تمثل حق الحل منذ سنة ١٨٣٢ حتى الحرب الاخيرة وذلك بسبب اساءة استعماله مرة واحدة بواسطة رئيس الجمهورية ، ان شعرت بالحرج عندما اسفرت الانتخابات عن عودة ذات الاغلبية التي كانت في المجلس القديم ورفضت هذه الاغلبية التعاون بعد ذلك وهو لا يستطيع حل المجلس مرتين لسبب واحد .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

انت تقول ان حق الحل تعطل ولكن دستورياً كان الحق موجوداً وكان يمكن ممارسته .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا الحق لا يستعمل في البلاد المنصوص فيها اطلاقا اذا كان قد سقط بعدم الاستعمال وان بقي نظرها في الدستور، ولكنه حتى مع بقاءه في بعض الدول واستعماله فانه حق نادر الاستعمال ولا يلجأ اليه الا لضرورات ملحة او استثنائية .

سعادة وزير الداخلية : نريد من السيد محسن ان يوضح وجهة نظره في تأشير النص على استعمال او تعطيل حق الحل .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : الوزراء عندما يحملون انهم اذا حلوا المجلس مستقط وزارتهم لن يقدموا على الحل وبذلك يتمثل الحل عملا .

السيد الدكتور عثمان خليل : هل تسمحون لي ان اشرح الموضوع كله فنذ البداية كان السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : يفهم النص على ان الوزارة لن تسقط الا عند انتهاء مدة المجلس بعد اربع سنوات اما اذا استعملت الوزارة بالاتفاق مع سمو الامير حقها في حل المجلس فلن تسقط الوزارة فهنت له بكل امانة ان تفسير المادة يتجاوز ذلك وان القصد من وضعها كل حالة تجدد فيها المجلس ليأتي فصل تشريعي جديد اي ان المقصود هو ان الوزارة يعاد تشكيلها في كل مرة بتغير فيها المجلس سواء بانتهاء دورته او باستعمال حق الحل من قبل السلطة التنفيذية . ولكنني بينت كذلك ان الوزارة لا يعاد تشكيلها الا بعد الانتخابات اي عند اجتماع المجلس الجديد فمعد اجتماع المجلس الجديد تقدم الوزارة استقالتها لسمو الامير ومن حقه اعادة تعيينها كما كانت او تغيير بعض المناصب فيها . فهذا حق مطلق لسمو الامير لا يشاركه فيه المجلس . فبعد هذا البيان نهت عند الاستاذ محسن فكرة الخوف على حق الحل من ان لا يستعمل او يتمثل استعماله .

سعادة وزير العدل : وانا اريد ان ازيد على ذلك ان المجلس لن يحل الا اذا كان هناك اتفاق بين الوزارة وسمو الامير على ذلك وهذا يعني ان الامير لن يوافق على حل المجلس الا اذا شمر انه يريد الرجوع للشعب في امر المجلس وان الوزارة حائزة على ثقته . وبالتالي هذا يعني انه سيميد نفس الوزارة الى الحكم وانها محل ثقته .

سعادة رئيس المجلس : القول بخير ذلك يعني ان المجلس الجديد اذا لم يعط الوزارة الثقة حله ما دامت الوزارة باقية لا تتغيره فأيمن يكون الاستقرار في ذلك الوضع .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

هذا ما يجب ان يكون وانا لا يهمني الاستقرار لوزارة كما
ذكرت . لا يهمني استقرار المجلس او اى استقرار آخر .
(وبعد المناقشة اتفق على تأجيل بحث هذه المادة
للمجلس القادمة)

ثم تليت المادة ٥٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٨

رئيس مجلس الوزراء* والوزراء* مسئولون بالتضامن امام الامير
عن السياسة العامة للدولة ، كما يسأل كل وزير امامه عن
اعمال وزارته .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٥٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٥٩

السن اللازمة لممارسة الامير صلاحياته الدستورية عشرون
سنة شمسية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٦٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٠

يؤدى الامير قبل ممارسة صلاحياته ، في جلسة خاصة
لمجلس الامة ، اليمين الآتية : * اقسم بالله العظيم ان
احترم الدستور وقوانين الدولة وازود عن حريات الشعب
ومصالحه وامواله ، واصلون استقلال الوطن وسلامة اراضيه .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٦١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦١

يحين الامير بمرسوم وفي حالة تضييق خارج الامارة ، نائبها
عنه يمارس صلاحياته مدة غيابيه .

اتفقت مع السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ على ان
نعرض على حضراتكم ، ان يكون تعيين نائب الامير بأمر
اميرى بدلا من مرسوم ولكن بعد استشارة مجلس الوزراء*
كما اننا سنضيف فقرة في نهاية المادة حسب قرار اللجنة
السابق ، وبذلك يصبح نص المادة كما يلي : * يحين الامير
في حالة تضييق خارج الامارة ، نائبها عنه يمارس صلاحيات

السيد الدكتور عثمان خليل :

مدة غيابه وذلك بأمر اميرى بعد اخذ رأى مجلس الوزراء* .
* ويجوز ان يتضمن هذا الامر تنظيميا خاصا لممارسة هذه
الصلاحيات نيابة عن الامير او تجديدا لنطاقها* .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٦٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٢

يشترط في نائب الامير الشروط المنصوص عليها في المادة
٦٨ من هذا الدستور، وان كان وزيرا او عضوا بمجلس الامة
فلا يشترك في اعمال الوزارة او المجلس مدة نيابته عن الامير* .
هل هذا ضرورى ان يمنع نائب الامير من ممارسة عطسه
الاصلي مع النيابة .

نعم هذا ضرورى حتى لا يصبح رئيسا وروسا في نفس
الوقت رئيسا بصفته نائبا للامير وروسا بصفته وزيرا .

يجب على نائب الامير ان يتخلى عن منصبه لان مركزه
الجديد يقتضي ذلك ، ثم انه في هذا الوضع سيبتى موافقتا
وليس لمدة طويلة . فقط اثناء غياب سمو الامير ثم يعود
الى عطسه الاصلي .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٦٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٣

يؤدى نائب الامير قبل مباشرة صلاحياته ، في جلسة خاصة
لمجلس الامة ، اليمين المنصوص عليها في المادة ٤٦ مشفوعة
بعبارة وان اكون مخلصا للامير .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٦٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٤

تسرى بالنسبة لنائب الامير الاحكام المنصوص عليها فسي
المادة ١٢١ من هذا الدستور .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٦٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٥

للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها ،

: سعادة وزير الداخلية

: السيد الدكتور عثمان خليل

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

ويكون الاصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الامة . وتخفف هذه المدة الى سبعة ايام في حالة الاستمجال ، ويكون تقرير صفة الاستمجال بقرار من مجلس الامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، ولا تحسب ايام المظلة الرسمية من مدة الاصدار . ويعتبر القانون صادقا عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للاصدار دون ان يطلب رئيس الدولة اعادة نظره .

اقترح الاستاذ محسن عبد الحافظ ان تكون المدة شهرا بدلا من خمسة عشر يوما ، ولا مانع من ذلك في رأبي .

(وبعد موافقة الجميع على التفسير قام السيد الدكتور عثمان خليل عثمان بتفسير المدة المذكورة في المادة الى مدة شهر)

السيد الدكتور عثمان خليل

(موافقة)

انا اقترح تغيير كلمة مجلس الامة الى المجلس النيابي وذلك سجارة لما قررنا من ان الامة هي الامة العربية كلها ونحن هنا فقط شعب الكويت .

السيد يعقوب الحميضي

اصطلاح مجلس الامة اصبح متداول في البلاد العربية كالجهورية العربية المتحدة والمملكة اللبية فمن الاحسن ان لا تتعدد الاسماء في البلاد العربية وتتباين المصطلحات قدر استطاع .

السيد الدكتور عثمان خليل

انا اؤيد اصطلاح مجلس الامة ولكن اخشى من اسامة استعمال الحق الذي تضمنته المادة في تقرير حـسـق الاستمجال وتقصير مدة الاصدار الى سبعة ايام ، فيسرف المجلس في اعتبار كل شي * مستمجالا .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

في الامكان تغيير الاغلبية وجعلها اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فينتج هذا من الاسراف ، اما الحق ذاته فلا بد منه .

السيد الدكتور عثمان خليل

(ثم وافق الجميع على المادة بعد التمديلين المذكورين)
ثم تليت المادة ٦٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٦

يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم معلق ، ويعتبر المشروع مرفوضا اذا لم يوافق عليه المجلس من جديد بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، وفي هذه الحالة لا يجوز ان يعاد عرض مشروع القانون في ذات دور الاجتماع .

الموضوع ، وذلك بعد تلاوة نصها على اللجنة .
(موافقة)

ثم تليت المادة ٦٧ من مشروع الدستور ونصها :-
مادة ٦٧

الامير هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ، وهو الذى يولى
الشباط ومقرنهم وفقا للقانون .
(موافقة)

ثم تليت المادة ٦٨ من مشروع الدستور ونصها :-
مادة ٦٨

يعلن الامير الحرب بحسوم بنا* على رأى مجلس الدفاع
الوطني وبعد موافقة مجلس الامة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين .
: سمادة وزير الداخلية : اى حرب تعنى بهذه المادة .

: السيد الدكتور عثمان خليل : الحرب الدفاعية طبعاً . وفي هذه الحالة يجب ولو بخير نص
استشارة مجلس الدفاع قبل اعلان الحرب رسمياً وهذه الاستشارة
ضرورية لكون المجلس هو الجهة الفنية . اما الدفاع فملا
فواجب بمجرد الهجوم على الدولة . ولكن اعلان الحرب
ذاتها بصفة قانونية يجب ان يكون بموافقة مجلس الامة ابتداءً
او انتهاءً .

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : بالنسبة للحرب الهجومية هي متنوعة بموجب هذا الدستور ، اما
الحرب الدفاعية فهذا واجب من واجبات الحكومة ، فهل سيقول
مجلس الامة للحكومة بأن لا تدافع عن البلد . لذلك انا ارى
انه لا ضرورة لاخذ رأى مجلس الامة .

: السيد الدكتور عثمان خليل : ليس هناك ضرراً من اشتراط اخذ رأى مجلس الامة في هذه
السألة انا هناك فائدة . اما في الحالات المفاجئة فلدينا
في جميع القوانين شي* اسمه نظرية الضرورة . وفي هذه
الحالات تكون مصلحة البلد والابقاء* على كيانها فوق كل
الامور وفوق الدستور . فالدفاع يمكن ان يبدأ ومع ذلك تشرك
مجلس الامة في هذا الامر الخطير في حياة الدولة وهو لن
يمرقل الدفاع .

: سمادة وزير الداخلية : السألة فيها احراج . خصوصاً اذا هاجم البلد المدو هجومًا
مفاجئاً ، فهل على الحكومة ان تنتظر حتى يجتمع مجلس الامة
ويعطي موافقته على اعلان الحرب . بينما يكون العدو في هذه
الاثنا* قد احتل البلد ، واصبحنا مشلولين ولا يمكننا مقاومته .

- السيد الدكتور عثمان خليل : نكتب بالنسبة لهذه المادة في المذكرة الايضاحية انه عند الضرورة يجوز تجاوز المادة وعلان الحرب دون استشارة مجلس الامة ثم يحرض الامر عليه بعد ذلك آخذا بمنظرة الضرورة .
- سعادة وزير الداخلية : اخذ موافقة مجلس الامة روتينية في رأبي ولا ضرورة للنص عليها .
- السيد الدكتور عثمان خليل : الحرب مسألة تمس مصير الامة ولا يكون للامة رأى فيها كيف يكون هذا ، فهي اولى برقابة المجلس من اعلان الحكم الصرفي مثلا .
- سعادة وزير الداخلية : من سيقول ان هناك ضرورة او لا توجد ضرورة حتى تتجاوز النص في حالة الضرورة بحسب هذه النظرية .
- السيد الدكتور عثمان خليل : سمو الامير هو الذى يكيف الموضوع اذا كانت توجد هناك ضرورة وذلك بواسطة وزراءه طبعاً .
- السيد الاستاذ محسن عبدالجافظ : ما دامت الحرب الهجومية متنوعة ، فلا ضرورة لاخذ رأى المجلس في حالة الحرب الدفاعية .
- السيد الدكتور عثمان خليل : نستطيع اضافة فقرة الى هذه المادة لتخفف من مفعولها اذا وافقت اللجنة .
- سعادة وزير الداخلية : اذا هاجمنا العدو لن يكون عندنا الوقت لاخذ رأى مجلس الامة للدفاع عن انفسنا .
- السيد الدكتور عثمان خليل : لا مانع عندي من حذف الفقرة الاخيرة من المادة والتي تنص على وجوب موافقة مجلس الامة على اعلان الحرب الدفاعية اذا رأى اعضاء اللجنة ذلك .
- (موافقة على المادة بعد حذف الفقرة الاخيرة)
ثم تليت المادة ٦٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٦٩

يعلن الامير الحكم الصرفي في احوال الضرورة التي يحددها القانون وبالاجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه .
وتشترط موافقة مجلس الامة مقدماً على اعلان الحكم الصرفي بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين فاذا تمذر انتظار اجتماع المجلس او كان المجلس في غير دور الاتمقاد تم اعلان الحكم بمرسوم على ان يدعى المجلس للانمقاد فوراً للبت في مصير الحكم الصرفي ، ولو كان هذا المجلس منحصلاً .
ويشترط لاستمرار الحكم الصرفي ان يصدر بذلك قراراً من

المجلس بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين . وفي جميع الاحوال يجب ان يعاد عرض الامر على مجلس الامة ، بالشروط السابقة كل ثلاثة اشهر .

درجنا على تمبير الاغلبية في المواد السابقة فبدلا من ثلثي الاعضاء الحاضرين جعلناها الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس وارجو تسييرها هنا .

لا مانع عندي من تسيير الاغلبية حسب اقتراح السيد الدكتور عثمان خليل ، ولكن لي اعتراض على عبارة " ولو كان هذا المجلس منحلا " لان المجلس اذا كان منحلا يعني ان الحكومة قامت بحله او انتهت مدته . ففي الحالة الاولى يرفض المجلس الموافقة على اعلان الاحكام المصرفية للانتقام من الحكومة التي اقدمت على حله ، ولو كانت الضرورة تقتضي اعلان الاحكام المصرفية . اما في الحالة الثانية فان الاحكام المصرفية بدون موافقة المجلس لن تستمر فسي اقص الغرض اكثر من الستين يوما التي يجب ان يجرى خلالها انتخاب المجلس الجديد . وضرر بقاء الاحكام المصرفية ستين يوما دون اخذ موافقة مجلس الامة عليه اقل بكثير من ان يرفض المجلس طلب الحكومة لاعلان الاحكام المصرفية للانتقام منه مع ان مصلحة الامة تقتضي ذلك . هل نسي الظن بمجلس الامة الى هذا الحد .

كما انه يجوز ان الاحكام المصرفية اعلنت نتيجة لحمل المجلس نفسه فيكف التي لم تحدث مثلا الا بسبب حله وحصول قلاقل نتيجة لذلك .

لا شك ان ضرر الستين يوما اقل بكثير من رفض طلب الحكومة باعلان الاحكام المصرفية مع وجود ضرورة لذلك .

نحن في عصر الصواريخ الآن وخلال ستين يوما يمكن حصول احداث بل يمكن ان نصل الى المريخ . والاستاذ محسن يقول ان ستين يوما من الحكم المصرفي مسألة بسيطة . ومع ذلك لا مانع عندي اذا رأى اعضاء اللجنة الموافقة على حذف هذه العبارة .

واتفق الجميع على ذلك ثم ووفق على المادة بعد حذف العبارة وبعد ان استعاض الدكتور عثمان خليل عن العبارة القديمة بعبارة " واذا حدث اعلان الحكم المصرفي في فترة

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

سعادة رئيس المجلس

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

الحل وجب عرض الامر على المجلس الجديد في اول اجتماع له .

لماذا نشترط عرض امر الحكم الصرفي على مجلس الامة بعد ذلك كل ثلاثة اشهر .

هذا ضمان هام حتى لا يستمر الحكم الصرفي في تمطيل الحريات الى اجل غير مسمى ، ولكن بهذا النص تضطر الحكومة والبرلمان لاعادة النظر في الموضوع كل ثلاثة اشهر ، وهذا الامتناء على المصلحة العامة ، وهذا الشرط اصح اكثر ضرورة بعد توسيع سلطة الحكومة في تقرير الحكم الصرفي .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٧٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٠

يبرم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية . على ان معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة او ثروتها او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة ، والاقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون . ولا يجوز في اية حالة ان تتضمن المعاهدات شروطاً سرية تناقض شروطها الملنية .

الاستاذ محسن من رأيه في مناقشة جرت بيننا خارج اللجنة ان معاهدات التنظيم الدولي معظمها قليلة الاهمية ولا مانع عندي من حذفها من المادة حتى لا يجب ان تكون بقانون ما لم تدرج ببند آخر من بنود المادة .

(موافقة على المادة بعد الحذف المقترح)

ثم تليت المادة ٧١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧١

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او نسي فترة حله ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الدكتور عثمان خليل

التأخير، جاز للامير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ان لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية . ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، واذ كان المجلس قائما، وفي اول اجتماع له في حالة الحل، فاذا لم تمض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بخير حاجة الى اصدار قرار بذلك . اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

ارجو اضافة عبارة " او انتهاء الفصل التشريعي " لمباراة " في حالة الحل " لتصبح المبارة " في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي " .

لا مانع من ذلك ولو ان النص يشملها لانها تقع بين ادوار الانعقاد .

(موافقة على المادة بمد حذف المبارة المقترحة)

ثم تليت المادة ٢٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٢

يضع الامير، مراسيم، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تمديلا فيها او تعطيلها لها او اعفا . من تنفيذها . ويجوز ان يمين القانون اداة ادنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٣

يضع الامير، مراسيم، ولوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٢٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٢٤

يمين الامير الموثقين المدنيين والمسكرين والمثليين

السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ

:

السيد الدكتور عثمان خليل

:

السياسيين لدى الدول الاجنبية ، ويمرلهم وفقا للقانون
ويقبل مثلي الدول الاجنبية لديه .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٧٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٥

للامير ان يحفو بمرسوم عن العقوبة او يخفضها ، اما العفو
الشامل فلا يكون الا بقانون .

ارجو اضافة هذه العبارة في نهاية المادة * وذلك عن
الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو * .

علما انذا غير ممكن لان العفو سيحدد تاريخ ابتدائه
وانتهائه .

انا قلت قبل تاريخ اقتراح العفو حتى لا يقدم بعض
الاشخاص على الاجرام لانه سيحفي عن الجرائم وان هناك
اقتراحا بذلك وبالتالي يرتكبون خلال فترة مناقشة العفو
وتقرره جرائم وهم يعلمون ان العفو سيصلهم اذا شمل
الفترة التالية لاقتراح العفو .

هل هذا هو موجود في قانوننا الجنائي الحالي وهل
الطلعت عليه .

اذا لم يكن موجودا يجب ان يوجد منما من التشجيع
على ارتكاب الجرائم ، والنص مأخوذ عن دستور سوريا سنة
١٩٥٠ .

(موافقة على المادة بعد الاضافة المقترحة)

ثم تليت المادة ٧٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٦

يمنح الامير الرتب والنياشين واوسمة الشرف وفقا للقانون .
تحذف عبارة الرتب والنياشين من المادة وتذكر فقط الاوسمة
كما سبق في المادة (٥) وتذكر في المذكرة الايضاحية
ان الاوسمة ستعطى بمعناها العام الذي يشمل جميع
الانواع من ائولة ونياشين وما اليها .

(موافقة على المادة بعد الحذف المقترح)

ثم تليت المادة ٧٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٧

تسك العملة باسم الامير وفقا للقانون .
(موافقة)

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

سمادة وزير الداخلية

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الدكتور عثمان خليل

ثم تليت المادة ٧٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٨

عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون ،
وذلك لمدة حكمه ، كما يحدد هذا القانون مخصصات
نائب الامير على ان تصرف من مخصصات الامير .

(موافقة)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة
الا عشرة دقائق على ان تعود للاجتماع يوم الثلاثاء
الموافق ١٢/٦/١٩٦٢ بحقر المجلس .

الرئيس

امين سر اللجنة

سكرتير اللجنة

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور
الامانة العامة

(١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الحادية عشرة (٦٢ / ١١)

يسوم الثلاثاء ١٩٦٢ / ٦ / ٥ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم
الثلاثاء الموافق ١٩٦٢/٦/٥ بحضور كل من اصحاب السعادة والسادة :

- | | | |
|--------------------------------|---------------|----------------|
| ١- عبد اللطيف ثنيان الخاتم | رئيس المجلس | عضو اللجنة |
| ٢- الشيخ سعد الصبد الله السالم | وزير الداخلية | عضو اللجنة |
| ٣- حمود الزبيد الخالد | وزير العدل | عضو اللجنة |
| ٤- محمود العبد السراق | عضو المجلس | عضو اللجنة |
| ٥- يحقوب يوسف الحميضي | عضو المجلس | امين سر اللجنة |

كما حضر الاجتماع كل من السادة :-

- | | |
|-----------------------------|--|
| ١- الدكتور عثمان خليل عثمان | الخبير الدستوري للمجلس |
| ٢- الاستاذ محسن عبد الحافظ | الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة |
- وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان - امين عام المجلس .

وقد بدأت اللجنة اعمالها على النحو الآتي :

السيد الدكتور عثمان خليل
: كما قد وصلنا في تلاوة المشروع حتى المادة ٧٨ منه
وستتابع تلاوة بقية المواد .

الفصل الثالث - السلطة التشريعية

وتلا المادة ٧٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٧٩

السلطة التشريعية منوطة بالامير ومجلس الامة وفقا لاحكام
الدستور، ولا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة وصدق
عليه الامير .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٨٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٠

يتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق
الانتخاب العام السري المباشر، وفقا لاحكام التي يبينها
قانون الانتخاب .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ
: لدى ملاحظة ليست قانونية انما عملية وهو ان عدد اعضاء
المجلس خمسون وهذا كثير بالنسبة لعدد سكان الكويت
هذا البلد الصغير، وستحدث صعوبة عملية او ادارية في
توزيع عدد الدوائر الخمسين على الدولة، ولو قسنا ذلك
على البلاد الاخرى لوجدناها اعلى نسبة في العالم. ثم
كيف نوزع الخمسين على الدوائر .

سمادة وزير العدل : ان هذا العدد في رأبي قليل وليس كثيرا ومن الاحسن ان نزيد العدد الى ستين ٦٠ بدلا من خمسين لاستيعاب اكبر عدد ممكن من الكفاءات . اما بالنسبة للصعوبات الادارية فيمكن ان نتقيد بعدد الدوائر الحالية وهي عشر دوائر بحيث ينتخب من كل دائرة خمسة اعضاء بدلا من عضوين وبذلك يمكن حل الصعوبات الادارية تماما بل ولا توجد اي صعوبة .

السيد يعقوب الحموضي : ان المجلس الحالي تجربة بالنسبة لنا وقد علمتنا التجربة ان قلة عدد اعضاء المجلس جعلته بحاجة ماسة الى كفاءات، ولكن اذا تكون المجلس القادم من خمسين عضوا فيضم عددا من الكفاءات اكبر طبعها خصوصا وسيخرج منه الوزراء كما ان لجان المجلس بحاجة الى كفاءات وهذا لن يتوفر الا اذا كان عدد الاعضاء في المجلس كبيرا يمكن منه وجود العدد المطلوب ، وقد لاحظنا نقص عدد اعضاء اللجان في المجلس الحالي فلا يوجد في اللجنة الواحدة اكثر من ثلاثة بسبب قلة العدد .

السيد الدكتور عثمان خليل : اننا لا نستطيع ان نقيس وضع الكويت على البلاد الاخرى ، لان الدول التي نقيس عليها يعد اغلبها بالملايين ولهذا يرفعون عدد من يمثلهم من الاعضاء مضطرين حتى لا يبلغ عدد اعضاء المجلس مئاة عديدة يتمذر معها الصل . ولولا ذلك لتوسموا الى اقصى حد في التمثيل لان هذا هو منطق الديمقراطية ، بل انه لم يأخذ بفكرة التمثيل والنيابة الا لتعذر الاخذ في الدولة الحديثة الكبيرة بالديمقراطية المباشرة ، فالديمقراطية بالمعنى الصحيح هي ان يشارك اكبر عدد ممكن من الشعب في الامور العامة ، وكلما كان نطاق الدائرة اقل كلما قربنا التمثيل من الديمقراطية الصحيحة . بل اذا كنا نستطيع ان نجعل رجل الشارع العادي ذاته يشارك في الامور العامة تكون قد وصلنا للوضع المثالي ومهمتنا الوصول الى الوضع الديمقراطي المثالي ما امكن . والصعوبات الصلية الموجودة في الدول الكبيرة غير موجودة في الكويت . ولذلك كان اتجاشي اولا ان اجعل العدد ستين عضوا لا خمسين .

سمادة وزير الداخلية : وان مجلسنا الحالي يتكون من عشرين عضوا منتخبوا وليس من صالح البلد ان نطفر مرة واحدة الى خمسين عضوا

كما ان نسبة خمسين كبيرة بالنسبة لعدد السكان وانا
افضل التقليل من هذا العدد .

العدد الكبير ضروري جدا لوضع الكويت خصوصا ان وضمنا
لا يزال عشائرها فمعظم المشاير لا تنتخب الاعضاء الا
من ابناء العشيرة مها كانت كفايتهم ومها كانت كفاية
المرشح المنافس لابن العشيرة وهذا الوضع يودي الى
ان راتي الى المجلس عدد كبير من الاعضاء اصحاب
كفايات قليلة، بينما قد يسقط اصحاب الكفايات الكبيرة .
وبزيادة عدد اعضاء المجلس نكون قد ضاعفنا من احتمال
زيادة اصحاب الكفايات واعطيناهم فرصة اكبر للوصول الى
عضوية المجلس وتحمل جانب من اعباء العمل فيه .
(وبعد المناقشة وافقت اللجنة على المادة كما جاءت
في المشروع)

ثم تليت المادة ٨١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨١

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٨٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٢

يشترط في عضو مجلس الامة :

أ - ان يكون كويتي الجنسية بالمولد او مضى على تجنسه

عشر سنوات على الاقل .

ب - ان يكون تام الاهلية .

ج - الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة شمسية .

د - الا يكون محكوما عليه لجناية او بسبب جنحة ماسة

بالذمة او الشرف .

السيد الاستاذ محسن عبدالخاف : هل يعني ذلك حرمان المتجنسين الى ابد الابد من

حق الانتخاب والترشيح .

سعادة وزير المسد : اما بالنسبة للمتجنس فيبقى محروما من حق الانتخاب

والترشيح . اما بالنسبة لابن المتجنس المولود ويعد

تجنس والده فانه يصبح كويتي بالمولد وبالتالي له جميع

الحقوق في الانتخاب والترشيح اذا بلغ السن القانونية

المحدودة .

- سعادة وزير الداخلية : انا نتبع الآن طريقة اخرى وهي اننا نحرم المتجنس من حق الترشيح والانتخاب ، كما اننا نمتجر ابنه حاصل على الجنسية بالتجنس وبالتالي يسرى عليه ما يسرى على والده لان الفرع يتبع الاصل . وبالتالي فان نفس الحكم فسي الحرمان من حق الترشيح والانتخاب يسرى عليه كما هو سار على والده .
- سعادة وزير العدل : لا ، فالكويتي المولود لاب متجنس بعد تجنسه يصبح كويتي بالمولد او كويتيا بالاصل له مالنا من حقوق وعليه ما علينا من واجبات .
- سعادة وزير الداخلية : نحن نذكر في ظل قانون الجنسية عن ابن الكويتي المتجنس انه هو ايضا كوالده كويتي بالتجنس .
- السيد الدكتور عثمان خليل : اعتقد انه من الاحسن ترك ذلك للقانون وهو الذي سيفصل الحكم فيمن هو الكويتي بالمولد ، فمكان هذا التفصيل هو قانون الجنسية وليس الدستور . ورأى ان الابن الذي يولد بعد تجنس والده يكون كويتيا اصيلا لا متجنسا .
- سعادة وزير الداخلية : افترض مثلا ان شخصا ولد الآن لاب متجنس فهل بعد بلوغه سن الثامنة عشرة يكون له الحق في الانتخاب والمضوية ، انه في قانوننا الحالي لا يجوز ذلك لان الولد يتبع والده وبالتالي يمتجر متجنسا مثله .
- السيد الدكتور عثمان خليل : كلا . بدليل انه لا يمكن سحب الجنسية من هذا الابن ثم هل هو اكتسبها بصفته مولودا لاب كويتي ام انه منح الجنسية منحا حتى يقال انه متجنس . الواقع ان الاب فقط هو الذي تجنس اما الابن فقد اكتسب الجنسية بالطبيعة لا بالمنح اى بمجرد ولادته لاب كويتي وهي مسألة طبيعية .
- سعادة وزير الداخلية : لا يمكن سحب الجنسية منه ولكن رغم ذلك فهو يمتجر متجنسا ونحن نكتب في شهادته بانه كويتي بالتجنس وذلك اسوة بجنسية ابيه .
- السيد الدكتور عثمان خليل : ان القانون بهذا الشكل فيه قسوة لا حد لها لان الابناء والاحفاد سيتواترون الى مالا نهاية صفة التجنس .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : معنى ذلك انكم ستفرقون بين الاخوة ، فتمتصرون الابن المولود بعد تجنس والده كويتيا اصيلا ولا يسرى ذلك على الابن المولود قبل تجنس الوالد .

- السيد الدكتور عثمان خليل :
- هذا هو الصحيح والسماح لان الاول ولد لاب كويتي فيولد كويتي بالمولد ، اما الفرض الثاني فالولد لم يولد لاب كويتي فلم يكتسب الجنسية واذا كان رشيدا فلا يكتسبها حتى لا تجنس ابوه بعد بلوغه سن الرشد ، ولا خضاعة مطلقا في هذه الفقرة بين الاخوين بل هي طبيعة جندا ومقررة .
- سعادة وزير الداخلية :
- اذن من رأيي ان نقول في المادة المذكورة يجب ان يكون العضو كويتي الجنسية فقط دون حديث عن المولد او غيره .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- هذا سينتج الباب امام جميع المتجنسين لعضوية المجلس دون اي ضابط .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- القانون الحالي يقول بالنسبة للمتجنسين انه لا يحق لهم الانتخاب الا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ صدور قانون الجنسية . ويمكن ان نضع في الدستور ان المتجنسين ليس لهم حق الانتخاب الا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الدستور .
- سعادة وزير العدل :
- نحن لا نريد ان تباع بيع السماح اذا يمكن لهؤلاء المتجنسين بعد عشر سنوات ان يتكلموا ويحوزوا على الاغلبية في المجلس وبالتالي يصبح ضميرنا بيدهم .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- اني اطلمت على قانون الجنسية الكويتي وكل اصحاب الجنسية الاصلية فيه بالمولد . فاما يولد لاب كويتي او لام كويتية مجهول الاب ، او يولد مجهول الوالدين بأرض الكويت ، فهذه كلها حالات الجنسية الاصلية وهي بالمولد كلها .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
- القضية دقيقة جدا ويمكن ان نقول ان المتجنسين لهم حق الانتخاب بعد عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الدستور .
- سعادة وزير الداخلية :
- لا يمكن لان هناك عددا كبيرا من المتجنسين ومضى على الكثير منهم الآن عدة سنين منذ اكتسابهم الجنسية وباتي عليهم قليل لاتمام العشر سنوات ويصبح من حقهم الانتخاب وعندما نقول عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الدستور تكون قد انقضا في الدستور من حق منحهم اياه القانون .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- نستطيع ان نقول يكون العضو (كويتي الجنسية بصفة اصلية وقت القانون) .

- السيد الدكتور عثمان خليل
- ارجو حذف السطر الاول من هذه المادة لانه ورد في مادة خاصة برقم ٣٧ .
- (موافقة عامة على المادة بمد هذا الحذف)
- ثم تليت المادة ٦٦ ونصها :
- مادة ٦٦
- يتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، وفقا للاحكام التي يبينها قانون الانتخاب .
- السيد الخبير الدستوري حدد العدد بخمسين عضوا وهذا التحديد قابل للزيادة والنقصان .
- سعادة رئيس المجلس
- سعادة وزير العدل
- السيد الاستاذ محسن عبدالعافظ
- السيد الدكتور عثمان خليل
- ان عدد المواطنين ٢٢٠ الف وليس هناك بلد في العالم بهذه النسبة المقترحة لمجلس الامة الكويتي .
- كان اصل تفكيري ان يكون العدد اكثر من خمسين عضوا ، وذلك بمراعاة ان ظروف الكويت تختلف عن الكثير من الدول الاخرى ، فكل سكانها تقريبا في منطقة واحدة بل مدينته واحدة ، والرخاء الاقتصادي وبرامج التعليم الواسعة واسباب الثقافة العامة لدى الشعب متوفرة وستكون اكثر توفرا منها في الدول الاخرى ، وهذا ينتج عنه عددا كبيرا ومتزايدا من المواطنين يمكنهم ويستحقون المشاركة في الشؤون العامة . اما الدول الكثيرة العدد فقد اضطرتها كثرة العدد هذه الى تحديد عدد مناسب لاجزاء البرلمان حتى لا يتجاوز الممقول .
- ان تجربتنا في المجلس التأسيسي الحالي اثبتت اننا فسي حاجة الى اكبر عدد ممكن من الكفاءات ، فهناك حاليا لجان لا تكاد تجد العدد اللازم من الاعضاء اللازمين لها . فكلما زاد العدد في المجالس ازداد مجال الاستفادة من الكفاءات ، كما ان المجلس القادم سينشغل منه عدد من الاعضاء الاكفاء نصف عدد الوزراء على الاقل فيجب ان يتمح مجال العضوية في المجلس لأكبر عدد من الاعضاء والكفاءات .
- سعادة وزير العدل
- السيد يعقوب الحميضسي
- اود ان يكون العدد ستين عضوا .
- يجب ان يكون العدد ستين عضوا على الاقل ، ويحدد المناقشة اتفق على تأجيل النظر في عدد الاعضاء .
- ثم تليت المادة ٦٧ ونصها :

- سعادة وزير العدل : رأي الخاص ان نعطي حق الانتخاب للكويتيين بالمولد . اما بالنسبة لتضيق سعادة وزير الداخلية للمولودين في الكويت فانهم لن يصبحوا كويتيين اذا لم يكونوا مولودين لآباء كويتيين سواء كويتيين اصلين ام بالتجنس .
- سعادة رئيس المجلس : نحن نضع النص هنا في الدستور بان من لهم حـسـق الانتخاب هم الكويتيون بالمولد ونؤجل ذلك بالنسبة للمتجنسين حتى نجد لهم حلا عادلا .
- سعادة وزير الداخلية : انا ارجح الاقتراح الذي اتى به السيد الدكتور عثمان خليل .
- السيد الدكتور عثمان خليل : يمكن ان نقول ان حق الانتخاب مقصور على (الكويتي بصفة اصلية وفقا للقانون) وقانون الجنسية يمكن ان يضع الحلول المثلوية وبواجه التفاصيل .
- سعادة رئيس المجلس : ان يجب تعديل قانون الجنسية قبل الانتخابات المقبلة .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : كلا ويمكن تأجيل ذلك لما بعد الانتخابات لان قانون الجنسية الحالي لا يعطي المتجنسين الحق في الانتخابات قبل سنة ١٩٧١ فليس هناك اى اشكال حتى هذا التاريخ ولا ضرورة لتعديل قانون الجنسية الحالي فورا .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : وبعد المناقشة وافق الجميع على اقتراح السيد الدكتور عثمان خليل بان يعدل النص ليصبح (ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقا للقانون) والسقود بالقانون هنا قانون الجنسية طمأنا .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : السنة الشمسية لا يمكن الوصول اليها .
- سعادة وزير العدل : السنة الشمسية هي السنة الميلادية تماما . وهي مقابلة للسنة القمرية التي هي السنة الهجرية .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لو قلنا سنة شمسية لوجب علينا ان نحسبها بدقة وهذا يقتضي ان نكون على اطلاع واسع بعلم الفلك ، واننا ارى الاعتماد عن التعميدات والنص على السنة الميلادية وهذا ما هو منصوص عليه في جميع القوانين التي صدرت حتى الآن في الكويت .
- سعادة وزير العدل : السنة الميلادية تحسب نسبة لميلاد السيد المسيح ونحن مسلمون وقد يحدث تمسكنا بالميلادية استميا كبيرا عندنا وقد يحدث مشاكل نحن في غنى عنها .

- السيد الدكتور عثمان خليل : السيد الدكتور عثمان خليل
- في ذلك الوقت قال الرسول عليه الصلاة والسلام انه
اولى الناس باهن مرهم .
- التقويم الميلادي اصبح عابثا وغير على المسيحيين ، وهو
اسهل في تحديد مدة المجلس وشرط من الاعضاء وواضح .
- يعني عندما يبدأ المجلس في تاريخ يصرف بسهولة تاريخ
انتهاه مدته ميلاديا وهناك فرق احد عشر يوما بين
السنة الميلادية والسنة الهجرية فقد تكون في الحساب
الهجري مشقة .
- نحن نعني بالسنة الشمسية سنة ميلادية من حيث عدد
الايام وفهذه هي تلك تماما .
- نحن نفسر الآن السنة الشمسية بسنة ميلادية ، ولكن في
الستقبل قد تحدث اشكالات نحن في غنى عنها فالاحسن
ان نستعمل عبارة سنة ميلادية .
- هناك دولة من دول الشرق الاوسط تستعمل السنة
الشمسية اعتبارا من تاريخ الهجرة وهي ايران . اي انها
تحسب السنوات من بداية الهجرة على اساس شمسي لا
قمرى . فالتقويم القمري الآن سنة ١٣٨٢ هجرية والتقويم
الشمسي الآن سنة ١٣٢٣ هجرية هذا ما هو حادث في
ايران .
- لما نقول ان المجلس بدأ في ١٠/١٠/١٦٦٢ مثلا يكون
من السهل القول بأن مدة المجلس تنتهي يوم ١٠/٩/٦٦٠٠ .
وبعد المناقشة اتفق الجميع على استعمال كلمة ميلادية
بدلا من شمسية .
- (موافقة على المادة بعد التعديلات)
ثم تليت المادة ٨٣ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٨٣
- مدة مجلس الامة اربع سنوات شمسية من تاريخ اول اجتماع
له ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية
تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ٩٣ والاعضاء الذين
تنتهي مدة عضويتهم يجوز اعادة انتخابهم .
- ارجو توضيح فكرة الستين يوما الواردة في هذه المادة .
- سعادة وزير المسدول : سعادة وزير المسدول

بهذا التحديد يجب ان تحصل انتخابات المجلس الجديد قبل انتهاء مدة المجلس القديم بشهرين حتى لا توجد فترة تكون فيها البلاد بغير مجلس امة . كما ارجو تغيير رقم المادة المشار اليها من ٩٣ الى ١٠٢ تبعا لتغيير ارقام المواد فيما سبق .

ثم تليت المادة ٨٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٤

اذا خلا محل احد اعضاء مجلس الامة قبل نهاية مدته ، لاي سبب من الاسباب ، وانتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس عن هذا الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه . واذا وقع الخلو في خلال ستة اشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٨٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٥

لمجلس الامة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية اشهر ، ولا يجوز فسخ هذا الدور قبل اعتماد الميزانية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٨٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٦

يعقد المجلس دورة العادية بدعوة من الامير خلال شهر نوفمبر من كل عام . واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل اول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر . فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح اول يوم يلي تلك العطلة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٨٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٧

استثناء من احكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الامة لاول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال

اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح يوم السبت التالي للاسبوعين المذكورين ، مع مراعاة حكم المادة السابقة . واذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٧٢ من الدستور ، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٧١ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

سعادة وزير الداخلية :
ما الفرق بين المادتين ٧٢ و ٧٣ اى ما الفرق بين الدعوتين .

السيد الدكتور عثمان خليل :
يصح ان يكون الانتخاب قد تم في غير نوفمبر المذكور في المادة ٧٢ فمثلا قد تكون الانتخابات في يناير فلا يمكن هنا تطبيق ميعاد نوفمبر المنصوص عليه في المادة ٧٢ .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٨٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٨

يُدعى مجلس الامة بمرسوم ، لاجتماع غير عادى اذا رأى الامر ضرورة لذلك ، او بناء على طلب اقلية اعضاء المجلس ، ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادى ان ينشر المجلس في غير الامور التي دعي من اجلها الا بموافقة الوزارة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٨٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٨٩

يملن الامر فف اذوار الاجتماع العادية وغير العادية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٩٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٠

كل اجتماع يمهده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون بائلا ، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :
مرسوم انتهاء الدورة شيء شكلي لا داعي له .

سعادة وزير الداخلية : هل سمو الامير يصدر مرسوماً بائتماء الدورات العادية وانتهاؤها .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم سمو الامير يصدر مرسوماً بائتماء الدورات وانتهاؤها ولو ان هذا شيء شكلي الا انه يدل على مظهر للتقدير وللتعاون بين سمو الامير ومجلس الامة . وهو ليس مجرد شكلية بل مظهر دستوري للتعاون .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ٩١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩١

قبل ان يتولى عضو مجلس الامة اعماله في المجلس ولجانه يومى امام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية :
اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للوطن وللأمير، وان احترم الدستور وقوانين الدولة، واناؤد عن حريات الشعب ومصالحه وامواله وأوهدى اعصالي بالامانة والصدق .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٩٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٢

يختار مجلس الامة في اول جلسة له رئيساً ونائب رئيس من بين اعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد . وانا خلا مكان اى منهما قبل ذلك اختار المجلس من الاعضاء من يحل محله الى نهاية مدته . ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين فان لم تكن تحقق هذه الاغلبية في المرة الاولى اعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لاكثر الاصوات ، فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الاصوات اشترك مصهما في انتخاب المرة الثانية . ويرأس الجلسة الاولى لعين انتخاب الرئيس اكبر الاعضاء سناً . لماذا جعلنا مدة الرئيس سنتين ولماذا لا تكون اربع سنوات .

اقترح ان تكون مدة الرئيس اربع سنوات تجنباً للمناورات السياسية ، والحنافسات الانتخابية .

حتى نتفادى مشاكل التنازع على المناصب . وقد وافق الجميع على هذا التضمير ثم استمر السيد الدكتور عثمان في تلاوة بقية المادة .

سعادة وزير الداخلية :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الامام محسن عبد الحافظ :

- السيد سعود العيد الرزاق : ما الحل اذا تعادل ثلاثة اعضاء في المرة الثانية حصل
يعاد الانتخاب للمرة الثالثة والرابعة .
- السيد الدكتور عثمان خليل : معنى النص انه يعاد الانتخاب حتى يأخذ واحد منهم
الاجلبية المطلقة فيصبح رئيسا .
- سماعة وزير الداخلية : انا اقترح ان يكون الانتخاب بالاجلبية النسبية .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : الافضل ان تأخذ من اول الامر بالاجلبية النسبية .
- السيد الدكتور عثمان خليل : خصوصا اذا كان هناك عدد كبير من المرشحين للرئاسة
فقد تكون الاجلبية النسبية ليست الا اربعة او خمسة اصوات ،
فهل من المعقول ان ينتخب الرئيس باسم المجلس بأربعة
او خمسة اصوات ، ويقال ان المجلس انتخبه ، فالاصل يجب
ان يكون بالاجلبية المطلقة فان لم تتحقق نلجأ للاجلبية
النسبية .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : اذن اقترح ان يكون الانتخاب بالاجلبية النسبية في المرة
الثانية حلا للاشكال حتى لا يتكرر عدد مرات الانتخاب
وقد نصبح في حلقة مفرغة .
- السيد الدكتور عثمان خليل : هذا معقول . وبناءً على موافقة الجميع عدلت المادة بأن
اضيفت الي آخرها عبارة (ويكون الانتخاب في هذه الحالة
بالاجلبية النسبية .) موافقة على المادة بعد التمديد .
ثم تليت المادة ٩٣ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٩٣
- يؤلف المجلس خلال الاسبوع الاول من اجتماعه السنوي
اللجان اللازمة لاعماله ، ويجوز لهذه اللجان ان تباشر
صلاحياتها خلال عطلة المجلس تصهيدا لحرصها عليه عند
اجتماعه .
- (موافقة)
- ثم تليت المادة ٩٤ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ٩٤
- جلسات مجلس الامة علنية ، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب
الحكومة او رئيس او ريع اعضاءه ، ثم يقرر المجلس ما اذا
كانت الجلسة تظل سرية ام لا .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لدى اعتراض على الصيغة فقط فانا اقترح ان يقال
(وتكون مناقشة طلب السرية في جلسة سرية بعد اخراج الزائرين) .

لا بأس من التفسير مع انه ليس هناك فارق في المعنى .
وقام الدكتور عثمان بتعديل المادة حسب اقتراح الاستاذ
محسن عبد الحافظ حذف العبارة الاخيرة من المسادة
والاستمضاة عنها بعبارة (وتكون مناقشة الدلب في جلسة
سرية) .

(ثم تليت المادة ٩٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٥

يفصل مجلس الامة في صحة انتخاب اعضاءه ، ولا يعتبر
الانتخاب باطلا الا بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، ويجوز
بقانون ان يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٩٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٦

مجلس الامة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٩٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٧

يشترط لصحة اجتماع مجلس الامة حضور اكثر من نصف
اعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ،
وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة .
وعندما تساوى الاصوات يعتبر الامر الذي جرت مداولة
في شأنه مرفوضا .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٩٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٨

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الامة
وللمجلس ان يهدى ما يراه من ملاحظات بصدده هذا البرنامج .

(موافقة)

ثم تليت المادة ٩٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ٩٩

الوزراء الذين ليسوا اعضاء في مجلس الامة لهم حق حضور
جلساته والاشترك في مناقشاته دون ان يكون لهم حق التصويت .

- سعادة وزير الداخلية : لماذا يحرم الوزراء السميون من خارج المجلس من التصويت .
- السيد الدكتور عثمان خليل : لانهم ليسوا اعضاء في مجلس الامة والقرارات تصدر من المجلس وباسمه .
- سعادة وزير العدل : الوزراء المنتخبون يصوتون بصفتهم اعضاء في المجلس لا بصفتهم وزراء اما الوزراء السميون فليسوا اعضاء في مجلس الامة فلا حق لهم في التصويت .
- سعادة وزير الداخلية : ولكنهم اعضاء في مجلس الامة بحكم وثائقهم .
- السيد يعقوب الحميضي : هذا في الدستور المؤقت ، ولا يكون ذلك في الدستور الدائم .
- سعادة وزير الداخلية : كيف وهم يصيرون في مجلس الوزراء حسب هذا الدستور الجديد
- السيد يعقوب الحميضي : هنا التمييز في مجلس الوزراء وليس في مجلس الامة وكما اننا لا نسح ان يتدخل اعضاء مجلس الامة في الشئون الخاصة بمجلس الوزراء ، كذلك يجب على الوزراء الفيراعضا بمجلس الامة الامتناع عن التدخل في الشئون الخاصة بمعضوية مجلس الامة .
- سعادة وزير الداخلية : لماذا يكون وضع الوزراء في مجلس الامة القادم على قرار وضمهم في المجلس التأسيسي الحالي .
- سعادة وزير العدل : هذا لا يجوز في البرلمان لان البرلمان يمثل الشعب ويجب ان ينتخب اعضاءه كلهم . ولا يجوز التمييز فيه .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : لكل نظام مساوئه ومحاسنه . فنظام الانتخاب هو احد مساوي الديمقراطية حيث لا نضمن ان يدخل الى مجلس الامة كل الكفاءات ونحرم البلد من كفاءات معينة . كذلك فان تعيين المجالس كلها يعني حرمان الشعب من ممارسة حقوقه . لذلك اطلب ان يؤخذ مبدأ الانتخاب بالنسبة للعدد الاكبر والتصيين بالنسبة لعدد قليل . ولو انه لس من رأي ان يعين الوزراء انما التصيين من الكفاءات الموجودة خارج الوزارة .
- السيد يعقوب الحميضي : هذا الكلام معناه عدم الثقة بالمجالس النيابية وفيها الكثير من الكفاءات .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : بالعكس نقى الكفاءات هو اكبر عيب للمجالس الشعبية وكل الكتب تقول هذا .
- سعادة وزير العدل : لا نريد اي تداخل في الاختصاصات ولا يجوز ان نقره ، ويكفي ان الدستور اعطى لرئيس الدولة حق تعيين الوزراء ،

وإذا أراد مجلس الوزراء أن يكون محصنا ضد الهزات يجب على رئيس الدولة أن يختار غالبية مجلس الوزراء من مجلس الأمة . أما التعيين في مجلس الأمة فهذا لا يجوز مطلقا . بالنسبة لظروفنا أرى من الأحسن الأخذ ببدأ التعيين في مجلس الأمة .

: سمادة وزير الداخلية

هناك غضاة كبيرة في تصويت الوزراء غير الأعضاء في مجلس الأمة وليست استعالة . فإذا أصبح الوزراء المسمون من خارج الأمة أعضاء فيه وعددهم غير محدود تسلبوا على قرارات المجلس فلو أراد المجلس مثلا سحب الثقة من وزير فكيف يستساغ أن يشترك في هذا التصويت زملاؤه في الوزارة أو بصوتوا ضده وأنا تكتلوا وهم كما قررنا وكما هو معروف متضامنون معه بصفته عضو الوزارة المفروض فيها التضامن . فكيف يصوتون في هذه المسألة إلا أن يصوتوا معه ورغم شعورهم بعدم صلاحيته وبهذا نهدد مبدأ مسئولية الوزراء أمام مثلي الشعب في مجلس الأمة . ما رأي الاستاذ محسن .

: السيد الدكتور عثمان خليل

أنا لي رأي شخصي في هذا الصدد . وهو أن التعيين يأتي ببعض الكفاءات إلى المجلس . لا المطلوب رأيك في حق الوزراء في التصويت وهم غير أعضاء بالمجلس .

: سمادة رئيس المجلس

: السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ

: السيد الدكتور عثمان خليل

لا أوافق على حقهم في التصويت وأنا أطالب بحق تعيين أعضاء على شرط أن لا يكون التعيين من الوزراء . أنا من خارج الوزارة وأنا أعرف في هذا البلد عدد كبير من أقدر الناس ورغم ذلك فبعضهم لم يترشح نفسه للانتخابات والبعض الذي رشح نفسه سقط في الانتخابات لأنه غير معروف وبارز .

: السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ

من الناحية الديمقراطية هذا التعيين لا يجوز لأن المجلس هنا مجلس تشريعي يمثل الأمة . والتشيل يجب أن يكون صادقا يشمل جميع عناصر الأمة لأنه يصدر قراراته باسم الأمة . وليس مجلسا إداريا فننا كالمجلس البلدي حتى نشترط فيه كفاءات فنية معينة . ثم ما وضع الوزراء المسمين في المجلس إذا سقطت الوزارة قبل انتهاء دورة المجلس وهل يظلون أعضاء رغم سقوط الوزارة أم نظل نغيرهم في المجلس كما تغيرت الوزارة .

: سمادة رئيس المجلس

- السيد يعقوب الحميضي : لا يجوز التمييز في مجلس الامة من حيث الهدأ لا الوزراء ولا غيرهم . واذا كنا نريد تمييز الوزراء في مجلس الامة للاستفادة من كفاءتهم فيمكن الاستفادة من كفاءتهم اكثر كوزراء لان الوزارة بيدها السلطة التنفيذية وهي المشرفة على تنفيذ جميع الامور في البلد ويشتركون في جلسات مجلس الامة ومناقشاته دون حق التصويت .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا ارى من الناحية الفقهية انه يجب التمييز في مجلس الامة وذلك ليس في الكويت فقط بل في جميع المجالس النيابية في العالم حتى تتلافى عيبا من عيوب الانتخاب الذي لا يأتي بالكفاءات عادة . كما اني اوضح مبدأ التمييز اذا اخذ به يجب ان لا يكون من الوزراء .
- سعادة وزير الداخلية : حل الوزراء في مصر او لبنان مثلا ليسوا اعضاء مجلس الامة .
- السيد الدكتور عثمان خليل : الوضع هناك يختلف من هذا المشروع فصر مثلا تتبع النظام الرئاسي اصلا والوزراء ليسوا اعضاء من مجلس الامة . اما في لبنان فالنظام برلماني اي ان الوزراء يختارون من بين اعضاء المجلس النيابي فهم اعضاء في مجلس الامة اولا وبصفتهم منتخبين يمينون وزراء فهم ليسوا بصفتهم وزراء يمينون في المجلس النيابي والصورة الاولى هي الصورة الدستورية البرلمانية للجمع بين العضوية والوزارة .
- سعادة رئيس المجلس : اقترح ان يكون للوزراء المميزين من خارج المجلس حق التصويت فقط دون ان يكونوا اعضاء في المجلس على ان يسحب هذا الحق اذا سحب المجلس الثقة منهم . حتى ترفع الحرج بين الوزراء انفسهم ولا يكون لبعضهم الحق في التصويت والبعض الاخرين ليس له حق مائل .
- السيد الدكتور عثمان خليل : هذا اقتراح وسط لا بأس به ولكني ارى تمديله قليلا . بحيث لا يصبح للوزراء المميزين من خارج المجلس حق التصويت على الثقة بزملائهم .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا ارى عكس ذلك تماما واريد حرمان الوزراء من التمييز وتمييز غيرهم .
- السيد يعقوب الحميضي : انا اعترض على ذلك كله واظلم ان تبقى المادة كما جاءت في المشروع ، اي ان لا يكون للوزراء المميزين من خارج المجلس حق في التصويت وارجو تسجيل اعتراضاتي في المحضر .

سعادة وزير العدل

: لا يجوز مطلقا لغير اعضاء المجلس ان يصوتوا على قراراته .
وبناء على رأى الاغلبية قام السيد / الدكتور عثمان خليل
بصياغة المادة من جديد بحيث تحذف عبارة (ولا يكون
لهم حق التصويت) ويقال بدلا منها (ويكون لهم حق
التصويت فيما عدا حالة الاقتراع على الثقة) .
موافقة بالاغلبية (٣ ضد ٢) .

ثم تليت المادة ١٠٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٠

يسأل كل وزير لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته . اما
رئيس مجلس الوزراء فلا يسأل لدى المجلس المذكور، ولا
يتولى مع الرئاسة اية وزارة .

: ارجو حذف كلمة " يسأل " من المادة ، بحيث يصبح نصها
كما يلي : (كل وزير مسئول لدى مجلس الامة عن اعمال
وزارته . اما رئيس مجلس الوزراء فغير مسئول لدى المجلس
المذكور، ولا يتولى مع الرئاسة اية وزارة) . (موافقة على
المادة بعد التعديل) .

ثم تليت المادة ١٠١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠١

اذا قرر مجلس الامة عدم الثقة باحد الوزراء اعتبر الوزير
محتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة . ولا يجوز طرح
موضوع الثقة بالوزير على مجلس الامة الا بناء على طلبه
او طلب موقع من ربع اعضاء المجلس على الاقل . ولا يجوز
للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل مئة ايام من
تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الاعضاء
الحاضرين .

: ارجو تفسير عبارة (بأغلبية ثلثي الحاضرين " بصياغة
بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس " حتى تتفق
الصياغة والقاعدة مع المواد الاخرى . (موافقة على التعديل)
ثم تليت المادة ١٠٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٢

اذا رأى مجلس الامة بالسرقة المنصوص عليه في المادة
السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع
الامر الى رئيس الدولة ، وللأمير في هذه الحالة ان ينفذ

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الدكتور عثمان خليل

رئيس مجلس الوزراء* ويعين وزارة جديدة او ان يحل مجلس
الامة .

وفي حالة الحل ، اذا قرر المجلس الجديد عدم التعاون
مع رئيس مجلس الوزراء* المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ
قرار المجلس في هذا الشأن ، وتشكل وزارة جديدة .

لي رأي فقهي وشخصي حول هذه المادة بخصوص موضوع
رئيس الوزراء* . في الواقع وضع هذا النص لحماية رئيس الوزراء*
والوزارة من السقوط . مع امكان اسقاطها باجراءات اطول .
وهذا الامر والتقيد بصيب الدستور والافق ان نترك الامر
محكوما بالقواعد العامة للنظام البرلماني . وهي طرح الثقة
رئيس الوزراء* والوزارة مجتمعة بنفس الطريقة التي تطرح فيها
الثقة بالوزير . بدلا من هذه التقيدات الشكلية . ولماذا
نحمي رئيس الوزراء* بالذات دون سائر الوزراء* .

اي ان رأيك هو التخفيف من القيود الموضوعة على سحب
الثقة من الوزارة مجتمعة ومن رئيس الوزراء* .

ما قاله الاستاذ محسن صحيح نظريا ولكننا وضمننا حسب
رأي اللجنة هذه القيود كضمانات لاستقرار الوضع دون الطفرة
الى النظام البرلماني الكامل وهذه ليست قيودا شكلية ابدا
كما ذكر الاخ محسن بل هي قيود لها اثرها النظري
والعلمي في استقرار الحكم . وقد وضعت هذه الضمانات
بنا* على الاتفاق الذي سبق ان حدث هنا في اول جلسة
حضرت فيها الى اللجنة . وهي ليست شكلية كما ذكرت
انما هي ضمانات لابعاد الوزارة عن المناورات الحزبية . لان
عبء النظام البرلماني الاساسي هو مناورات المتواصلة لاسقاط
الوزارة وذلك بشكل مستمر وسرف غالبا فالكتل السياسية
تسعى جهدها لاسقاط الوزارة القائمة لتأتي هي وتحل محلها
ويكون جوهر هذا هدف المناورات الحكم لا الصلحة العامة .
وهذه المناورات تقصد الوزارة في مجموعها ويبتذل مفعولها
وخطرها اذا اقتصرت المسؤولية البرلمانية على الوزير دون
رئيس الوزراء* مع التشدد في شروط الاقتراح على الثقة الى
جانب ذلك قلت ان المجلس عندما يرفع الامر للامير بعدم
امكانه التعاون مع رئيس الوزارة فالامير امامه حلان : اما
تنحية رئيس الوزراء* واما حل المجلس . والامير عندما يستعمل
حق الحل يستعمله بطريقة طبيعية في هذه الحالة كهكس

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

سعادة رئيس المجلس

السيد الدكتور عثمان خليل

وبحسب نص المادة . فليس هذا الحل استماليا لحقه
المادى في الحل كرتيس الدولة فالامير لا يظهر في
حالة التحكيم هذه يظهر عدم الراغب في التعاون مع
المجلس الذى يمثل الشعب بهل يظهر الحكم بـمين
التنازعين فيلجأ هو الى الشعب ليقول كلمته . وهذا الوضع
يمرقل جدا ان لم اقل يمنع عملا تطبيق هذه المادة
اي المسالبة بتنحية رئيس الوزارة .

ان الدستور برلماني بحت وهذا هو الانتقاد الوحيد عليه
فدعونا نزيل هذه التصديقات الشكلية ليصبح دستورا برلمانيا
عاديا .

ليست هذه النقطة على اهميتها هي النقطة الوحيدة التي
يختلف فيها هذا الدستور عن النظام البرلماني . انما
هناك نقاط كثيرة اخرى . هناك مثلا تعيين وزراء من
خارج المجلس والتشدد في قيود المسؤولية الوزارية وكذلك
هناك نقاط اخرى كثيرة متفرقة واذا اردت يمكن ان نعددها
ونحصرها ليمتد مدى بعد المشروع عن الخط البرلماني
الكامل .

قد اتفق مع الاستاذ محسن عبد الحافظ في ناحية واحدة
فقط . وهي ان البلدين سترهط برئيس مجلس الوزراء ورئيس
مجلس الوزراء لا يمكن محاسبته . فهو بهذه الصفة لديه
مسئولية تنفيذية ولا يمكن محاسبته . وقد تحدثت اشكالات
كبيرة هنا هولا تحدثت هذه الاشكالات لو اخذنا بالنظام
النيابي الكامل وكان رئيس الوزراء مسئولاً كشيرة من الوزراء .
النظام الحالي اكثر كفاءة للاستقرار بان يكون رئيس الوزراء
غير مسئول عن اى موضوع تنفيذى امام مجلس الامة وانما
يمثل السياسة العامة للحكومة دون تولي وزارة او مصلحة
خاصة . وهذه السلطة مرتبطة بالمسئولية ويجب ان تنتفي
بانقائها وتوجد بوجودها .

دعونا نفكر في المادة ونؤجلها الى جلسة قادمة .

انا كذلك اقترح تأجيل المادة .

انا كذلك . ووافق الجميع على تأجيل المادة الى جلسة
قادمة .

ثم تليت المادة ١٠٣ من مشروع الدستور ونصها :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

السيد الدكتور عثمان خليل :

سماعة رئيس المجلس :

السيد الدكتور عثمان خليل :

سماعة وزير الداخلية :

سماعة رئيس المجلس :

سماعة وزير المسد :

مادة ١٠٣

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء* أو الوزير عن منصبه لاي سبب من الاسباب يستمر في تصريف المناجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٠٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٤

يفتح الامير دور الانعقاد السنوي لمجلس الامة ويلقي فيه خطبا اميريا يتضمن بيان احوال البلاد واسم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد . وللامير ان ينيب عنه في الافتتاح او في القا* الخطاب الاميري رئيس مجلس الوزراء* .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٠٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٥

يختار مجلس الامة لجنة من بين اعضاء لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الاميري ومتضمنا ملاحظات المجلس وامانيه ويحدد اقراره من المجلس يرفع الى الامير .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٠٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٦

للامير ان يوج* جل بمرسوم اجتماع مجلس الامة لمدة لا تتجاوز شهرا ، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .

سعادة وزير المـسـد ل : يعني بدور الانعقاد الدور السنوي .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم هذا ما تعنيه المادة .

ثم تليت المادة ١٠٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٠٧

للامير ان يحل مجلس الامة بمرسوم تبين فيه اسباب الحل ،

- السيد الدكتور عثمان خليل :
- انني لم اشأ تقديم النهي لان النهي دائما غير مقبول او غير مستحب نفسانيا ومن اللطف واكثر لباقة في الخطاب ان نقرر حقيقة مميّنة في اسلوب اخباري دون استتمال النهي ، فمثلا بدلا من ان نضع يافطة على الطريق نذكر فيه " سنوع المرور " نضع لذات الفرض يافطة نذكر فيها كلمة " خطر " وهذه الصبارة توّدى ذات النتيجة وتمنع الحورر بطريقة الطف واجمل وقعا على نفس المرء فالسألة مسألة اسلوب فقط .
- السيد الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- لكن حكمة النهي اقوى في الدلالة على المعنى واشد حزميا واكثر صلابة فمن الاوفق استعمالها في هذا المجال وفي مواد اخرى سبقت .
- سمادة وزير العدل :
- اذا كانت هذه الكلمة توّدى الى معنى اقوى في المنع فانا ارى تغير عبارة " يجوز بقانون " ونستعمل عبارة " لا يجوز الا بقانون " .
- السيد سعود المبد الرزاق :
- وانا ارى ذلك .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- لا مانع من تفيير الصيغة اذا كنتم ترون ذلك فالسهم ان يكون المنع المقصود موجودا وثابتا ومقبولا . وقام السيد الدكتور عثمان خليل بصياغة المادة من جديد فأصبح نصها كالاتي :
- " لا يجوز الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة او سنوات مقبلة الا بقانون " .
- (موافقة عامة)
- ثم تليت المادة ١٢٩ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٢٩
- يحد القانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة واداراتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شي* من هذه الاملاك .
- (موافقة عامة)
- ثم تليت المادة ١٣٠ من مشروع الدستور ونصها :
- مادة ١٣٠
- السنة المالية للدولة تميز بقانون .
- (موافقة عامة)
- ثم تليت المادة ١٣١ من مشروع الدستور ونصها :

ثم تليت المادة ١١١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١١

عضو المجلس حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١١٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٢

لا يجوز اثنا* دور الانعقاد وفي غير حالة الجرم المشهود ان تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اى اجراء جنائي آخر الا باذن المجلس ، ويتمين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات اثنا* انعقاده على النحو السابق . كما يجب اخطاره دوما فور انعقاده بأى اجراء يتخذ في غيبته ضد اى عضو من اعضاءه . بالنسبة للمادتين ١١١ و ١١٢ هناك قانون صدر حديثا حول منح الحصانة لاعضاء المجلس التأسيسي وصياغة القانون امتن من هاتين المادتين فمن الاحسن وضع صيغة القانون في الدستور بدل هاتين المادتين .

لا بأس من مقارنة هاتين المادتين بالقانون المذكور . والتوفيق بين الصياغتين . وارجو ترك المسألة لاتقدم بالاتفاق مع الاستاذ محسن بالصياغة اللازمة . (موافقة على ترك الصياغة لجلسة قادمة) .

ثم تليت المادة ١١٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٣

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلة فسي اختصاصاتهم وللسائل وحده حق التعميق مرة واحدة على الاجابة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١١٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٤

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة فسي

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

اختصاصاتهم . وسرعة حكم المادتين ١٠٠ ، ١٠١ من الدستور يجوز ان يودى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

لي ملاحظة على هذه المادة . خوفا من المفاجآت البرلمانية كأن يأتي نائب في الجلسة ويطلب استجواب وزير معين دون ان يستعد الوزير للموضوع . لذلك ارجو ترك فترة زمنية بين تقديم الاستجواب وبين مناقشة الوزير فيه . هذا شيء طبيعي ولكن من المفروض ان يوضح هذا القيد في اللائحة الداخلية لمجلس الامة . وقد اتجهنا الى ذلك فيما سبق .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

الموضوع مهم جدا لذلك ارجو النص عليه في الدستور حتى لا تأتي اللائحة الداخلية وتلغي الفترة الزمنية المذكورة . لا بأس وارجو ان تصيح اقتراحك .

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

اقترح ان تكون العبارة الاخيرة على النحو الوارد في الدستور المصري سنة ١٩٢٣ وذلك باضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الاولى تقول : ولا تجرى المناقشة فـي الاستجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير . (موافقة على السادة بعد التمديد)

ثم تليت المادة ١١٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٥

يجوز هنا* على طلب موقع من خمسة اعضاء* طرح موضوع عام على مجلس الامة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ، ولسائر الاعضاء* حق الاشتراك في المناقشة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١١٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٦

لمجلس الامة اهداء* رغبات للحكومة في المسائل العامة ، وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب ان تعيظ المجلس علما باسباب ذلك ، وللمجلس ان يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة .

السيد الدكتور عثمان خليل : رغم اني مقترح هذا النص الا انني استأذنكم في تعديل عبارة .

(تحييط المجلس علما بأسباب ذلك) لان الوارد هو القول بان فلانا احاط علما بالشيء واشك في سلامة العبارة الحالية ولذا استأذنكم في تصويبها .
العبارة صحيحة ويحسن ان تبقى بصيغتها الحالية .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ :

هل يختار المجلس عضوا مميّنا للتعقيب على بيان الحكومة ام ان المجلس بكامله يعقب على بيان الحكومة .

السيد يعقوب الحميضى :

المجلس بكامله يعقب على بيان الحكومة اثنا المناقشة ولا يختار عضوا واحدا يعين للتعقيب . ولكن ما ينتهي اليه المجلس بعد هذه المناقشة ويقره يسمى تعقيب ولا يتكرر بعد ذلك .

السيد الدكتور عثمان خليل :

(موافقة)

ثم تليت المادة ١١٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٢

يحق لمجلس الامة في كل وقت ان يوكل لجان تحقيق او يندب عضوا او اكثر من اعضائه للتحقيق في امر ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

ماذا نعني بأى امر الواردة في هذه المادة .

سعادة وزير الداخلية :

نعني أى امر من الامور العامة ويمكن ان تضيف ذلك الى العبارة فتقول (في أى امر عام) حتى لا يفتح الباب للتحقيق في امور فردية .

السيد الدكتور عثمان خليل :

وقام السيد الدكتور عثمان خليل باضافة ذلك الى العبارة .
في أى دستور موجود مثل هذا النص ؟

سعادة وزير الداخلية :

موجود في مختلف دساتير العالم . والمجلس يحقق في الامور العامة داخل المجلس ويمكنه سؤال أى موظف وطلب أى وثائق ومستندات يراها لازمة ويجب على الوزارات تقديم هذه المستندات لمعاونة المجلس في مهمته السياسية ورقابة اعمال الحكومة . والنص موجود حتى في دستور مصر القديم سنة ١٩٢٣ وفي دستور سنة ١٩٣٠ .

السيد الدكتور عثمان خليل :

- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : النص يمكن ان يتجاوز حدوده ومن الاحسن ان نقول (للتحقيق في امر من الامور العامة الداخلة في اختصاص المجلس) .
- السيد الدكتور عثمان خليل : لا بأس من ذلك حتى لا يساء فهم المادة او المقصود بها .
- السيد سعود الصبد الرزاق : الامور الداخلة في اختصاص المجلس فقط .
- السيد الدكتور عثمان خليل : طبعاً في جميع مجالات اختصاصه .
- سمادة وزير الداخلية : هناك مسائل سرية لا يجوز ابحاثها ولا يمكن اعطاء المجلس الاستندات الخاصة بها .
- السيد الدكتور عثمان خليل : المفروض في المجلس ان يحافظ على سريتها . ونحن نثق في عضو المجلس اكثر بكثير من الموظف الاداري المحفوظة عنده هذه الاستندات فالعضو ينتخب من الشعب ويمثل الشعب ويتحمل مسؤولية ويتمتع بحصانة . (موافقة على المادة بعد التعديلات المذكورة) .
- ثم تليت المادة ١١٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٨

- يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث المرافض والشكاوى التي يبحث بها المواطنين الى المجلس ، وتستوضح اللجنة الامر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة .
- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : انا اعترض على هذه المادة لانها تتضمن مدخلا من السلطة التشريعية في اعمال السلطة التنفيذية وهناك نص في دستور مصر لسنة ١٩٥٦ يمنع تدخل اعضاء السلطة التشريعية في اعمال السلطة التنفيذية او القضائية .
- السيد الدكتور عثمان خليل : هذا الحق يتضمن مجرد الشكوى اى تقديم المرافض الى المجلس لاحالتها الى الجهات المختصة كما هو وارد في النص المقترح وهذا حق مقرر في جميع الدساتير النيابية ، وهو مظهر للتعاون بين السلطات ، ولتوكيد الصلة بين الشعب ونوابه . وكل ما يقوم به المجلس هو الوساطة بين الشاكي والجهة الادارية واعطاء مزيد من الاهمية للطلب دون عرقلة اعمال الحكومة او التدخل فيها .
- اما النص الذى يشير اليه الزميل محسن فقد ورد بالذات في دستور سنة ١٩٥٦ لحكمة خاصة بصير وعي الرقبة في

منع الفساد الذي عرف قبل الثورة نتيجة لتدخل وساطة
اعضاء المجالس النيابية كأفراد ادى تدخلهم باشخاصهم
لدى الوزارات والمصالح . ولكن الحق الذي نحن بصدده
حق للمجلس وهذا يختلف عن ذلك تماما كما هو واضح ،
ولذلك فهو مقر في نفس دستور مصر لسنة ١٩٥٦ الذي
اشار اليه الزميل محسن وذلك ضمن باب الحقوق والواجبات
العامة . فالامران مختلفان تماما . والحق الذي نحن
بصدده مقرر منذ عشرات السنين في مختلف الدساتير
فهو حق تقليدي حتى ان البعض يعتبرونه حقا سياسيا
لانه مظهر من مظاهر اشتراك المواطنين في تقويم اجهزة
الحكم ، وهو ايضا حق فردي ليدافع الفرد به عن حقوقه
وحرياته المقررة بالدستور .

عل معنى ذلك ان هذه المرائض لا تقرأ في المجلس .

السيد سمود العبد الرزاق :

هي تعرض على المجلس فقط لمجرد الموافقة على احوالها
للجنة الشكاوى . ولا يناقش موضوع الشكاوى بالمجلس ويحد
احالتها الى اللجنة ورد الجهة المختصة تتصرف فيها
اللجنة دون تقديم تقرير عنها للمجلس وليس في هذا اى
تدخل او سماح بتدخل مباشر من اى عضو من اعضاء
المجلس لدى اية وزارة او مصلحة . فمثل هذا التدخل
الفردى غير جائز ولو بدون النص على ذلك وهو اسلوب
يسخى ان يفسد الحياة النيابية او يساء استعماله . اما
الحق الذي تتحدث عنه المادة فحق للمجلس .

ثم تليت المادة ١١٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٩

يسع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الامة كلما
طلبوا الكلام ، ولهم ان يستمعينوا بمن يريدون من كبار
الموظفين او بنيويهم عنهم . وللمجلس ان يطلب حضور
الوزير المختص عند مناقشة امر يتعلق بوزارته .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٢٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٠

توضع بقانون لائحة مجلس الامة الداخلية متضمنة نظام سير

- العمل في المجلس ولجانه واصول المناقشة والتصويت والسؤال
والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور
وللمجلس ان يضع الاحكام التفصيلية المكملة لتلك اللائحة .
يمكن اضافة الاقتراح هنا لاننا حذفنا احكامه التفصيلية من
العادة التي سبقت التي كانت تنص على الاقتراحات .
لدى ملاحظات على المادة الحالية ؛
أولا ؛ ارجو عدم اضافة الاقتراحات لان ذلك تشطه عبارة
سير العمل .
- ثانيا ؛ ارجو النص على ان اللائحة الداخلية تكون بقرار
من المجلس . وليس بقانون لان ذلك من اختصاص
المجلس وحده ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل فيه .
لا بأس . كما انني اود اضافة الصبغة الآتية للمادة ؛
(وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة
العضو للنظام او تخلفه عن جلسات المجلس او اللجان بدون
عذر مشروع) .
- ارجو كذلك اضافة حق المجلس في اسقاط عضوية اعضاءه .
- لا . هذا شي* مكروه وكان مقننا في دستور سنة ١٩٢٣
فالعضو ينتخب من الشعب ويحلل الشعب فكيف يقوم المجلس
باسقاط عضويته وهو لم يمنحها له من قبل .
- هذا شي* لا بد منه حتى لا يخرج عضو من اعضاء المجلس
على جميع القوانين السووضة . (مواغقة على المادة بمسد
التعديلات التي اجراها السيد / الدكتور عثمان خليل ورفض
اقتراح السيد / الاستاذ محسن عبد الحافظ) .
ثم تليت المادة ١٢١ من مشروع الدستور ونصها ؛
- مادة ١٢١
- حفظ النظام داخل مجلس الامة من اختصاص رئيسه ، ويكون
للمجلس حرس خاص بأمر رئيس المجلس . ولا يجوز لاية
قوة مسلحة دخول المجلس ولا الاستقرار على مقربة من ابوابه
الا بطلب رئيسه .
- لماذا هذا التشدد ولماذا نمنع رجال الامن من الاقتراب
من ابواب المجلس .
- نمنعهم من اتخاذ اماكن لهم على ابواب المجلس حتى لا
يتمنوا الاعضاء والناس من دخول المجلس او يهددوهم .
- السيد الدكتور عثمان خليل ؛
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ ؛
السيد الدكتور عثمان خليل ؛
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ ؛
السيد الدكتور عثمان خليل ؛
السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ ؛

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٢٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٢

تصين بقانون مكافآت رئيس مجلس الامة ونائيه واعضائه وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا يتخذ هذا التعديل الا في الفصل التشريعي التالي للمجلس .

لماذا النص على (لا يتخذ هذا التعديل الا في الفصل التشريعي) وهذه الصياغة فيها تشديد على المجلس وتضييق على اعضائه .

هذا لا بد منه حتى لا يتسرع اعضاء المجلس لانفسهم ويستعملوا السلطة ليمنحوا انفسهم مكافآت كبيرة فيجب دفع هذه المظنة .

اتكلم عن واقع تجربتنا في المجلس الحالي هناك شكاوى كثيرة من بعض الاعضاء حول قلة مخصصاتهم . ففي بلد مثل الكويت الحياة تكلف مبالغ كبيرة . ولم اشأ عرض هذه الشكاوى على المجلس تجنباً للاجراج والحق يقال ان ١٥٠ ديناراً قليلة جداً بالنسبة لاعضاء المجلس حيث لهم مركز كبير ويمثلون الشعب ، ومفروض ان عليهم واجبات كبيرة بكم صفتهم النيابية .

هناك عدد من الاعضاء تشكل مكافآتهم دخلاً وحيداً لهم وليس لهم اى مورد آخر . كما ان انخفاض مكافآت الاعضاء يعني اننا نشجع الاغنياً على ترشيح انفسهم ونحارب الفقراء وهذا لا يجوز . فيجب رفع مقدار المكافأة المخصصة للاعضاء وحتى لا نحرم المجلس من كفاءات كثير من المواطنين اصحاب الشهادات والثقافة العالية . الذين يشغلون قبل انتخابهم الوظائف الكبيرة في الدولة ويخافون من ترشيح انفسهم . خوفاً من فقدان رواتبهم التي تشكل دخلهم الوحيد . فيجب فتح المجال امامهم لتشجيعهم على خدمة الشعب . وذلك بمنحهم مكافآت معقولة نموضهم عما فقدوه من وظائفهم ومرتباتهم .

ارى عكس ذلك تماماً حتى لا تكون عضوية مجلس الامة مغانم للاعضاء فيجب تنزيه العضوية عن المنم المادى .

اضافة مبلغ ١٥٠ ديناراً الى المخصصات الحالية ليس بكثير.

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

: السيد الدكتور عثمان خليل

: سعادة رئيس المجلس

: السيد يعقوب الحميضي

: سعادة وزير العدل

: سعادة رئيس المجلس

وانا مع سعادة وزير العدل في عدم تخصيص مبالغ ضخمة ولكن هناك حدود ايضا ، وبلغ ٣٠٠ ديناراً ليس كسيرا على الاعضاء .

- السيد الدكتور عثمان خليل : ليس مجال بحث موضوع مكافآت النواب هنا لان ذلك يقتضي اصدار قانون ويبحث مقدار المكافآت عند اصدار ذلك القانون .
- سعادة رئيس المجلس : يجب ان نحسب حساب ذلك باصدار قانون قبل المجلس القادم لنعدل مكافآت النواب ، لان ذلك لو تأخر الى ما بعد اجتماع المجلس القادم فلن يسرى التصديل الا بعد اربع سنوات .
- السيد الدكتور عثمان خليل : نعم هذا مقبول . (موافقة على المادة كما جاءت نسي المشروع)

ثم تليت المادة ١٢٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٣

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف العامة ، وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور ، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة . ويحدد القانون حالات عدم الجمع الاخرى .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٤

بمراعاة ما نص عليه في المادة السابقة يسرى في شأن عضو مجلس الامة حكم المادة من الدستور .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٢٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٥

لا يمنح اعضاء مجلس الامة ارجحة اثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الامة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هل مدة العضوية هي الدورة التشريعية .

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم . ولم تنال المادة ١٢٦ لانه سبق شطبها وذكر السيد الدكتور عثمان خليل ذلك فارت بحكم اعضاء اللجنة .

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

الفرع الاول - الوزارة

ثم تليت المادة ١٢٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٧

بمراعاة احكام السادتين السابقتين يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ويبرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الادارات الحكومية .
ارجو شطب العبارة الاولى التي تقول (مع مراعاة احكام السادتين السابقتين) لانها غير ضرورية (موافقة على المادة بعد شطب الجزء المقترح شطبه)

ثم تليت المادة ١٢٨ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٢٨

ينظم القانون الوزارات ويبين المهام المنوطة بكل منها وطريقة العمل فيها وكما يمين مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وتصرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الاحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك .
ينظم الوزارات من اختصاص السلطة التنفيذية وهي التي تنظم الوزارات ولا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية اخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات وانشاء الوزارات من التنظيمات الداخلية للسلطة التنفيذية .
التنظيم الداخلي للوزارة هو الذي تختص به السلطة التنفيذية وقد اثبتنا ذلك بمادة اخرى في الدستور سبق ان وافقنا عليها وهي المادة ٧٣ اما انشاء الوزارات بكاملها او الفاشها او تقسيم البلد الى محافظات مثلاً فهذه امور خطيرة يجب اخذ موافقة السلطة التشريعية عليها دون الغاء حق السلطة التنفيذية في التنظيم الداخلي وفي مصر يجب اخذ موافقة السلطة التشريعية على تعديل المحافظات . وقد تتمرض مسائل التنظيم الاساسي للوزارات للقوانين الموضوعة او للمعاهدات الخارجية ، مثل انشاء وزارة عدل او الفاشها وانشاء وزارة خارجية او الفاشها خصوصاً اذا تضمن التنظيم بعض الشؤون المتصلة بحقوق الافراد ومصالحهم او ببعض الاوضاع القانونية . فضلاً عن يتضمن تنظيم وزارة الخارجية المسائل ببعض القوانين

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

المتصلة بإبرام المعاهدات والتنظيم السياسي وبشؤون الموظفين أو توزيع الاختصاص بين الوزارات فهذا المستوى عن التنظيم هو الذى يتولاه القانون ونحن نشترط ان يصدر قانون لانشاء المؤسسات العامة مثل الجامعة التي هي اقل خلوة من الوزارة فكيف نجعل انشاء الوزارات دون موافقة مجلس الامة . وجيهور الشراح يريدون الا تنشأ المرافق العامة الا بقانون او وفقا للقانون .

انشاء الوزارة تنظيم داخلي للسلطة التنفيذية اما انشاء المؤسسات العامة مثل الجامعة فانها لا اعترض على ان يكون بقانون ولانها اشخاص ممنوية مستقلة ويجب ان يكسبون اشياءها بقانون .

ولكنها رغم كونها اشخاصا ممنوية فانها جزء من السلطة التنفيذية وتنظم بقوانين . ففى فرنسا النص الدستورى يسمح بانشاء الوزارات دون الرجوع الى السلطة التشريعية وهذا ادى الى انشاء وزارات كثيرة لسجرد المجاملة والاغراض الحزبية واحداث ذلك مساوى كبرى مما جعل الدولة سنة ١٩٢٠ تصمد الى اصدار نص قانونى يمنع انشاء الوزارات ووكالات الوزارات الا بقانون .

لا مانع عندى من ان يكون انشاء الوزارات بقانون اما عبارة (وطريقة العمل بها فتعلق بالتنظيم الداخلى ويجب حذفها . لا خلاف بيننا بخصوص التنظيم الداخلى والنص يقصد التنظيمات الخاصة بالوزارات ، لانشاء الوزارات لان نقيدها انشاء الوزارات بان يكون بقانون امر تنفيذى لا تنظيمى ويعمذر اشتراط ان يكون بقانون دائما لان الوزارات تنشأ غالبا بمناسبة تشكيل وزارة جديدة في فترة الازمة الوزارية التي لا يمكن في انشائها استصدار قانون بانشاء الوزارة او الوزارات المرغوب في انشائها او بالقانون الوزارات المرغوب في انشائها فنص المادة مقصور على تنظيم القواعد الرئيسية الخاصة بالوزارات من الناحية التشريعية لا من الناحية التنفيذية ولا من حيث التنظيم الداخلى بالمرءة . ومع ذلك فيمكن ارجاء هذه المادة لاعادة النظر فيها على نحو يرفع اللبس حول مضمونها .

(موافقة على تأجيل المادة)

(ثبوت المادة ١٢٦ من مشروع الدستور وتصويتها)

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

مادة ١٢٩

تشرط فيمن يولي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٩ من هذا الدستور .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٣٠ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٠

قبل ان يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يومدون امام الامير اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٣١ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣١

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٣٢ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٢

مداولات مجلس الوزراء سرية ، وتصدر قراراته بحضور اقلية اعضائه ، وبموافقة اقلية الحاضرين ، وتلتزم الاقلية برأى الاغلبية ما لم تستقل . وترفع قرارات المجلس الى الامير للتصديق عليها في الاحوال التي تنتضي صدور مرسوم في شأنها . ارجو تقديم العبارة الاخيرة على الاولى لتصبح الصياغة افضل .

لا بأس . (موافقة على المادة بعد اعادة صياغتها) .

ثم تليت المادة ١٣٣ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٣

استقالة رئيس مجلس الوزراء او اعضاءه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء او اعضاءهم من مناصبهم .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٣٤ من مشروع الدستور ونصها :

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

السيد الدكتور عثمان خليل

مادة ١٣٤

يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقرن بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٣٥ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٥

لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة ان يلي اية وظيفة اخرى او ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة او عمالا صناعيا او تجاريا او ماليا . كما لا يجوز ان يسهم فسي التزامات تصفدها الادارات العامة او المؤسسات الملحقة بها . ولا يجوز كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، ولا ان يوجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقاضيها عليه .

هذا لا يمكن تطبيقه في الكويت .

انا ارى ان تبقى المادة كما هي .

: سعادة وزير الداخلية

: سعادة وزير العدل

: السيد الاستاذ محسن عبدالعالم الحافظ

انا اؤيد ذلك ولكن لي اعتراض فقد على عبارة (المهنة الحرة) بالنسبة لاعضاء مجلس الامة . فالطبيب والمحامي لا يجوز حرمانهم من مهنتهم لكونهم اعضاء في مجلس الامة . سأعدل عبارة المادة باعضاء مجلس الامة في الجلسة القادمة .

: السيد الدكتور عثمان خليل

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٣٦ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٦

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية اعمال وظائفهم ودرجات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة وذلك دون اخلال بتطبيق القوانين الاخرى في شأن ما يقع منهم من افعال او جرائم عادية ، وما يترتب على افعالهم من مسئولية مدنية .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٣٧ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١٣٧

يكون ترتيب اقسام الدولة الادارية بقانون ، كما ينظم القانون
المؤسسات العامة وحيث ان الادارة البلدية بما يكفل لها
الاستقلال في ظل توجيه الدولة وراقبتها .

نفس الملاحظات التي اوردتها حول المادة ١٣٨ ترد هنا .

هل من رأيك ان يكون تقسيم الدولة الى محافظات بقرار
اداري .

اذن هل معنى ذلك انشاء مخفر مثلا يكون بقانون .

لا انما التقسيمات الرئيسية للدولة يجب ان تكون بقانون .
وانا اقترح ان يرد في الكلام عن ذلك للجلسة القادمة .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف
على ان تعود اللجنة للاجتماع صباح السبت القادم الموافق

• ١٩٦٢/٦/٩

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

: السيد الدكتور عثمان خليل

: السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ

: السيد الدكتور عثمان خليل

الرئيس

امين السر

سكرتير اللجنة

المجلس التأسيسي
=====

لجنة الدستور
الأمانة العامة
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢)

محضر الجلسة الثانية عشرة

(١٩٦٢/٦/٩)

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٢/٦/٩ وقد حضر الاجتماع كل من أصحاب السعادة والسادة :-

- ١- عبداللطيف ثنيان الخانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
 - ٢- الشيخ سعد العبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
 - ٣- حمود الزيد الخالسد وزير العدل - عضو اللجنة
 - ٤- سمود العبدالله الرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
 - ٥- يعقوب يوسف الحميضسي عضو المجلس - عضو اللجنة
- كما حضر الاجتماع السيدان :-

- ١- الدكتور عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري للمجلس
- ٢- الاستاذ محسن عبدالحافظ الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة

وتولى سكرتارية اللجنة السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وقد بدأت اللجنة مناقشتها على النحو الآتي :-

السيد / الدكتور عثمان خليل : يمكن أن نناقش المواد الموجلة حتى ننتهي منها نهائيا ونطبئها تسهيدا لتوزيعها على أعضاء المجلس ونكون بذلك قد كسبنا الوقت. ثم نقوم بدراسة المواد المتبقية وتتابع طبئها كلما انتهينا من جزء منها . وبذلك نجز مهمتنا بسرعة .

لشيخ سعد العبدالله السالم : من الأفضل أن لا نتسرع وأنا نرى أن لا نوزع مواد المشروع على أجزاء ، إنما نقدم للأعضاء كمشروع متكامل .

لسيد / سمود العبدالله الرزاق : من الأفضل أن لا نتسرع .

لسيد / الدكتور عثمان خليل : أستأذنكم في اجراء تفيرات شكلية في بعض المواد بنقلها من مكانها مثلا أو ادماجها في مواد اخرى ، فصارة " والحرب الهجومية مصرية " مثلا أرجو دسجها مع النص الخاص بالحرب الدفاعية بالمادة "٦٨" لتصبح كالآتي :-

" يعلن الأمير الحرب الدفاعية برسوم ، أما الحرب الهجومية فمصره " وبذلك يحيط القارىء بحكم الحرب بنوعئها في مادة واحدة بدلا من التجزئة .

عمادة السيد / حمود الزيد الخالد : كل التمديلات اللفظية أو المتعلقة بالترتيب والصياغة يمكنك اجراءها ما دامت لا تفيير في الحكم نفسه . (موافقة على الدسج) وبعد ذلك تابع السيد / الدكتور عثمان خليل تلاوة المواد الباقية من مشروع الدستور لأخذ رأى اللجنة فيها وكان قد توقف في الجملة الماضية في تلاوة المواد عند المادة ١٣٨ .

فتلا المادة ١٣٨ من مشروع الدستور ونصها :-
" تحدد بالنقد الضرائب والرسوم والتكاليف المالية ، ولا يجوز
فرض أى منها عينا الا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها
القانون " .

لماذا حرمت المادة الضرائب العينية

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد :

ان تحريم الضرائب العينية نوع من أنواع التقدم الضريبي فسي
المصر الحاضر ، ومظهر من مظاهر الحرية الفردية الحديثة
وتأخذ به معظم دول العالم . كما أن أخذ ضريبة عينية يمكن
أن يكون فيه نوع من الأضرار بالمواطنين والمقارن في التقدير
حيث أن أسعار السلع تختلف بين بلد وآخر في الدولة وقد
يسبب ذلك ضررا كبيرا وتدخل في الشؤون الخاصة للمواطنين .
ومع ذلك فالتنا ذكرنا في المادة أن القانون يبين الأحوال التي
يجوز فيها أخذ ضرائب عينية اذا رأى لضرورة استثنائية تقرر
ضريبة أو ضرائب عينية .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

مع أنه ذلك الذي قرره المادة شي* ضروري ومظهر من مظاهر
الحرية الفردية ، الا أنه من الأحسن عدم النص عليه هنا ان
قد يكون في بعض الأحيان فيه فائدة ومصلحة للمواطنين . فمثلا
في مصر عندنا تقدير الرسوم الجمركية وفيها بغالي رجـال
الجمارك في تقدير ثمن البضاعة حتى يرفعوا من قيمة الضريبة
وعندما يفضل صاحب البضاعة أن يترك جزءا عينا من البضاعة
لرجال الجمارك بدلا من أن يدفع نقدا الرسم المرتفع ولا يستطيع
أحد أن يجبره على دفع رسم نقدي .

السيد / الاستاذ محسن عبد الحافظ :

مراعاة لذلك قلنا في المادة أن القانون يجوز له أن يحدد
الأحوال التي يمكن فيها أخذ ضريبة عينية والأصل أن تكون
نقدية .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

لا نريد أن نقيد أحدا مقدما في ذلك واهم هدف من أهدافنا
هو ضمان الحرية الفردية .

الشيخ سعد العبدالله السالم :

أنا أقترح عدم تقيد نوع الضريبة بأن تكون عينية أو نقدية . حتى
اذا تصفت الحكومة وقالت في تقدير أثمان البضائع مثلا يكون
أمام الأفراد مجال واسع وحرية كافية لأن يختاروا نوع الضريبة
التي يدمونها عينية كانت أم نقدية . (ومهد المناقشة اتفق
على حذف المادة كلها) .

سعادة السيد / حمود الزيد الخالد :

ثم تليت المادة ١٣٩ من مشروع الدستور ونصها :-
" انشاء الضرائب العامة وتعديلها والفاؤها لا يكون
الا بقانون . ولا يعنى أحد من أداؤها كلها أو بعضها
في غير الأحوال المبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف أحد
بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا في حدود
القانون " .

ذكرت المادة أن الضريبة لا تكون الا بقانون والأحسن نفي
العبارة التالية أن نذكر أن الرسم لا يكون الا طبقاً
للقانون ، بدلا من عبارة " غير ذلك من الضرائب والرسوم " .
الملة أنه قد تكون هناك ضرائب محلية صغيرة مثل بعض
الضرائب التي تفرضها في مصر مجالس المديرات ، وهي
ضرائب علميا وان سميت خطأ بالرسوم الاضافية ومثل ذلك
أيضا ما قد تفرضه في الكويت جهة محلية كالمبلدية . فسن
الأحسن ترك المادة كما هي ، لمواجهة هذا الجانب من
الضرائب المحلية .

ما الفرق بين الضريبة والرسم .

الرسم انما يكون مقابل خدمة مثل الرسوم القضائية أو التحليمية
أما الضريبة فانها واجب من واجبات المواطنين نحو الدولة
وتكليف بحسب ثروة الشخص وساره ولو لم يحصل على فائدة
أو منفعة خاصة في المقابل .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٤٠ من مشروع الدستور ونصها :-

" يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة
وباجراءات صرفها " (موافقة)

ثم تليت المادة ١٤١ من مشروع الدستور ونصها :-

" تحقد القروض العامة بقانون ، ويجوز بقانون كذلك أن تقرض
الدولة أو أن تكفل قرضا .

لدينا في الكويت الصندوق الكويتي للتنمية " وله قانون
خاص وعمو الذي يقوم بعد الدول العربية بالقروض ، فهل
لا يكفي هذا القانون للسماح للصندوق بتقديم القروض المذكورة
أم يجب موافقة المجلس على كل قرض يعطيه هذا الصندوق
بعد ذلك على حده .

لسيد / الاستاذ محسن عبدالخافظ :

لسيد / الدكتور عثمان خليل :

مخادفة السيد / حمود الزهد الخالد :

لسيد / الدكتور عثمان خليل :

لشيخ سعد المبدالك السالم :

- سعادة السيد / حمود الزيد الخالد : ان القانون الخاص بهذا الصندوق حدد شروطا معينة يجب اعطاها القرض بموجبها كما حدد مبلغا معيناً كرأس مال للصندوق وفي حدود هذه الشروط القانونية وحدود المبلغ المخصص لرأس مال الصندوق لا يحتاج القرض لأخذ موافقة بعد ذلك من مجلس الأمة . أما خارج هذه الشروط فيجب أخذ موافقة مجلس الأمة على كل قرض .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : أي أن الدولة تقرض حالياً من هذا الصندوق بموجب قانون . فبالقانون المحمول به الآن والذي يقرض بموجبه الصندوق وبالشروط التي حددتها هذا القانون يستطيع الصندوق اعطاء القروض دون الرجوع لمجلس الأمة .
- الشيخ سعد العبدالله السالم : هل القانون الحالي يكفي ؟ .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نعم القانون الحالي كاف في حدود المخصصات والشروط التي وضعتها . أما ما يخرج عن هذه المخصصات والشروط فيجب اصدار قانون آخر بشأنه والتالي يجب موافقة مجلس الأمة عليه .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : ولكن في الكويت بنك يسمى بنك الائتمان وهذا البنك يقوم باقراض الموظفين والصناعيين وملاك العقارات ومعظم هذه القروض صغيرة ، فهل يصدر قانون عند اعطاء كل قرض من هذه القروض .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : هذه قروض فردية صغيرة لم تقصد العادة شمولها لأنه من غير المحقول اصدار قانون كلما أراد البنك اعطاء قرض من هذه القروض الصغيرة وإنما يضع القانون نظام هذا البنك ونظام هذه القروض ويمكن للتأكد أن نذكر ذلك في المذكرة التفسيرية .
- الشيخ سعد العبدالله السالم : أعتقد أن كفالة القروض لا داعي لاصدار قانون بشأنها .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : أعتقد ضرورة أن تكون الكفالة بقانون ، لأن الكفيل قد يضطر الى الدفع اذا عجز عن الدفع الشخص أو الهيئة المكتولة أي الدين الأعلى .
- الشيخ سعد العبدالله السالم : معنى ذلك أن كل ضمان أو كفالة يجب أن يكون بقانون وفي هذا تشديد ، لأن الكفالة أبسط من القرض .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : ما دام القرض يصدر بقانون فكفالة القرض يلزم كذلك أن تكون بقانون لأن مصيرها كالقرض في الخطورة والمسئولية .

- سعاد السيد / حمود الزيد الخالد : الكفالة كالقرض تماما ، لأنه اذا عجز المدين المكفول فلا مفر من أن تسدد الدولة الدين . وبخير قانون من أين تسدد الحكومة عذا الدين . أليس من الخزانة العامة .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : الكفالة لها خطر الدين تماما لامكان الرجوع على الكفيل مباشرة بكل الدين - فهي مثله في الحكم .
(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)
ثم تليت المادة ١٤٢ من مشروع الدستور ونصها :-
* لا يجوز الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة أو سنوات مقبلة الا بقانون * .
(موافقة)
ثم تليت المادة ١٤٣ من مشروع الدستور ونصها :-
* يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شي* من هذه الأملاك .
(موافقة)
ثم تليت المادة ١٤٤ من مشروع الدستور ونصها :-
* السنة المالية للدولة تمين بقانون * .
(موافقة)
ثم تليت المادة ١٤٥ من مشروع الدستور ونصها :-
* تعد الحكومة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايادات الدولة ومصروفاتها ، وتقدمه الى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، لفحصها واقرارها * .
لماذا يشترط تقديم مشروع الميزانية قبل انتهاء السنة بثلاثة أشهر .؟ هذه مدة طويلة .
- الشيخ سعد العبدالله السالم : حتى يتمكن مجلس الأمة من التدقيق وبحث الميزانية بماها ماها والانتها* من اقرارها قبل بد* السنة المالية الجديدة وبخير ذلك لا يكون البحث ولا تكون الموافقة الاشكالية .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : ان ثلاثة أشهر مدة طويلة . يكفي شهر مثلا .
- الشيخ سعد العبدالله السالم : لا يتسنى لمجلس الأمة بحث ميزانية الدولة خلال شهر واحد والا لكانت موافقة شكلية وليست رقابة فعالة . ثم انه ليس هناك جزاء* يفرض على الحكومة نتيجة للتأخير عن الميساد المذكور انا وجود النص بهذا الشكل يفيد مع ذلك لأنه
- السيد / الدكتور عثمان خليل :

بحث الحكومة للاجتماع في اداء واجبها وعدم التأخير في أعمالها الخاصة باعداد الميزانية وعي أعم مظهر للمصل الشمي في المجالس النيابية ، بل ان الحياة النيابية لم تنشأ تاريخيا الا لذلك العمل .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٤٦ من مشروع الدستور ونصها :-

* تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باها باها ، ولا يجوز تخصيص أى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين ممن وجوه الصرف الا بقانون .

لي ملاحظة على منح تخصيص الايرادات ، فكثيرا ما تضطر للخروج على مثل هذا النص . وهذا النص المقترح يمنع ذلك ويؤدي الى اعتباره مخالفا للدستور . ونحن لدينا في مصر مثلا ضرائب معينة مخصصة لتحويل جهات محددة . وهذه القاعدة ليست مضطربة فالأحسن حذف هذه المادة .

يمكن استثناء الحالات النادرة بقانون ، والمادة قررت الأصل مشغوبا بالاستثناء فهي تقول بأن هذا التخصيص لا يكون الا بقانون أى بموافقة مجلس الأمة أولا .

هذه القاعدة لها استثناءات في العمل .

يجب أن تكون ميزانية الدولة واحدة ولا تصبح هناك دخول معينة مرسودة للصرف على جهات معينة . فتصبح دولة داخل دولة وتتقشر وحدة الميزانية ، ووحدة الميزانية مبدأ أساسي مع فتح باب للاستثناء بقانون . كما أن المادة التي بعد ما تتحدث عن التخصيص لسنوات مقبله .

أنا لا أقصد التخصيص لسنوات مقبله ولكني أرى العمل يضطربنا للتخصيص في السنة الواحدة .

هذا مقرر بالمادة وجائز ولكن بقانون ولا يتصور أن يكون بخير قانون .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٤٧ من مشروع الدستور ونصها :-

* يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة الصرف ، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتادات الخاصة بكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة ، البية .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ

السيد / الدكتور عثمان خليل

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ

السيد / الدكتور عثمان خليل

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ

السيد / الدكتور عثمان خليل

: من ذلك القبول مشروع السنوات الخمس مثلا وشاريع التخطيط والمواني* وغيرها .

: يجب توضيح هذه النقطة في المذكرة الايضاحية . لأنه يخشى أن تفسر على انها تشمل ارتباطات الحكومة مع الموظفين أو الأفراد لعدة سنوات فقد تضطر الحكومة أحيانا للارتباط بمقود ايجار مباني أو غيرها من الأمور الصغيرة لعدة سنوات مقبلة . وهذه طبعا لا يقصد بها النص ولكن منعا لكل شك يمكن بيان ذلك في المذكرة التفسيرية .

: ماذا نرى في هذه الحالة أي في حالة اضطرار الحكومة للارتباط بمقود ايجارات لعدة سنوات مقبلة .

: المقصود أنه لا يجوز الارتباط بأي مشروع لسنوات مقبلة الا بقانون والأحسن أن نفسر ذلك حتى لا تشمل عقود الاجار وما شابهها مثلا . وقد عانينا من ذلك في مصر كثيرا عند تفسير النصوص .

: لا يطبق النص بالنسبة لمقود الاجار فليس النص متعلقا الا بالارتباطات التي ترد في قانون الميزانية ، وليس معنى ذلك سريان هذا القيد على الأفراد أو الموظفين الذين يتعاقدون مع الحكومة لأكثر من سنة ، ولكنهم لا تخصص لكل منهم إيرادات لأكثر من سنة في الميزانية انا يصرفون سنويا من جملة الاعتمادات السنوية المتجددة كل عام .

: ما معنى مشاريع طويلة الأمد التي ذكرتها ؟

: مثل عمل كورنيش فقد يستغرق أكثر من سنة ، أو شمل مشروع بناء مطار أو عمل مجارى أو مشروعات الهاتف الدولية الأمد ، أو عمل ميناء جديد أو توسيع ميناء قائمة ما لا ينفذ الا خلال سنوات .

: هذا لا يعني أن مبلغ المشروع يصرف كله دفعة واحدة وانما المقصود هو مجرد الارتباط به لعدة أكثر من سنة . وفي كل سنة يصرف القسم المخصص لسنته دون أن يكون محل مناقشة جديدة كل سنة .

: مثلا بناء وزارة الداخلية عمل يقتضى اصدار قانون لذلك .

السيد/الدكتور عثمان خليل

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ

السيد/ سعود عبدالرزاق

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ

السيد/الدكتور عثمان خليل

الشيخ سعد المبدالله السالم

السيد/الدكتور عثمان خليل

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ

الشيخ سعد المبدالله السالم

السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا كان البناء يتم في سنة واحدة فيدخل ميزانيتها دون أن يسرى عليه هذا النص .

السيد / يعقوب الحيفي : هذا النص في صالح الحكومة . فمثلا بناء وزارة الداخلية اذا كان يكلف مبلغ - ٦ - مليون ويقتضي صرف - ٢ - مليون سنويا أن ينتهي خلال ثلاث سنوات . فمن صالح الحكومة أن تضمن المشروع كله حتى تستطيع الارتباط وحتى لا يأتي مجلس الأمة في السنة الثانية ويخفض مبلغ المليونين الى مليون ونصف ، بينما تكون وزارة الداخلية سبق لها أن ارتبطت المقاولات على أساس صرف مليونين كل سنة .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٤٨ من مشروع الدستور ونصها :-

" لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة ، أو زيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تفادي اصدار قانون خاص فسي أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه ."

السيد / الدكتور عثمان خليل : هذه المادة مهمة جدا .

عمل سمح بتوضيحها .

السيد / الدكتور عثمان خليل : المادة تعني أن قانون الميزانية لضخامة أرقامه وسرعته

البت فيه في فترة محدودة تتم الموافقة عليه باجراءات مبسطة وأخف من الاجراءات المقررة لوضع أو تعديل القوانين العادية . ولذلك يجب الا يتخذ قانون الميزانية فرصة للشحاذ وتفتيت الاجراءات الدقيقة الواجبة دستوريا لتعديل القوانين العادية . ولذلك يجب أن يلتزم قانون الميزانية حدود هذه الميزانية ولا يتمداها الى تعديل القوانين العادية كقانون الضرائب مثلا .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : خصوصا وان قانون الميزانية ليس قانونا بالمعنى الصحيح بل هو قانون شكلا فقط .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٤٩ من مشروع الدستور ونصها :-

" تصدر الميزانية العامة بقانون "

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥٠ من مشروع الدستور ونصها :-

" اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية
تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم على اساس جزئي سن
اثنى عشر جزئي من اعتمادات السنة المالية السابقة ،
وتجبي الإيرادات وتتفق المصروفات وفقا للقوانين المحصول
بها في نهاية السنة المذكورة " .

الشيخ سعد عبدالله السالم : عل المقصود النقل من الباب الأول أم الثاني ؟

السيد /الدكتور عثمان خليل : المقصود من الباب الأول أو الثاني أو الثالث على حسب

سواء . أما النقل داخل الباب الواحد فلا يحتاج لقانون .

السيد /الاستاذ محسن عبدالعافظ : من الناحية العملية لن يكون النقل الا للباب الأول اما

الباب الثاني فنادر ما يجرى عليه تعديل .

السيد /الدكتور عثمان خليل : عي رخصة للحكومة تستطيع استخدامها .

الشيخ سعد عبدالله السالم : المقصود اذا أنه لا يجوز النقل من باب الى الباب .

السيد /الدكتور عثمان خليل : من باب الى باب لا يجوز اما داخل الباب الواحد فيجوز

النقل من بند الى بند .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥١ من مشروع الدستور ونصها :-

" كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات

الواردة فيها يجب أن يكون بقانون ، وكذلك نقل أى مبلغ

من باب الى آخر من أبواب الميزانية " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥٢ من مشروع الدستور ونصها :-

" لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الانفاق

الواردة في قانون الميزانية والقوانين المحددة له " .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٥٣ من مشروع الدستور ونصها :-

" يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وتضري

في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة " .

السيد / سمود عبدالسزاق : ما المقصود بالميزانيات العامة والملحقة ؟

: المقصود بها الميزانيات العامة القومية مثل ميزانية جامعة الكويت أو بنك الائتمان أو صندوق التنمية الكويتي . أما الميزانية المحلية كميزانية بلدية الكويت فلها حكم آخر وارد في المادة ١٦٦ ولا يلزم لها قانون .
(موافقة)

تم تليث المادة ١٥٤ من مشروع الدستور ونصها :-
" الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن المصام المنقضي يقدم الى مجلس الأمة خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاها السنة المالية للنظر فيه وإقراره " .
(موافقة)

تم تليث المادة ١٥٥ من مشروع الدستور ونصها :-
" تقدم الحكومة الى مجلس الأمة بيانا عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار الانعقاد العادية " .

- : أي مرة في السنة الواحدة على الأقل .
: أليس عذا يتعارض مع المرسوم الأميري .
: مع أي مرسوم تقصد سعادتك .

: المرسوم الذي ينص على وجوب تقديم تقرير من وزير المالية لمجلس الوزراء .

: لا يتعارض أبدا لأن وزير المالية يتقدم بالتقرير لمجلس الوزراء وهذا بدوره يقدمه لمجلس الأمة .
(موافقة)

تم تليث المادة ١٥٦ من مشروع الدستور ونصها :-
" يجوز أن ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية ، يحاؤون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته " .

: أترح حذف كلمة يجوز لأن الموضوع نوقش منذ أيام فسي مجلس الوزراء ووافق عليه .

السيد/الدكتور عشان خليل

السيد/الدكتور عشان خليل

الشيخ سعد المبدالله السالم

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ

الشيخ سعد المبدالله السالم

السيد/الدكتور عشان خليل

سعاده السيد / حمود الزيد الخالد

- السيد / الدكتور عثمان خليل : لا بأس من حذف كلمة " يجوز " التي وضعناها في الجلسة الماضية .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أقترح ابقاء كلمة " يجوز " لأننا قد لا نستطيع انشاء الديوان هذه السنة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : لم تحدد المادة مدة يجب انشاؤه فيها ، لذلك الأفضل أن نحذف كلمة " يجوز " .
(موافقة على المادة بعد الحذف المقترح)
ثم تليت المادة ١٥٧ من مشروع الدستور ونصها :-
" كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون الا بقانون ولزمن محدود ، وتكفل الاجراءات انتهيدية تيسر أعمال البحث والكشف وتحقيق الملاينة والنافعة " .
(موافقة)
ثم تليت المادة ١٥٨ من مشروع الدستور ونصها :-
" كل احتكار لا يمنح الا بقانون والى زمن محدود " .
(موافقة)
ثم تليت المادة ١٥٩ من مشروع الدستور ونصها :-
" ينظم القانون النقد والمصارف الرسمية ، ويحدد المقاييس والتأهيل والموازن " .
- سعادة السيد / حمود الزيد الخالد : ليست البلدية هي جهة الاختصاص في تحديد المقاييس والتأهيل والموازن .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بلدية عمي التي تشرف على تطبيق القانون الخاص بذلك ولكن لا يجوز التحديد أصلا الا بقانون .
(موافقة)
ثم تليت المادة ١٦٠ من مشروع الدستور ونصها :-
" ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة " .
(موافقة)
ثم تليت المادة ١٦١ من مشروع الدستور ونصها :-
" يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة " .
(موافقة)

- ثم تليت المادة ١٦٢ من مشروع الدستور ونصها :-
- * السلام هدف الدولة ، والحرب الهجومية محرمة * .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- المادة الأولى من هذه المادة من الأحسن إضافتها الى المادة التي تليها . أما العبارة الأخيرة فقد سبق أن اتفقتنا على نقلها للمادة (٦٨) وبذلك نحذف المادة (١٦٢) .
- (موافقة)
- ثم تلا السيد / الدكتور عثمان خليل المادة ١٦٣ بمسند إضافة العبارة الأولى من المادة السابقة الى أول المادة ليصبح نص هذه المادة كما يلي :-
- * السلام هدف الدولة ، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن ، وعمو جزر من سلامة الوطن العربي الكبير * .
- (موافقة)
- ثم تليت المادة ١٦٤ من مشروع الدستور ونصها :-
- * الخدمة العسكرية ينظمها القانون * .
- (موافقة)
- ثم تليت المادة ١٦٥ من مشروع الدستور ونصها :-
- * الدولة وحدتها عني التي تنشي القوات المسلحة وعمليات الأمن العام وفقا للقانون * .
- (موافقة)
- ثم تليت المادة ١٦٦ من مشروع الدستور ونصها :-
- * التمتع العامة أو الجزئية ، لا تكون الا بقانون * .
- الشيخ سعد المبدالله السالم :
- اشترط قانون للتمتع أمر صعب تطبيقه في الكويت .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- قد لا تستطيع الحكومة ذلك فعند مناقشة الموضوع نسي مجلس الأمة سيكون هناك سؤال عن سبب التمتع العامة فتضطر الحكومة للاجابه على ذلك وتكشف أوراقها . وقد يلحق ذلك ضررا كبيرا بمصلحة الدولة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- يمكن تفسير العبارة لهذه الاعتبارات فنقول * تقرر وفقا للقانون * بدلا من * الا بقانون * .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- يمكن أن نستعمل عبارة * ينظمها القانون * وهذه العبارة أسلم .

- الشيخ سعد المبدالله السالم : أى قانون تقصد .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : قانون يصدر فيها بحد وبيين طريقة التحيفة الجزئية أو العامة وكيفية اعلازنها .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : أى لا يشترط قانون لكل تمهقة .
- (موافقة على المادة بحد التعديل المقترح من قبل السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ)
- ثم تليت المادة ١٦٧ من مشروع الدستور ونصها :-
- " ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة الأمير أو من ينوبه عنه ويختص المجلس بشؤون الدفاع والحفاظة على سلامة الوطن والاشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون " .
- لا أرى ضرورة لذكر مجلس الدفاع في الدستور لأنه مجلس فني استشارى . ومثله مثل مجالس كثيرة موجوده لم تذكر في الدستور ، فهناك مجلس الانشاء وعناك مجالس ماليه كثيرة وأنا أرى حذف هذه المادة من الدستور .
- ليس شرطاً أن يوجد مجلس للدفاع ولا يجب أن يذكر ذلك في الدستور رغم أن عندنا حالياً مجلس للدفاع ، فلو انترضنا أن جميع المشاكل المحيطه بالكويت حلت ولم تعد عندنا ضرورة لاجاد جيش ، ولو أن هذا الفرض بعين الوقوع ، فما الداعي لوجود مجلس دفاع في هذه الحالة ، وأنا أرى أن انشاء مجلس الدفاع حتى اذا كان عندنا مجلس الآن ليس مكان وضعه في الدستور وبصورة منزهة .
- مجلس الدفاع مجلس استشارى قد يأخذ الأمير برأيه وقد يرفضه جملة وتفصيلا . ولكن الخوف من عدم وجود هذا المجلس أو عدم انص في الدستور عليه هو أن يأتي في المستقبل أمير غير صاحب السم الأمير عبدالله السالم أثناء الله عمره ويقوم بحل مجلس الدفاع ويت في الأمور العسكرية الدقيقه دون استشارة فنيين وتحدث أمور لا تحمد عقابا . ثم أن مجلس الدفاع يصينه الامير ويرأسه الأمير ورأى هذا المجلس استشارى له فما الضرر من النص عليه في الدستور . بل عنناك فائدة كبيرة في النص عليه .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- الشيخ سعد المبدالله السالم :
- سعاد السيد / عمود الزيد الخالد :

- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- عناك أمور كثيرة يجب أن نضمها في صلب الدستور الكويتي رغم انها في بعض البلاد عبارة عن تقاليد ولكنها تقاليد راسخة مأخوذ بها هناك ولا يمكن مخالفتها . والقصد من وراء ذلك أن الكويت ستعيش لأول مرة حياة دستورية وليس لها فيها تقاليد ما يترك مجالاً للخلاف في التفسير . وهناك أمور ضرورية يجب ضمانها لحسن سير العمل ومصحة البلد ، لذلك نحاول أن نسد نقص التقاليد بنصوص دستورية كضمان لبناء الدولة على أسس ثابتة وسنيمه والقصد من وضع هذا النص وأمثاله هو ابعاد رئاسة الدولة عن المسؤولية المباشرة وتسيير المباشرة وتجنبيه أسباب النقد لأنه غير مسئول وذاتية مصونه ومن مصلحة البلد الاحتفاظ بهذه الحصانة .
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- لي اعتراض على كلمة " يختص " الواردة في المادة لأن هذه الكلمة تعني بغير الاختصاص على مجلس الدفاع وعدم اختصاص أى جهة أخرى . وهذا غير صحيح . وأقترح ان تستبدل بكلمة " يختص " بكلمة " يتولى " فهي تعطي المعنى الدقيق لاختصاص مجلس الدفاع .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- هذا التفسير لكلمة " يختص " غير صحيح وأحكام مجلس الدولة تراترت على تفسيرها على أنها لا تعني قصر الاختصاص على هذه الجهة انما يجوز أن تشاركها جهات اخرى في نفس الاختصاص ، ومن هنا وجد ما يسمى بالاختصاص المشترك ، وهناك قانون واحد من قوانين مجلس الدولة فسر كلمة يختص هذا التفسير ثم عدل عن ذلك حالياً باطراد .
- سعادة السيد /عمود الزيد الخالد :
- عل هناك فارق كبير بين كلمة " يختص " و" يتولى " وإذا لم يكن هناك فارق أرجو استعمال كلمة " يتولى " أخذاً بالأحوط .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- لا مانع من تفسير الكلمة زيادة في الاحتياط ، والمقصود واحد عندى بالكلمتين .
- الشيخ سعد العبدالله السالم :
- عمل القوات المسلحة تعني الجيش وقوات الشرطة فسي هذه المادة .
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- القوات المسلحة تعني الجيش فقط والمادة السابقة رقم (١٦٥) قد حددت ذلك فست قوات الشرطة عميات الأمن العام .

- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- القوات المسلحة هي الجيش وليست الشرطة .
- (موافقة على المادة بعد تغيير كلمة " يختص " بكلمة " يتولى ")
- ثم تلقت المادة ١٦٨ من مشروع الدستور ونصها :-
- " شرف القضاة ونزاهة القضاء وعدلهم ، أساس المنك وضمان للحقوق والحريات " .
- (موافقة)
- ثم تلقت المادة ١٦٩ من مشروع الدستور ونصها :-
- " لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضاة ، ولا يجوز بحال التدخل في سير المدالة ويكفل القانون استقلال القضاة ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم واحوال عدم قابليتهم للمزل " .
- (موافقة)
- ثم تلقت المادة ١٧٠ من مشروع الدستور ونصها :-
- " لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاة وأية وظيفة عامة أخرى " .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- أرى من الأفضل حذف هذه المادة وترك تقرير ما اذا كان يجوز للقضاة الجمع بين وظيفة القاضي وأى وظيفة أخرى . لأنه في الظروف الحالية للكويت فقد يستلزم مثلا أن ينتدب بعض القضاة في وظائف التدريس بالجامعة لقللة الامكانيات الموجودة ونحن لا نريد اغلاق الباب أمام مثل هذا العمل فهو في مصلحة الكويت وهذا جائز ومعتاد به في مصر وغيرها وأخشى أن يفسر النص على غير ذلك فلنتركه للقانون بدل الدستور .
- سعادة السيد / حمود الزيد الخالد :
- من الأفضل ذلك خصوصا انه لدينا بعض القضاة يتولسون الامامة في بعض المساجد ويأخذون رواتب من وزارة الأوقاف على هذا العمل ، فهل ننمهم من تولي هذه الوظيفة في المساجد وعم خير من يقومون بها الى جانب عملهم كقضاة .
- السيد / سعود المبدالرزاق :
- من الأحسن ترك القضاة لوظائفهم وعدم السماح لهم بشغل وظائف اخرى في نفس الوقت .

نصل للمادة التي تنص عليه وهي المادة ١٧٨ من المشروع
أما المادة الحالية فهي مادة احالة فقط الى القانون
لتنظيم ممارسة حق التقاضي المقرر .

السيد / الاستاذ محسن عبدالمافظ : ان القانون يبين اجراءات التقاضي وطريقة رفع الدعوى
ونظر القضية ... الخ . أما موضوع حق التقاضي فمقرر في
عذة المادة بصفة مطلقة بحيث قد يقال انه يشمل القضاء
المادى والادارى .

السيد / الدكتور عثمان خليل : ان نص عذة المادة عن أصل حق التقاضي مسلم به
ومنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . أما
النص الخاص بمجلس الدولة فانه سيأتي في المادة ١٧٨
من هذا الدستور . أما المادة ١٧٣ فلا تحدد أى نوع
أو مدى لممارسة حق التقاضي .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٧٤ من مشروع الدستور ونصها :-

" تصدر أحكام القضاء محله الا في الأحوال الاستثنائية
التي ينظمها القانون " .

السيد / الدكتور عثمان خليل : اقترح حذف عذة المادة أيضا وتركها الى قانون تنظيم
القضاء لأنها مسألة اجرائية . وأرجو أن يكون واضحا
هنا أن الحذف لا يعني أبدا أن حكم عذة المادة
مرفوض بل يجب أن يؤخذ به في القانون أى أن يشملها
قانون تنظيم القضاء ، ولذلك يترك للقانون حرية وضع
حدود لهذا الشرط الخاص بالتسبيب .

(موافقة على حذف المادة)

ثم تليت المادة ١٧٥ من مشروع الدستور ونصها :-

" تتولى النيابة العامة الدعوى الموسومة باسم المجتمع ،
وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق
القوانين بملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام الجزائية ، ويرتب
القانون عذة البينة وينظر اختصاصاتها ويحدد الشروط
والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها " .

الشيخ سعد الحيدالله السالم : في قانون الاجراءات الجزائية الحالي التحقيق بيد الشرطة
والنيابة معا ، والقانون صادر موجود حاليا ويمكن الاسترشاد
بنصوصه .

- السيد/الدكتور عثمان خليل
- الشيخ سعد العبدالله السالم
- السيد/الدكتور عثمان خليل
- الشيخ سعد العبدالله السالم
- السيد/الدكتور عثمان خليل
- السيد/الاستاذ محسن عبدالعافظ
- الشيخ سعد العبدالله السالم
- السيد/الدكتور عثمان خليل
- : لكن الأمر الأول والأخير في الدعوى العمومية يجب أن يكون بيد النيابة العامة فهي التي تمثل المجتمع وتسي الأمانة على الدعوى العمومية بهذه الصفة .
- : حالياً الأمر الأول والأخير بيد الشرطة وليس بيد النيابة العامة ، فالشرطة هي التي لها الحق في تلقي البلاغات وليس للنيابة الحق في ذلك .
- : هذا لا يجوز ، فمثلاً اذا أخطأت الشرطة يمكن الرجوع الى النيابة وتقديم بلاغ لها حول الموضوع لتصحيح عمل الشرطة .
- : في قانوننا الحالي لا يجوز أن تشارك مع الشرطة أي جهة اخرى في هذا الشأن .
- : هذا لا يجوز أبداً ، والشرطة قد تخطي في تكييف الجريمة من الناحية القانونية وقد تتصد أحياناً الانحراف عن الحق .
- : النيابة سلطة قضائية ولا يجوز تخطيها في خصوص الدعوى العمومية . ولكن القانون ^{الحالي} يحدد تعديله خصوصاً يخالف ذلك وأنا سبق أن اعترضت عليه .
- : النظام الذي تتكلمون عنه متبع في مصر ولا يصلح للتطبيق في الكويت وقد اثبتت التجربة ذلك ، ان تحدث دائماً مشادات ومناقشات وتناقضات بين النيابة والشرطة وحسباً للاشكال أعطيت الشرطة سلطة تلقي البلاغات وتكييف الجريمة ، والتحقيق في الجرح بحق المجتمع أمام محكمة الجرح فذلك للشرطة وليس للنيابة . والنيابة تنظر القضايا المعالة اليها من الشرطة ، والشرطة تعمل الى النيابة كل الجنايات والجرح السهمة .
- : من غير المقبول أن تصبح الشرطة السلطة الأولى والأخيرة في تكييف الدعوى العمومية فقد يخطي رجل الشرطة بحسن نية . فهل نضيع حقوق الناس وننمهم من تصحيح هذا الخطأ ، والاشكالات التي تحدث بين النيابة والشرطة حلتها مصر لا بأن تعطي الكلمة الأولى والأخيرة في الدعوى العمومية للشرطة فهذا شيء خطير . انما بوجوب دراسة رجال الشرطة للقانون والآن لا يتخرج

من كلية البوليس في مصر أى طالب قبل حصوله على ليسانس الحقوق في نفس الوقت ، فهذا يقضي أو يخفف الاشكالات بين الشرطة والنيابة ولكن تظل النيابة وحدها صاحبة الكلمة في الدعوى الصومية .

الشيخ سعد العبدالله السالم : نحن متفقون مع النيابة العامة ومتعاونون معها في هذه الأمور باستمرار وأرجو من الدكتور عثمان مراجعة قانون الاجراءات الجزائية عندنا في الكويت حتى يتفق بين هذا القانون والنص الذي يقترح في الدستور .

السيد/الدكتور عثمان خليل : ما رأى الاستاذ محسن عبدالحافظ .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : كان لي رأى قديم منذ البداية عند تعديل قانون الاجراءات الجزائية وعمو رأى لا يحتمل التأويل فقد كان لي اعتراض على حكم القانون الحالي ، وذلك على المادة الاولى حيث اخي النص الخاص بمعاينة رجال الشرطة اذا عذبوا أى شخص وعده حذف من القانون على خلاف رأى ، أما الثانية فهي متعلقة بحق النيابة في تلقي البلاغات والتحقيق فيها . وقد حرمت النيابة من هذا الحق أيضا وكان لي اعتراض على هذا التعديل .

الشيخ سعد العبدالله السالم : أنا أطلب تأجيل المادة واعادة بحثها في الجلسة القادمة حتى يطلع الدكتور عثمان على قانون الاجراءات المعمول به في الكويت حاليا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اقترح أن نقوم أنا والسيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ بمراجعة هذه المادة والاتفاق على نص معين . خصوصا وان الاستاذ محسن هو الذى وضع القانون الحالي قبل تعديله .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : نحن متفقون في الرأى فإنا سنفعل .

السيد/الدكتور عثمان خليل : نحاول وضع نص جديد في ضوء مناقشات اللجنة .
(موافقة على تأجيل المادة وعلى مراجعتها من قبل السيدين الدكتور عثمان خليل والاستاذ محسن عبدالحافظ)

تم تليق المادة ١٢٦ من مشروع الدستور ونصها :-

* يكون للقننا مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته* .

(موافقة)

- المادة ١٧٧ سبق أن أدمجت في المادة ١٧٩ .
ثم تليت المادة ١٧٨ من مشروع الدستور ونصها :-
" تختص بالفصل في الخصومات الادارية غرفة أو محكمة
خاصة بالقضاة المادى يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها
للقضاة الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التمويش بالنسبة
الى القرارات الادارية المخالفة للقانون " .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
الفقرة الاولى من هذه المادة هي التي يرد عليها
اعتراض الاستاذ محسن عبدالحافظ الذى ذكره بصدد
المادة ١٧٣ .
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ :
ان قضاء الالغاء صعب ومعقد وأنا أرى أن يبقى قضاة
التمويش فقط كما هو معمول به الآن . وعمل ترون ان البلد
ستحت لأن يتقبل ذلك ؟ أنا من وجهة نظرى الشخصية
أؤيد وجود قضاة الالغاء ولكن البلد لا يستطيع تقبله
الآن ونريد أن نقطع مرحلة كبيرة من التطور حتى يتقبل
الكويت القضاء الادارى . خصوصا أن هناك صعوبات كبيرة
يحتملها القضاء المادى الآن ، فمن الطفرة النص على
انشاء قضاة ادارى .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
اذا سمحت ان اشرح وجهة نظرى في الموضوع . ان قضاة
الالغاء يعني انه اذا صدر قرار ادارى ، أو تصرف موظف
ما في الدولة بحق المواطنين تصرفا مخالفا للقانون فان
المحكمة تستطيع الغاء هذا القرار وابطال التصرف لانصاف
المواطنين لا مجرد الحكم له بالتمويش المالى . ولا أظن
أنه من الشافى تمويش هذا المواطن فقط مع بقاء القرار
الخاطي نافذا . كالموظف الذى يفصل بدون وجه حق
يظل مفصولا ولكن بأخذ التمويش المالى .
- الشيخ سعد عبدالله السالم :
ستكثر الشكاوى ضد الادارة وسيحدث نوع من الفوضى والكل
يدعى أنه مظلوم فيلجأ الى القاضي طالبا الالغاء ، وسنجد
أنفسنا يوميا أمام شكاوى ضد الموظفين وتتعطل أعمال
الدولة . وكل موظف يتخذ ضده أى اجراء يعتقد أنه
مظلوم ، وبذلك تكثر الدعاوى ويرتبك الصمل .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
لن يلخى أى قرار ادارى الا بعد صدور الحكم فيه بالقضاة
من مجلس الدولة أو من الدائرة القضائية المختصة . فلنترك
الموظفين يرفعون أمورهم الى القضاء ، والقضاة هو الذى

سيقرر في النهاية من هو المظلوم ومن هو السجني ولن يُلغى القرار الا اذا ثبت أن الموظف مظلوم والقرار باطل ، أنا أو يد هذا النظام المقترح تأييدا كاملا ويجب أن نأخذ به حتى لا نترك أمور المواطنين بين أيدي الموظفين يتخذون ما يريدون بشأنها من قرارات وتصرفات غير قانونية . نحن نريد أن نحسي القانون بهذا النظام . أما التصويش فقط فلا يكفي أبدا .

سعادة السيد / حمود الزهد الغالد :

لقد بقينا في مصر سبعين عاما بعد تطبيق قضاء التصويش أمام القضاء العادي قبل أن نأخذ بقضاء الالفا ومجلس الدولة وحتى بعد سبعين عاما لم نتقبل هذا الوضع بسهولة ولم نهضمه وحدثت اشكالات كثيرة وتعميدات فكيف تريدون الأخذ به في الكويت والنظام القضائي العادي نفسه يلقي صعوبات . وفي ليبيا أثار قضاء الالفا فعلا مشاكل كثيرة .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :

غير صحيح اننا لم نشأ الأخذ بنظام مجلس الدولة سبعين عاما بل كنا نطالب به طوال تلك الاعوام ومنذ تطبيق النظام العادي ونحن نطالب بنظام القضاء الادارى . والصحيح أن الانجليز كانوا يحكمون مصر خلال هذه الفترة وكان يبدعم كل شيء وكانوا يرفضون ايجاد نظام قضائي يلغى القرارات الادارية التي كانوا يصدرونها أو تصدرها الحكومات بأمرهم وبعد استقلالنا ومخروجنا من تحت نفوذ الانجليز حققنا ما كنا نطالب به خلال السبعين عاما ، كما كانت الاشارات الأجنبية طبقة أخرى .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

ذكر أمثلة للقرارات المخالفة للقانون في شأن المباني مثلا ونهبرنا لبيد أن الحكم بالتمويش لا يشفي الفليل .

سعادة السيد / حمود الزهد الغالد :

الالفا بحسب هذا النص يشمل كل القرارات الادارية سواء صدرت من الوزراء أو غيرهم .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

وكذلك الراسيم الأميرة وأنا أقترح نقل هذه المادة للمادة ١٨٠ .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :

ذلك يعني جواز انشاء دائرة للبت في القضايا الادارية أى يجوز عدم انشائها ، ولكن المادة الحالية ممناعا أن الانشاء وجوبى .

السيد / الدكتور عثمان خليل :

نعم لأنه ليس عنك دائرة خاصة تنظر في القضايا الادارية ويجوز في المستقبل انشاؤها دون الزام بانشائها فورا .

السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :

السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا لم تكن هناك دائرة الآن فيجب حسب النص المقترح انشاءها فوراً حتى لا نعمل دستورا فيه ثغرات ويعكس معه مخالفة أحكامه وأحكام القوانين الصادرة بموجبه ولا يكون لذلك جزاء الا التحويض .

الشيخ سعد المبدالكه السالم : الذي أعشاه عرقلة القرارات الادارية الصحيحة بالادعاء كذبا بأنها باطلة والناس لا يعرفون أسباب اتخاذها فليجأون للمحاكم ، أما القرارات الباطلة فتلغى .

السيد/الدكتور عثمان خليل : القرارات الصحيحة لا تخوف عليها لأن مجرد رفع الدعوى لا يوقف القرار ولا يؤثر على تنفيذه ، وانا فقط القرار الذي يثبت للمحكمة بالدليل أنه باطل هو الذي يلغى ولو كان مرسوماً أو قرار مجلس وزراء أو قرار وزير أو غيره .

سعاد السيد /حمود الزيد الشالك : لا تكون قيمة للدستور والنصوص اذا لم يكن بإمكان المحكمة الغاء القرار المخالف للقانون أو للدستور .

(موافقة اجماعية على المادة كما جاءت في مشروع الدستور)
ثم تليت المادة ١٧٩ من مشروع الدستور ونصها :-

* يرتب القانون الهيئة التي تتولى ابداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح * .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٠ من مشروع الدستور ونصها :-

* يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين * .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨١ من مشروع الدستور ونصها :-

* ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء ، وفي تنازع الأحكام .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٢ من مشروع الدستور ونصها :-

* يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها . ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة

في دستورية القوانين . وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون من القوانين يعتبر هذا القانون كأن لم يكن * .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٣ من مشروع الدستور ونصها :-

" للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه ، أو بإضافة أحكام جديدة إليه . فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه ، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة ، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره ، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٥١ ، ٥٢ من هذا الدستور .

وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .

ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به .

السيد / سموود العبدالرزاق : من سيكون له حق رفض تعديل الدستور الأمير أو المجلس ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : يجب للتنقيح موافقة الأمير ومجلس الأمة ورفض أي طرف من الطرفين يعني رفض التنقيح أو التعديل أو حذف أي حكم من أحكام هذا الدستور .

الشيخ سموود العبدالله السالم : ما هي أحكام المادتين ٥١ ، ٥٢ المشار اليهما في هذه

المادة ولماذا استثنينا أحكام المادتين المذكورتين ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : المادتين ٥١ ، ٥٢ تنصان على حق مجلس الأمة في إقرار القوانين التي لا يوافق عليها الأمير بأغلبية خاصة في المرة الثانية فتصدر وقد استثنينا تعديل الدستور من أحكام مادتين المادتين حتى لا يعدل الدستور إلا بموافقة الأمير . وهذه ضمانة كبيرة لرئيس الدولة في النظم الملكية خصوصا ، وكان ذلك مقررا في دساتير مصر قبل الثورة .

(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٤ من مشروع الدستور ونصها :-

* الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وسيادىء الحرية
والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح
تنقيحها ، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الامارة أو بالمزيد
من ضمانات الحرية والمساواة * .
(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٥ من مشروع الدستور ونصها :-

* صلاحيات الأمير المبينة في هذا الدستور لا يجوز
اقتراح تنقيحها في فترة الوصاية على وارث الامارة * .
(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٦ من مشروع الدستور ونصها :-

* لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت
مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات * .
(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٧ من مشروع الدستور ونصها :-

* تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من
يوم اصدارها ويحلل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ،
وجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص في القانون * .
(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٨ من مشروع الدستور ونصها :-

* لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ الصل
بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ ،
وجوز في غير المواد الجزائية ، النص في القانون على
خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة * .
(موافقة)

ثم تليت المادة ١٨٩ من مشروع الدستور ونصها :-

* كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات
المصول بها عند الصل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم
يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور ، وبشرط
الا يتعارض مع نص من نصوصه * .
(موافقة)

ثم تليت المادة ١٩٠ من مشروع الدستور ونصها :-
" لا يجوز تعديل أى حكم من أحكام هذا الدستور الا
اثنا قيام الأحكام الصرفية في الحدود التي يبينها القانون .
ولا يجوز بأية حال تعديل انعقاد مجلس الأمة في تلك
الاثنا أو الساس بحصانة أعضاء " .

: اقترح اضافة كلمة الحرب حتى يكون التعديل جائزا فسي
حالة الحرب أيضا لا في حالة الحكم الصرفي وبعدها لأنه
قد تتصور حالة الحرب دون اعلان الحكم الصرفي . وفي
عذا تسجيل لنظرية الضرورة التي سمقت الاشارة الى
امكان الأخذ بها في ظل هذا الدستور أكثر من مرة .
(موافقة)

ثم تليت المادة ١٩١ من مشروع الدستور ونصها :-
" ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ اجتماع مجلس الأمة ، على ألا يتأخر هذا الاجتماع
عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ " .

: لنفرض أن المجلس الحالي اتخذ قرارا بعدم انها مدة
وجعل هذه المدة ستة .

: قانون نظام الحكم في فترة الانتقال وقانون انتخاب أعضاء
المجلس التأسيسي الحالي ينصان على أن مدة المجلس
الحالي سنة واحدة . كما ينص قانون الانتخاب المذكور
على انه يجوز للدستور الجديد تحديد هذه المدة . والذي
اعتقده أن المدة التي حددها مشروع الدستور لاجتماع
مجلس الأمة الجديد قصيرة ويجب تعديدها أكثر لأن المجلس
مفروض فيه تهل انتها مدة أن يقوم بوضع عدة قوانين
منها قانون الانتخاب وقانون تحديد الدوائر الانتخابية
وعذا وحده سيأخذ من المجلس على الأقل ستة أشهر .
: مسألة الدوائر الانتخابية سهلة جدا ولا تأخذ أى وقت
لأنه يكفي أن الدائرة التي تنتخب الآن عضوين يجعل
عدد من ننتخبهم خمسة على أساس نفس الدوائر الحالية .
وعذا بسيط ولا يحتاج لأى وقت .

: قانون الانتخاب والدوائر لا يستغرق وضعها أكثر من اسابيع
على الأكثر خصوصا اذا أخذنا بالاقتراح الذى تقدم به
الآن سمادة وزير العدل والقاضي بابقا الدوائر الحالية

السيد / الدكتور عثمان خليل

الشيخ سعد المبدالله السالم

السيد / الاستاذ محسن عبدالخافظ

سمادة السيد / حمود الزهد الخالد

السيد / الدكتور عثمان خليل

على ما عي عليه مع انتخاب خمسة أعضاء* عن كل دائرة بدلا من عضوين كما طبق في الانتخابات الماضية . وسواء كان ذلك بالقائمة أو بتقسيم كل دائرة حالية الى خمس دوائر فرعية .

سعادة السيد / عبداللطيف ثيسان : الانتخابات الماضية كشفت عن أخطاء كبيرة في تقسيم الدوائر الانتخابية . والخطأ سيتضاعف اذا أخذنا بنفس التقسيم في المستقبل وجعلنا لكل دائرة خمسة أعضاء ، وذلك لأن الانتخابات السابقة كشفت عن أن هناك دوائر فيها عدد كبير من الناخبين بعكس دوائر اخرى فيها عدد قليل نسبيا فيلزم تصحيح هذا الوضع وجعل الانتخابات القادمة على أسس أكثر صحة .

السيد / الدكتور عشان خليل : على كل لن يستغرق عمل قانون الانتخاب اكثر من شهر في تقديري ، خصوصا والظرف مستحجل .

سعادة السيد / عبداللطيف ثيسان : المهم أن تنتهي من الدستور بسرعة وبعد ذلك يفرغ المجلس لوضع القوانين المكتملة للدستور وكل ذلك يجب أن تنتهي منه قبل موعد اجراء الانتخابات بشهرين علي الأقل لنمطي المواطنين فرصة في الانتخابات ولا نفاجتهم باجرائها دون تحنير أو استعداد .

السيد / الدكتور عشان خليل : اذا انتهى المجلس من اقرار الدستور الآن بمناسبة عيد الاستقلال أو قبل العطلة الصيفية للمجلس ستبقى سبعة أشهر أو ستة أمام المجلس التأسيسي وحي مدة كافية لاعداد جميع القوانين قبل الانتخابات بفترة معقولة ، خصوصا والمادة تشمل شهر يناير أيضا .

الشيخ سعد العبدالله السالم : ليتنا كنا نستطيع ذلك ولكن الوقت ضيق ولن نستطيع الانتها* من مناقشة الدستور خلال هذه الفترة القصيرة الباقية الى عيد الاستقلال .

(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)

ثم تليت المادة ١٩٢ من مشروع الدستور ونصها :-

* يستمر العمل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال الى تاريخ اجتماع مجلس الأمة * .

(موافقة)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة العادية عشرة والنصف ، وبالانتها من تلاوة المادة ١٩٢ من مشروع الدستور تكون اللجنة قد درست المشروع وناقشته مادة مادة في القراءة الاولى والثانية . ولم يبق أمام اللجنة سوى اقرار المواد المؤجلة والمذكورة في محاضر جلسات اللجنة ليصبح المشروع مقرا من قبل اللجنة وجامعز للعرض على المجلس التأسيسي .

وقد اتفق على أن يتم ذلك في الجلسة القادمة يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٦/١٩٦٢ في مقر المجلس .

سكرتير اللجنة أمين السر الرئيس

لجنة الدستور
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣)

الجلسة الثالثة عشرة
=====

١٩٦٢/٦/١٦

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٦/٦/١٩٦٢ بحضور أصحاب السعادة والسادة :-

- ١ - عبداللطيف ثيان الخانسم رئيس المجلس - عضو اللجنة
 - ٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
 - ٣ - حمود الزهد الخالسد وزير العدل - عضو اللجنة
 - ٤ - سمود العبدالله - رزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
 - ٥ - يعقوب يوسف الحميشي عضو المجلس - أمين سر اللجنة
- كما حضر الاجتماع كل من السيدين :-

- ١ - الدكتور عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري للمجلس
 - ٢ - الاستاذ محسن عبدالخائف الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة
- وتولى سكرتارية الاجتماع السيد علي محمد الرضوان أمين عام المجلس ، وبدأت المناقشة على النحو الآتي :-

السيد / الدكتور عثمان خليل : في الجلسة الماضية انتهينا من قراءة المشروع قراءة ثانية ولم يبق لاقرار هذا المشروع سوى الموافقة على بعض المواد الموجلة .

سعادة / وزير الداخلية : أنا أقتح بحث المادة ٤٣ وعمي من المواد الموجلة .

السيد / الدكتور عثمان خليل : ألا نبحث المواد الموجلة بالترتيب من الأول ؟

سعادة / وزير الداخلية : المادة - ٤ - هي المادة التي تسبق هذه المادة - ٤٣ - وأقترح تأجيلها الآن لنبدأ من المادة - ٤٣ - .

فتلا السيد الدكتور عثمان خليل المادة - ٤٣ - ونصها :-

" يحاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة " .

سعادة / وزير الداخلية : ما القصد من هذه المادة ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : المادة كما سبق أن شرحنا بما يقصد منها حق صاحب السمو

الأمير في تعيين الوزارة بعد انتخاب مجلس امة جديد ودون احتمال حق الاقالة المخول له بهذا الدستور . فقد تكون هناك لسوء ملاحظات على معنى الوزرا أو قد يسقط بعضى الوزرا في الانتخابات الجديدة . وقد يرى الأمير تعيين بعضى المناصب الوزارية بنقل وزير مثلا من وزارة معينة الى أخرى . والفرصة الطبيعية للأمير في اجراء التغيرات الوزارية التي يريدتها هو أن تقدم الوزارة استقالتها عند بدء كل فصل تشريعي .

- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : معنى ذلك توقيت مدة الوزارة بمدة المجلس وربط سقوط الوزارة بحل المجلس .
- السيد/الدكتور عشان خليل : لقد تكلمنا كثيرا عن هذه المادة في الجلسات الماضية وسبق أن وافقت اللجنة على المادة والأمور التي تثار الآن ليس فيها جديد .
- سعادة / وزير العدل : هذه المادة أعطت حقا للأمير وهو الذي بيده اجراء التفسيرات في الوزارة أو ابقاء الوزارة على ما هي عليه . وهي ترفع الحرج عن الأمير في استعمال حق الاقالة ، ونحن لا نتسك بهذه المادة لأنها مسألة شكلية في رأيي . وإذا كنتم ترون فيها غير ذلك فلا مانع عندي من حذفها .
- سعادة / وزير الداخلية : لماذا نقيدها مدة الوزارة بمدة المجلس اذا كان فيه ضمانه للوزير ونريد تحقيق استقرارا للوزارة .
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذه المادة لا تضيف شيئا جديدا لحقوق الأمير .
- السيد/الدكتور عشان خليل : اذا سقط أحد الوزراء في الانتخابات فهل من الأليق أن نتاح فرصة طبيعية للأمير لتفسير هذا الوزير أم أن يستخدم حق الاقالة وهو أبغض الحلال . ان حق الاقالة وحسب الحل عما أخطر الحقوق على استقرار الحياة السياسية في الدولة .
- سعادة / رئيس المجلس : نحن قد وقتنا مدة الوزارة بمدة المجلس لأننا كذلك لا نريد أن تبقى الوزارة أكثر من المجلس . وعلى أربع سنوات قليلة بالنسبة لمدة الوزارة هناك وزارات لا تبقى في الحكم أكثر من اسبوع أو أسابيع وأحيانا شهرا واحدا . ونادرا ما تبقى أي وزارة كل هذه المدة التي وقتنا بها الوزارة عندنا ومن مصلحة البلد التجديد والتغيير ثم ان في النهاية الأمر الأول والأخير متروك للأمير اذا أراد أن تبقى الوزارة بكاملها أو يجرى فيها أي تغيير يريد وليست فوق سلطة الأمير في هذه الاجراءات أي سلطة أخرى .
- سعادة / وزير الداخلية : البلاد الأخرى تتبع هذه الطريقة لأن هناك أحزاب وعيادات من مقتضى المناورات الانتخابية والحزبية . ولكن عندنا لماذا تستقبل الوزارة عند حل المجلس ؟
- السيد/الدكتور عشان خليل : الوزارة لن تسقط اثنا فترة الحل انما يصاد تشكيلها بعد انتخاب المجلس الجديد وفي ضوء نتيجة الانتخابات

- سعادة / وزير العدل : لقد اقتضت الأوضاع حل البرلمان الذي يمثل الأمة بكاملها فهل نحي مجلس الوزراء من الحل ؟
- السيد / الدكتور عثمان خليل : أريد تسجيل كلمة لاهراء ذمتي . ان هذا النص توجد أكثر من ضرورة لوجوده . ذلك اننا اتفقنا على أن يكون الوزراء قدر استطاع من مجلس الأمة ، فتجديد مجلس الأمة قد يترتب عليه فقدان معنى هو "لا" الوزراء عضوية المجلس فيلزم أن يعين وزراء غيرهم مجازة للمجلس الجديد . كما أن أعضاء المجلس الجديد قد يكون بعضهم عناصر جديدة يكون من المصلحة الاستفادة منها لأول مرة في الوزارة . كذلك قد يرى سمو الأمير أن بعض الوزراء لم يكونوا في العمل عند حسن ظنه فيهم أو قد تكون ظهرت عناصر شباب جديدة يفضل الاستفادة منها أو أن وزيراً من الوزراء الأفضل أن يخرج من الوزارة أو ينقل لوزارة أخرى ، كل ذلك يجريه الأمير دستوريا وطبيعيا اذا ما كانت الوزارة تستقبل بناء على هذا النص في أول الفصل التشريعي دون الاقالة وهيبتها التي لا تخفى .
- السيد / الاستاذ محسن عبد الحافظ : إذا أرى في هذا النص أنه لا يضيف حقوقا جديدة للأمير . انما عو بالعكس يربط صير السلطة التنفيذية بصير السلطة التشريعية وفيه قيد على حق الوزارة في ظل المجلس .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : أنت شديد الحرص على ألا تسقط الوزارة وشديد الحرص على أن يحل المجلس . عمل في هذا استقرار سياسي . أنا لم أجد دولة في العالم يحيش الحاكم والمحكوم فيها كأسرة واحدة مثل الكويت ، وفي اعتقادي أن كل الامتيازات المعطاة لاحدى السلطتين التنفيذية والتشريعية لن تستخدم الا نادرا . ولكن هذا لا يعني اننا نضع دستورا يحمي فقط احدي هاتين السلطتين دون الأخرى ولا أعرف لماذا يربد الاستاذ محسن عبد الحافظ حماية السلطة التنفيذية دون التشريعية وعلى حسابها هذا لا يجوز قانونا ولا سياسة .
- السيد / وزير الداخلية : الذي أنشده سمو الاستقرار .
- سعادة / رئيس المجلس : نحن نناقش في كثير من النقاط وهناك نقاط تحدث فيها تسميات وتنازلات من أي من الطرفين اذا اقتضت مصلحة البلد ذلك . ولكن عندما نشعر أن التنازل عن بعض النقاط يجافي مصلحة البلد ومصلحة الأمير وأن بقاء مادة مهيبة في هذا

- الدستور ضروري فلن نتردد في الاصرار عليها . ونحن نرى في بقا هذه المادة مصلحة للبلد والأمير .
(موافقة على المادة كما جاءت في المشروع)
- سعادة/ وزير الداخلية : لا أعرف ما الذي استقر عليه رأيكم عن عدد أعضاء المجلس.
- سعادة/ وزير العدل : استقر رأينا على الخمسين واعطاء الوزراء جميعهم حق التصويت .
- السيد/ الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا الذي يقلقني وأريد وضع حل له هو كيفية حساب الأغلبية في هذه الحالة فعدد أعضاء المجلس اذا أصبح للوزراء حق التصويت يصبح غير ثابت . فكيف تحسب الأغلبية في هذه الحالة . مثلا لو كان عدد أعضاء المجلس خمسين ، وهناك ثمانية وزراء من خارج المجلس لهم حق التصويت فكيف ستحسب الأغلبية .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا أرى أن يصبح الوزراء أعضاء في المجلس مثلهم في ذلك مثل بقية الأعضاء حتى لا تكون هناك تفرقة بين أعضاء وأعضاء ، أى بين وزراء ووزراء .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : الأمر متروك لكم من حيث ما يلائم بلدكم ، أما الناحية القانونية فقد بيناها .
- السيد / يعقوب يوسف الحميشي : هل يعني ذلك أن الوزراء لهم الحق في التصويت على الثقة ؟
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : الوزراء الأعضاء في المجلس من الناحية القانونية هم الذين يصوتون على الثقة ، أما الوزراء المسمون فليس لهم الحق في التصويت على الثقة لأنهم ليسوا منتخبين أعضاء بالمجلس .
- سعادة/ وزير الداخلية : هذا فيه تفرقة بين أعضاء وأعضاء ، فالوزراء جميعهم يكونون أعضاء بالمجلس ولا يفرق بينهم في حق التصويت .
- سعادة/ رئيس المجلس : اذا الحل الأفضل هو أن لا يصوت جميع الوزراء سواء كانوا من أعضاء المجلس أم من الخارج وذلك في التصويت على الثقة .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : اذا وافقتم على الرأي الأخير فهذا يقتضي الرجوع الى بعض المواد الأخرى التي سبق اقرارها واجراء تعديلات عليها ونضيف الفقرة الآتية للمادة - ٨٠ - " ويحضر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم " . كما يقتضي ذلك أن نضيف تحديد عدد الوزراء الى الفقرة الأخيرة من المادة - ٥٦ - بحمارة " ولا يزيد عدد الوزراء جساما على عشرين ونهرا " وكلمة " جساما "

مقصود بها أن الحد الأعلى غذا لكل الوزراء عاملين
أو وزراء دولة .

السيد / يعقوب يوسف الحمضي :
من غير المعقول أن نمطي الوزراء المعينين من خارج
المجلس حق التصويت . فإذا عين مثلا ثلاثون وزيرا بل
ويجوز أن يكونوا من خارج المجلس حسب رأى المجلس
ومعولاه أصبح لهم حق التصويت فان مجلس الأمة يصبح
صوريا ولا تامة له إذ أن الأغلبية ستكون تقريبا بين الوزارة
فيكفي أن يحصل أى مشروع قانون على - ١١ - صوتا من
المجلس ليصبح قانونا ، أى تكون الأغلبية متحققة بالوزراء
وعددهم ثلاثون واحدى عشر صوتا فقط من أعضاء المجلس
وعذا غير معقول .

سعادة / وزير الداخلية :
أعتقد أن الكل يريدون خدمة غذا البلد والكل مخلصون
له والوزراء المعينون من خارج المجلس لا يقفون اغلاصا
عن المعينين من داخل المجلس وعن أعضاء المجلس أنفسهم
فلماذا نشير التشكك حولهم .

السيد / يعقوب يوسف الحمضي :
مناك جانبان للموضوع . الأول : أن مظهر دستورنا في
الخارج سيكون محل انتقاد من جميع الناس اذا أصبحت
السألة شكلية . أما الجانب الثاني : فهو أن قضية
الاخلاص قضية نسبية . الكل يدعي أنه مخلص حتى الدكتاتور
في كل بلاد العالم يدعي أنه مخلص لبلده ويعمل لصالحها
فهتثر مثلا كان من أشد المخلصين لألمانيا ورغم ذلك فهو
الذى دمر ألمانيا وساقها وساق العالم معه لأهوال الحرب
نحن لا ندعي عدم الاخلاص في غيرنا ولكن الأمور يجب
أن تسير تحت مراقبة دائمة وصحيحة من قبل الأمة . وعذا
هو الحكم الدستوري والديمقراطي .

السيد / الدكتور عثمان خليل :
أنا متفق مع السيد يعقوب في أن مظهر الدستور بهذا
الشكل في الخارج سيكون محل نقد كبير . وعذا غير
سليم .

سعادة / وزير الداخلية :
معظم الدساتير في المنطقة فيها عيوب ونحن نستطيع أن
نرد عليهم اذا واجهونا بانتقادات حول دستورنا .

سعادة / رئيس المجلس :
(موجهها الكلام للسيد الدكتور عثمان خليل) الى أين وصلنا
في صيغة المادة ؟ أعتقد أننا اتفقنا على أن يصبح الوزراء
أعضاء في المجلس وأن لا يكون لجميع الوزراء بنوعهم
حق التصويت على الثقة .

- السيد / يعقوب يوسف الحميضي : أنا لا أزال عند رأيي في أن يكون للوزراء المعينين من بين أعضاء المجلس حق التصويت وأن لا يكون للمعينين من الخارج حق التصويت .
- سعادة / وزير العدل : الأقرب الى المنطق أن لا يصوت جميع الوزراء على الثقة لأن مجلس الوزراء مفروض فيه التضامن ومن الصعب أن يصوت وزير ضد زميله في الوزارة وبمو تضامن معه .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : لنفرض أن عشرة من أعضاء المجلس أصبحوا وزراء ، فمعنى ذلك أننا أسقطناهم من عدد التصويت فكيف نحسب الأغلبية في هذه الحالة ان العدد الباقي يكون أربعين وتكون الأغلبية اللازمة لقرار عدم الثقة واحدا وعشرين .
- سعادة / وزير الداخلية : بفضل الثقة المتبادلة والتعاون بين الجميع ان شاء الله لن نحتاج الى طرح الثقة .
- السيد / يعقوب يوسف الحميضي : بفضل هذا التعاون تحسد الكويت من كثير من الدول على الاستقرار الموجود بها . ونحن يجب أن نشجع دستورنا كاملا يبقى هذا الاستقرار وحفظه .
- السيد / سعود المبد الرزاق : نحن نريد المحافظة على هذا الاستقرار ، فهذا أهم شيء .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : النص الذي كان في المشروع الأساسي أسلم نظريا حتى لا يحرم عضوا انتخابه الشعب من التصويت أو يصوت وزير لم ينتخبه الشعب عضوا بالمجلس .
- سعادة / وزير الداخلية : كان فيه تفرقة في ذلك النص بين وزراء ووزراء ونحن لا نريد هذه التفرقة وفيه احراج وفضاضة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا حلا للاشكال أنا أقترح أن تحسب الأغلبية في التصويت على الثقة على أساس أعضاء المجلس بعد استبعاد جميع الوزراء والمخالفة في ذلك أخف والمذر فيها التضامن بين الوزراء ، فلو كان عدد الوزراء مثلا من المجلس - ١٠ - يصبح الأعضاء الذين لهم حق التصويت - ٤٠ - فقط وتكون الأغلبية المطلوبة هي ٢١ صوتا .
- (موافقة على اقتراح السيد / الدكتور عثمان خليل حول طريقة حساب الأغلبية) .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا سنجرى تعديلا بذلك على المادة - ٨٠ - فتصبح كالاتي :-
- " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر ، وفقا للأحكام التي بينها

- قانون الانتخاب . ويحجر الوزرا غير المنتخبين لمجلس
الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم * .
- كما يمكن أن ينص في الدستور على أن لا يزيد أعضاء
الوزارة المعينين من خارج المجلس على - ١٠ أعضاء .
- هذا غير صحيح ولا نريد تحديد عدد الوزرا الذين
يختارون من خارج المجلس وهم يكون عدد الوزرا المختارين
من داخل المجلس .
- ولكن خطورة هذا الوضع اننا اذا لم نضع حدا لعدد
الوزرا المعينين من خارج المجلس فقد يعين عشرون وزيرا
من خارج المجلس وتكون الأغلبية في مجلس الأمة بيد الوزارة
ولا يصبح للمجلس أى قيمة ويكون مجرد اجتماع أوسع بعض
الشيء لمجلس الوزرا .
- سيصح وضعنا كما نحن الآن في الدستور الوقت .
- هل أنتم موافقون على منح جميع الوزرا من التصويت على
الثقة ؟
- نعم .
- اذا نضيف الفقرة التالية :-
" ولا يشترك الوزرا في التصويت على الثقة " .
(موافقة)
- اذا هناك اتفاق على أن جميع الوزرا لا يصوتون على الثقة
ويصوتون على القوانين العادية . وهذا يترتب عليه أنه في
القوانين العادية على افتراض أن يعين عشرون وزيرا شلا
نصفهم من الخارج سيكون هناك أغلبية للوزرا اذا حصلوا
على أحد عشر صوتا من أعضاء المجلس فيرجحون أى قانون ،
ويكون مجلس الأمة تقريبا جلسة أوسع لمجلس الوزرا .
- أنا أسجل اعتراضى للمرة الثانية على اشتراك الوزرا غير
أعضاء المجلس في التصويت أو في الحضور . وكذلك لا
نستطيع منح الوزير العضو الذى انتخبته الأمة من التصويت .
- أنا معك في هذا .
- وأنا أقول أن الدستور بدأ يتهلهل وتسقط مفاصله واحدة
تلو الأخرى .

سعادة/وزير الداخلية

السيد/الدكتور عثمان خليل

السيد/يعقوب يوسف الحميشي

السيد/الدكتور عثمان خليل

سعادة/رئيس المجلس

السيد/الدكتور عثمان خليل

السيد/الدكتور عثمان خليل

السيد / يعقوب يوسف الحميشي

السيد/الدكتور عثمان خليل

سعادة/ وزير المسند

- السيد / سمود المبدالـرزاق : من الأصح أن نحدد عدد الوزراء من خارج المجلس حتى لا يكون هذا العدد بلا نهاية .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : كل هذه الصعوبات نشأت من جراء اعطاء الوزراء المصين من خارج المجلس حق التصويت في المجلس أو جعلهم أعضاء فيه ، فنجمت عن ذلك صعوبات حساب الأغلبية المطلوبة وتغيرها ، خصوصا في مجلس قليل العدد بالنسبة للدول الأخرى حيث الأعضاء يعدون بالمئات .
- السيد / يعقوب يوسف الحميضي : أنا أوافق على الاقتراح المقدم بشرط أن يكون أعضاء المجلس المنتخبون مائة عضو .
- سعادة / وزير الداخلية : (موجها كلامه للسيد يعقوب الحميضي) دعنا نكين صريحين أنت تفرض سوء النية في الحكومة وأنا أفترض أن الكل مخلصين وأعضاء الحكومة لن يقلوا اخلاصا عن أعضاء المجلس.
- السيد / الدكتور عثمان خليل : المسألة ليست في افتراض عدم الثقة أو الاخلاص اما المهمة التي أعطيت للسلسلة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية أصبحت مهمة صورية ، والنظام الدستوري معناه أن تراقب السلطات بعضها برغم اخلاصها جميعا .
- سعادة / وزير الداخلية : أنا أنظر لصحة البلد وأجد في الوضع المقترح أكثر ملاءمة لوضع الكويت .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا كنا ننشد استقرار الحكم فلا بد من التحديد حتى لا يكون انشاء مجلس الأمة مسألة صورية وتكرارا لمجلس الوزراء .
- سعادة / رئيس المجلس : الذي أوجد الاشكال هو فكرة حق التصويت مع عدم تحديد عدد الوزراء ، وخصوصا الوزراء المصين من خارج المجلس.
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نعم ، وانذا لم نحدد عدد الوزراء من خارج المجلس صار للوزراء الأغلبية في المجلس ، وأصبح ما يقرره مجلس الوزراء يقرره مجلس الأمة دون مراقبة أو مناقشة جديدة .
- سعادة / رئيس المجلس : اذا افترضنا أن عدد الوزراء عشرون وانذا افترضنا أيضا أن الوزراء جاءوا كلهم من المجلس ولم يمين أي وزير من خارج المجلس ، فكم صوتا ستحتاج الوزارة داخل المجلس للحصول على الموافقة على أي قانون ؟ ستحتاج لستة أصوات فقط لتحقيق الأغلبية ، أي الوزراء وستة أصوات فيكونون - ٢٦ - من - ٥٠ - عضوا .
- سعادة / وزير الداخلية : نعم . في هذه الحالة ستحتاج الوزارة الى ستة أصوات في المجلس للموافقة على أي قانون تريده .

- السيد / يعقوب يوسف الحميضي : اذا لماذا ننشي* مجلس امة ، في هذه الحالة أرى ألا داعي لانشا* مجلس امة بهذه الصورة .
- سعادة / رئيس المجلس : نحن لم نختلف على مبدأ انشا* مجلس امة .
- السيد / يعقوب يوسف الحميضي : من الخطأ ترك باب توسيع الوزارة من دون حدود . فقد تصل الوزارة الى ثلاثين عضواً وهذا العدد غير معقول في بلد مثل الكويت .
- سعادة / وزير الداخلية : ليس من المعقول أن يصبح عدد الوزراء ثلاثين . ولا مانع من تحديد عدد الوزراء كحد أقصى بعشرين وزيرا وربما عشرون عدد كبير .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : ليس معنى ذلك ضرورة تعيين العشرين وزير فيصبح الاختصار على ما هو أقل .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : المشرون هو حد أقصى ولكن الوصول اليه غير حتمي .
- سعادة / رئيس المجلس : أنا مقتنع بالاقترح الآن وأرجو تسجيل موافقتي .
- سعادة / وزير الداخلية : ليس لازماً أن نبت في المسألة اليوم .
- سعادة / وزير العدل : بهذه الطريقة لن ننتهي من بحث مشروع الدستور كلنا وافقنا على مادة رجعتنا وبحثنا من جديد وأثرنا اشكالات جديدة وفي كل مرة تو*جل المواد . قالني متى سنو*جلها ؟
- السيد / يعقوب يوسف الحميضي : من الضرب أن الوزراء وافقوا في المجلس التأسيسي الحالي على عدم التصويت على مواد الدستور في ظل الدستور المؤقت . ويرون التثبيت بحق التصويت في ظل الدستور الدائم .
- سعادة / وزير الداخلية : نحن انحنينا من التصويت على مواد الدستور لاعطاء* مثلي الشعب الحرية كاملة في وضع الدستور الدائم .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : المتاعب كلها جاءت من الاقتراح باعطاء* الوزراء الممنهين من خارج المجلس حق التصويت ، ومن كون عدد أعضاء مجلس الأمة في الكويت قليلا اذا قورن بالدول الكبيرة .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أيضا أرى تحديد حد أقصى لعدد الوزراء بعشرين وزيرا . هل بالحكس لقد كان لي رأى في الماضي أن لا يزيد عدد الوزراء عن عشرة فقط .

- سعادة/ وزير العدل : اذا اقتضت ارادة الأمير أن يكون الوزراء جميعهم من خارج مجلس الأمة ومن غير حد أعلى ستكون لهم الأغلبية ولا تصح للمجلس أية قيمة .
- السيد/ الاستاذ محسن عبدالعاطف : في هذه الحالة ستكون الأغلبية المطلوبة من المجلس هي ١٦ صوتا لجانب الوزارة للموافقة على أي قانون لأن جملة العدد ستكون ٢٠ عضوا منهم عشرون وزيرا من الخارج . انما الأسوأ من ذلك هو أن يعين جميع الوزراء من مجلس الأمة ، ففي هذه الحالة لن تحتاج الوزارة لأكثر من ستة أصوات للموافقة على أي قانون لأن جملة العدد ٥٠ والوزراء ٢٠ والأغلبية المطلوبة ٢٦ .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : لكن هنا يصبح مجلس الوزراء كجزء من مجلس الأمة لأن مثلي الأمة هم الذين يتولون الحكم لا مجرد مراقبته ، وهذا ينتهي الديمقراطية البرلمانية .
- السيد/ يعقوب يوسف الحميشي : أنا مصر على وجهة نظري في أن تبقى العادة كما جاءت في صلب مشروع الدستور ولا يصبح للوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت . لقد كانت المجالس عندنا في الكويت تشكل بالتعيين في السابق . وقد عدل صاحب السمو عن هذه الطريقة وفضل نظام الانتخاب على التعيين لأن هذا فيه مصلحة للبلد ولعائلة الصباح بالدرجة الأولى . فلماذا نرجع نحن الى نظام التعيين واردة صاحب السمو أمير دولة الكويت غير ذلك .
- سعادة/ وزير الداخلية : كلكم سافرتم الى خارج الكويت واطلعتم على أنظمة الدول الأخرى . وكل دولة تضع النظام الذي يلائمها ويتمشى مع ظروفها . والوضع الذي نقترحه هو الذي يتمشى مع ظروف بلدنا الكويت .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : نحن أمام طريقين . اما أن نضع حدا أقصى لمسدد الوزراء ونعطيهم حق التصويت . واما أن لا نحدد حدا أقصى فلا يصبح للوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت .
- السيد / سعود العبدالسرياق : أنا شخصا اذا خيرت بين الوزارة دون التصويت وبين أن يكون لي حق التصويت في المجلس كعضو فساختار الأخير .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : اذا كنت منتخبا كعضو في مجلس الأمة ففي كل الأحوال سيصبح لك حق التصويت حتى اذا عينت وزيرا .

سعادة / وزير الداخلية : كحل للاشكال أقبل أن يحدد حد أقصى لمدد الوزراء
بعشرين وزيرا . وأعتقد أننا لن نحتاج أبدا لهذا
المدد من الوزراء* .

السيد / الدكتور عثمان خليل : نحن نضع الحد الأقصى الذي لا يجوز تعديده وهو
عشرين وزيرا . ويجوز أن يكون عدد الوزراء أقل من
ذلك .

(موافقة على الاقتراح من الجميع ما عدا السيد
ي مقوب الحميضي)

(الموافقة بأغلبية أربعة أعضاء ضد عضو واحد)
سنعدل في بعض المواد على ضوء هذا الاقتراح .

* * * *

السيد / الدكتور عثمان خليل : أترح أن المادتين ٢٤ و ٢٥ يصبح رقماها ١٠ و ١١
وذلك لأنها تتحدثان عن رعاية النش* ورعاية الشيوخة ،
وعذان يأتيان منطقيا عقب المادة التاسعة التي تتحدث
عن الأسرة ورعاية الطفولة ، وسنعدل بقية أرقام السواد
تبعا لذلك .

(موافقة)

ثم تلا السيد / الدكتور عثمان خليل المادة ٢٧ من مشروع
الدستور لاستيضاح قصد اللجنة من عبارة " لا يجوز
اسقاط الجنسية أو سحبها من اكتسبها الا في حدود
القانون " فهل تصد اللجنة أن الاسقاط جائز بالنسبة
للكويتي الأصل أم أن الاسقاط والسحب لا .

سعادة / وزير العدل : الكويتي الأساس أي الذي اكتسب الجنسية بالمولد لا يجوز
سحب الجنسية منه ، هذا رأيي وسبق أن أبديته .

سعادة / وزير الداخلية : أنا أعترض ذلك . فهل هذا الكويتي الأصل يخون بلده
ويبقى لجنسيتها ويحمل جواز سفر منها ويجوب في العالم
متأمرا على دولته ولا نستطيع اسقاط الجنسية عنه ؟

سعادة / وزير العدل : تستلج دولته اجباره على الحضور لها اذا هي لم تجد
له جواز سفره . ولن تقبله أي دولة أجنبية اذا انتهى
جواز سفره فهذا سيضطر للرجوع الى بلده .

سعادة / وزير الداخلية : اذا نحن منعنا اسقاط الجنسية عنه . ماذا سيكون الوضع
اذا تجنس بجنسية دولة اخرى . هل سيحمل جنسية
دولتين في نفس الوقت .

- السيد / يعقوب يوسف الحميدي :
- ما الحمل اذا سمحت الجنسية من كويتي بالمولد وهو موجود في الكويت . أين سنرمي هذا المواطن وأي دولة ستقبله اذا لم يقبله بلده ؟
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- أقترح أن نغير هذه المادة بحذف عبارة " من اكتسبها " التي أثارت اللبس ونترك تحديد من يحق للدولة سحب الجنسية أو استعادتها منه للقانون .
- (موافقة على حذف عبارة " من اكتسبها " من المادة)
- ثم تلا السيد / الدكتور عثمان خليل المادة ٣٥ من مشروع الدستور وهي من المواد الموجلة ونصها :-
- " حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للمبادئ المعمول بها ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- نريد من اللجنة وضع تفسير لهذه المادة في المذكرة الايضاحية لأن مثل هذه المادة أدت الى اشكالات كبيرة في مصر وتباينت وجهات النظر حولها . فقد فسرنا بعض الفقهاء بأن المقصود بالأديان هي الأديان السماوية الثلاثة أما غيرنا فلا بدعمل تحت هذا النص . وقال البعض الآخر ان الأديان تعني معنى شاملاً للأديان السماوية وغيرنا . وقد استقر الرأي على أن يفسر لفظ الأديان السماوية الثلاثة أننا دولة اسلامية ولا يجوز أن نترك للوثنيين مثلاً حرية ممارسة شعائرهم الدينية فهذا يتعارض مع الاسلام ويؤدي شعور المسلمين والكتابيين .
- السيد / سعود العبد الرزاق :
- ما هي الأديان الأخرى التي لا تشملها المادة ؟
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- الوثنيون مثلاً لا تشملهم هذه المادة اذا فسرت التفسير المقترح .
- سعادة / وزير الداخلية :
- من الأحسن أن لا نقصر معنى الأديان على الأديان السماوية الثلاثة .
- سعادة / وزير العدل :
- نريد أن تصبح المادة واضحة ومعبرة عن المعنى الذي نريده ولا يصبح فيها شذوذاً كذلك عما موثقت في الدساتير الأخرى .
- سعادة / وزير الداخلية :
- ولكن عمل مثل هذا التفسير لا يحدث لنا اشكالات عملية؟ فمثلاً الحكومة سبق أن سمحت للوثنيين من الهنود بحرق جثث موتاهم وهذا حق اكتسبوه فهل سيحرمون منه بهذا التفسير ؟

- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- حرق جثث الموتى ليست بمعنى الشماثر الدينية تماما كعبادة ، ثم اننا عندما ننص على حرية ممارسة الشماثر الدينية للأديان الثلاثة فمضى ذلك أن أعلن هذه الأديان لا يجوز منمهم من ممارسة شماثرهم . أما الآخرون أي أبناء غير هذه الأديان الثلاثة فيجوز منمهم كما يجوز للحكومة أن تسمح لهم بممارسة هذه الشماثر اذا لم تجدنا ماسة بشعور الديانات الثلاثة ، فأمرهم متروك للحكومة .
- (موافقة على وضع التفسير المذكور في المذكرة الايضاحية)
ثم تلا السيد / الدكتور عثمان خليل المادة ٦٨ من مشروع الدستور والتي سبق أن أجلت ونصها :-
" يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم ، أما الحرب الهجومية فصعرة " .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- لقد كان أصل هذه المادة أن لا تعلن الحرب الا بموافقة مجلس الأمة . ثم اقترحت اعلان الحرب بمرسوم دون أخذ موافقة مجلس الأمة . ولكنني وجدت أنه بعد اعلان الحرب يجب عرض الأمر على مجلس الأمة لأخذ موافقته . ويكون للمجلس حق الموافقة عليه أو رفضه . والأمر كما ترون يتعلق بكل الأمة وسألة حرب ولا تشارك الأمة في أمرها بشي* .
- سمادة / وزير الداخلية :
- عذا صعب جدا . فالحرب المعنية معنا هي الحرب الدفاعية وعندما نهاجم من الضير يكون معنا الدفاع واجب عن أنفسنا دون نقاش وأخذ وعطاء والكلام في مثل هذه الحالة ليس له أية قيمة . وأماننا مثل عندما عاجست بريطانيا مصر سنة ١٩٥٦ لم تأخذ الحكومة البريطانية موافقة مجلس الصوم .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- الحرب لم تعلن على مصر رسميا انما أعلنت بريطانيا أنها ستقوم بعملية بوليسية للفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية المتحاربة والنزح من العملية البوليسية هو حماية طريق مواصلات وحفظ حرية الملاحة في قناة السويس كما رسموا ، ثم كانت هناك اتصالات برلمانية حتى مع زعيم المعارضة ، وكانت مناقشات برلمانية شديدة في وسط الحركة .
- السيد / سمود المبدالسزاق :
- وقت الحرب الدفاعية كلنا مكاننا في خط القتال، ولا تكون اجتماعات ومناقشات .

- سعادة / وزير المــــددل : اعتقد أنه من الأحسن أخذ رأي مجلس الأمة ولو بحد اعلان الحرب على الأقل . وأنا أقول أن رأيا ييديه شخص هنا أكثر فائدة من ألف رجل يحاربون في الميدان دون تفكير في عواقب عليهم .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : أليست الحرب واطلنها جديرة - على الأقل - بمشمل الضمانات المقررة بخصوص اعلان الأحكام العرفية ؟
- السيد / الاستاذ محسن عبدال حافظ : الحرب مسألة واقمية وليست مسألة قانونية . وانا هوججت البلد فواجب الحكومة الدفاع عن الوطن ويكفي أن يكون اعلان الحرب برسوم دون الحاجة لموافقة مجلس الأمة . أما الحكم الصرفي فمسألة قانونية .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : الحرب أيضا مسألة قانونية قبل أن تكون واقمية فقبل قوامها قد يكون بالفعل ولكن لها نتائجها القانونية الخاليرة . لأن اعلان الحرب يترتب عليه جواز تحذيل أحكام الدستور والقوانين الأخرى كما نصت المادة ١٢٤ فكيف يعطل الدستور ونخالف القوانين دون أخذ موافقة سابقة أو حتى مجرد اقرار لاحق من مجلس الأمة .
- سعادة / وزير الداخلية : لن يكون لدينا الوقت - في حالة الحرب الدفاعية - لمعد مجلس الأمة وللمناقشة أمر الدفاع عن البلد ، بل قد يصدر مرسوم بتعطيل الدستور والمجلس بحكم الظروف والدفاع .
- سعادة / وزير المــــددل : لا يجوز أبدا أن يعطل الأمير برسوم أحكام الدستور والقوانين . ونحن لا نوافق على ذلك . فيجب أن يكون للأمة نصيب في ذلك ومشاركتها سائدة وتقوية للحكومة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : يجب أن يكون المجلس والشعب في صف الحكومة وتأييده المجلس والشعب مهم جدا لكسب النصر ، وانا المشاركة مهمة لذلك وحتى لا يكون هناك تسرع أو لبس في ضرورة اعلان الحرب أو الاستمرار فيها ، ولها آثارها على مصالح المواطنين .
- السيد / يعقوب يوسف الحبيشي : بشير عذا تكون قد وضعتنا المجلس في صف العدو .
- سعادة / وزير المــــددل : اذا كانت الحرب الهجومية متنوعة وانا كان اعلان الحرب فقط للدفاع عن البلد فمجلس الأمة في هذه الحالة لن يرفض الموافقة على اعلان الحرب . الا اذا كانت الحكومة تريد اعلان الحرب على العدو في الخارج واطلنها على المجلس في الداخل .

- سعادة / وزير الداخلية : هذا غير معقول .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : أنا أرى أنه لا حاجة لأخذ موافقة مجلس الأمة في اعلان الحرب الدفاعية . فما الحل اذا لم يوافق مجلس الأمة على اعلان الحرب ؟ وماذا يكون موقف الحكومة آنذاك ؟ أنا أرى أن مجرد المناقشة في الموضوع يعني اضماف الجبهة المعارضة وأن معارضة عضو واحد بمجلس الأمة لاعلان الحرب يعني دلعن الجيش المحارب من الخلف وسيستغل العدو هذه المعارضة للاجهاز على البلد .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : الرأي متروك للجنة فاذا وافقتم أبقينا المادة كما هي .

(موافقة)

- ثم استأذن السيد / الدكتور عثمان خليل في اجراء بعض التعديلات البسيطة أو الشكلية الآتية على بعض المواد :
- اضافة عبارة الى المادة ٤ في حالة الانتهاء الى ابقائها على ما هي عليه من ارجاء لاصدار القانون الخاص بالوراثة يكون نصها كالآتي : " ويكون اصدار هذا القانون في بحر ستة أشهر من العمل بالدستور " .
 - في عنوان الباب الرابع تحذف كلمة " العامة " من العنوان القائل " السلطات العامة " . وذلك لأن لفظ السلطات وحده في الدستور يفيد أنها " عامة " دون نص بذلك .
 - في المادة ١٠٢ سقطت في الدامع عبارة " بذات الألبية " بعد عبارة " اذا قرر المجلس الجديد " فالرجاء اضافة العبارة التي سقطت مطبوعا .
 - في المادة ١٤٢ وردت في الدامع كلمة " الصرف " وصحتها " المصرف " .
 - في المادة ١٧٨ تستعمل كلمة " قصيرة " بدلا من الخطأ المطبوع القائل " تنصيرة " .
 - في المادة ١٨١ كنت قد اقترحت اضافة " حالة الحرب " الى حالة الأحكام المصرفية على أساس أن اعلان الحرب سيتم بمثل طريقة اعلان الأحكام المصرفية ، ولكن السراى انتهى في اللجنة الى استثناء الحرب وهي دائما دفاعية من هذه الاجراءات البرلمانية ، ولذلك يلزم حذف كلمة الحرب التي أضيفت الى المادة المذكورة لتبقى على أصلها ، وتكون حالة الحرب اما مستتمة اعلان الأحكام المصرفية أو مستتمة التصرف فيها الى تلبية الضرورية وشروطها .

عذا مع ما قد يتضح أن من مصلحة الصياغة البحتة اجراءه
من تعديلات لغذلية فقط أو تغيير في أرقام بعض المواد .
(موافقة على جميع التمديدات)
وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشر وخمس
دقائق على أن تمود اللجنة للاجتماع يوم السبت القادم
الموافق ١٩٦٢/٦/٢٣ وفي تمام الساعة الثانية بمقر
المجلس .

سكرتير اللجنة أمين الصرا اللجنة الرئيس

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الامانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤)

الجلسة الرابعة عشرة

١٩٦٢/٦/٢٣ م

- اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثالثة والربع من صباح السبت الموافق ١٩٦٢/٦/٢٣ بحضور كل من اصحاب السعادة والسادة :
- ١- عبد اللطيف محمد ثنيان الفانم رئيس المجلس عضو اللجنة
 - ٢- حمود الزيد الخالك وزير العدل عضو اللجنة
 - ٣- سعود العبد الرزاق عضو المجلس عضو اللجنة
 - ٤- يعقوب الحموضسي عضو المجلس امين سر اللجنة
- واعتذر صاحب السعادة الشيخ سعد العبد الله السالم وزير الداخلية عضو اللجنة .
- كما حضر الاجتماع السيدان :-
- ١- الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للمجلس
 - ٢- الاستاذ محسن عبد الحافظ الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة
- وتولى سكرتارية الاجتماع السيد / علي محمد الرضوان - امين عام المجلس
- بدأت اللجنة مناقشتها لمشروع الدستور على النحو التالي :-
- السيد الدكتور عثمان خليل : لقد اتمنا تنقيح المشر صفحات الاولى من مشروع الدستور واعدنا طبعها وهي بين ايديكم الآن .
- وارجو توجيه نظر حضراتكم الى النقاط الآتية :-
- المادة الرابعة : من المشروع كانت مرجأة وقد ابقيناها على ما هي عليه حتى يبت في موضوعها برأى يعلى ان يكون اصدار القانون الخاص بالورائة بعد اصدار الدستور وعلى ان لا يتأخر ذلك عن ثلاثة اشهر بعد الصل بالدستور الجديد .
- الباب الرابع عنوانه " السلطات العامة " ارجو شطب كلمة " العامة " لان ورود ذكر السلطات في الدستور يعني انها عامة دون نص على ذلك .
- السادة ٥٦ : اضعنا اليها وفقا لقرار اللجنة المبارة الاخيرة والتي تنص : " ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على عشرين وزيرا " .
- وذلك وفقا لمناقشات اللجنة في الجلسة الطامية واتفاقها على موضوع هذه المبارة .
- سعادة وزير العدل : لقد أقيت على اكتافنا مسئولية ضخمة بانتخابنا في لجنة اعداد مشروع الدستور . ونحن من جانبنا نريد اراحة ضمائرنا بالتفكير مليا في كل كلمة نقولها وكل سعادة نضمها في هذا المشروع فلا ضير اذن من اعادة النظر فيما اتفقنا عليه في جلسات سابقة اذا وجدنا ان ذلك اسلم وأكثر صوابا بالنسبة لأوضاع الكويت وأنا أطلب اعادة النظر

- السيد / يعقوب يوسف الحميشي : فيما اتفقنا عليه في الجلسة الماضية بالنسبة لعدد الوزراء . لقد اتفقنا في الجلسة الماضية على أن يكون الحد الأقصى لعدد الوزراء عو عشرون وزيرا . وعذا في نظري كثير اذا قورن بصخر البلد وقلة عدد سكانه واذا قورن بعدد أعضاء مجلس الأمة المقترح . وفي وضعنا الحالي نحن منتقدون من قبل الكثيرين حول عدد الوزراء العشرين . لذلك أرجو تنقيص الحد الأقصى من عشرين وجعله خمسة عشر وزيرا .
- سمادة / رئيس المجلس : يجب أن لا ننسى الحكمة من وراء تحديد حد أقصى لعدد الوزراء . فقد تناقش الحد الأقصى لكننا متفقون على ضرورة وضع حد أقصى لهذا العدد .
- السيد / يعقوب يوسف الحميشي : اقتراحي حول جعل الحد الأقصى لعدد الوزراء خمسة عشر وزيرا يشمل وزراء الدولة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : طبعاً وعذا واضح وأنا تصدت أن أضع كلمة " جميعاً " في المادة حتى تشمل جميع الوزراء بما فيهم وزراء الدولة . أريد أن أوضح وجهة نظري حول الموضوع . ان أنسأ بتحديدنا حد أقصى للوزراء . بخمسة عشر وزيرا لا يعني ذلك تحديد حد أقصى لعدد الوزارات في الدولة إذ يمكن أن يزيد عدد الوزارات في الدولة عن خمسة عشر وزارة ويمكن لووزير واحد أن يتولى أكثر من وزارة . عذا اذا اقتضت مصلحة الدولة انشاء وزارات جديدة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : وأنا كذلك مبال شخصياً لأن يكون عدد الوزراء لا يزيد عن أربعة عشر وزيرا كحد أقصى .
- سمادة / رئيس المجلس : لا مانع عندي من ذلك أي من جعل عدد الوزراء كحد أقصى أربعة عشر وزيرا . المهم عندي هو وضع حد أقصى لعدد الوزراء . يجب أن لا يتعدوه . وفي الجلسة الماضية كان رأي سمادة وزير الداخلية أن تحديد الحد الأقصى بعشرين وزيرا كثير وكان من رأيه أن لا يزيدوا على أربعة عشر وزيرا .
- السيد / الاستاذ محسن عبد الحافظ : أنا أقترح جعل الحد الأقصى خمسة عشر وزيرا بما فيهم رئيس الوزراء . وعذاك نص في الدستور على أن لا يتولى رئيس الوزراء أي منصب وزارى بجانب رئاسته للوزارة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : لا مانع عندي من ذلك على أن نذكر في المذكرة الايضاحية

- المباراة الآتية * أن يكون الحد الأقصى ١٥ وزيراً بما
فيهم رئيس الوزراء ووزراء الدولة * .
(موافقة على التصديق المقترح)
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- بالنسبة للمادة (٦٨) من مشروع الدستور انتهت اللجنة
الي أن اعلان الحرب يكون بمرسوم . وذكرنا في المادة
(١٨١) أنه لا يجوز تمثيل هذا الدستور الا اثبات
قيام الأحكام العرفية ثم أضفت عبارة * أو الحرب * فلنرم
حذف هذه العبارة من المادة (١٨١) حتى لا يكون
عناك مجالاً لتمثيل الدستور الا بعد أخذ رأي المجلس
ومشاركته عند اعلان الأحكام العرفية بسبب الحرب ، أما
الحرب التي لا تقتضي اعلان الأحكام العرفية ولا يشترك
فيها المجلس فلا يمثل خلالها الدستور .
(موافقة اجماعية على الحذف المقترح)
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- بالنسبة للمادة (١٠٠) من مشروع الدستور ذكرنا أن رئيس
الوزراء غير مسؤول ويمكن أن نضيفه كالاتي :-
* أما رئيس مجلس الوزراء ، فلا تبعه عليه * أو * فلا
مسؤولية عليه * لدى المجلس . وذلك تعديل لفظي فقط .
- سعادة / رئيس المجلس :
- المادة كلها ليست مستساغة عندي .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- عذه المادة والمادتان التاليتان لها كلها مواد مؤجلة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- الآن وقت نقاشها فالي متى نؤجلها .
- سعادة / رئيس المجلس :
- (موجهها كلامه للسيد الاستاذ محسن عبدالحافظ) . أنت
تتكلم عليها من حيث الشكل ، وأنا أقصد من حيث موضوعها
وأنا أقول اذا كان الوزراء ، كل منهم مسؤول عن التفاصيل
في خصوص وزارته فان السياسة العامة للحكومة وهي الأهم
مسؤول عنها رئيس مجلس الوزراء .
- سعادة / وزير العدل :
- مثلا لو أخذنا السياسة الخارجية من المسؤول عنها
رئيس الوزراء أم وزير الخارجية .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ :
- وزير الخارجية مسؤول عن تنفيذ السياسة الخارجية . اما
رسم السياسة مسؤول عنه رئيس الوزراء والوزارة بكاملها .
- سعادة / رئيس المجلس :
- عناك شفرة في موضوع رئيس الوزراء .
- السيد / الدكتور عثمان خليل :
- رئيس الوزراء ليس خال من المسؤولية كلية بل هناك قدر
من المسؤولية عليه . فاذا وجد المجلس أنه لا يمكن التعاون معه

يرفع الأمر للأبير بعدم امكن التعاون معه . والأبـير
يصبح حكما بين رئيس الوزراء وبين المجلس وعمو مختار في
حل المجلس أو اقالة رئيس الوزراء فإذا حل المجلس وأتى
المجلس الجديد وأصر على عدم التعاون مع ذات رئيس
الوزراء فإن رئيس الوزراء المذكور يصبح معتزلا من يوم
قرار عدم التعاون الثاني .

إذا كان مجلس الوزراء هو الذى يرسم السياسة الخارجية
مثلا والوزير ينفذ هذه السياسة . كيف تعاقب المنفذ
ولا نحاسب المسؤول الأول عن وضع السياسة كلها . . . ؟
أقترح اجراء التعديلات الآتية :-

المادة (٩٩) تحذف لأنها أصبحت غير ذات موضوع بمد
ادخال تعديل أقرته اللجنة بناء على طلب الشيخ سمد
بأن يكون جميع الوزراء أعضاء في مجلس الأمة ، فلا حاجة
بعد ذلك للكلام عن حقهم في الحضور والتصويت .
(موافقة)

المادة (١٠٠) يصبح رقمها (٩٩) وتكون على النحو
الآتى :-

" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس
مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة
في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة
على الاجابة " .

المادة (١٠١) يصبح رقمها (١٠٠) وتكون على النحو
الآتى :-

" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس
مجلس الوزراء والى الوزراء استجابات عهد بمى الاسـور
الداخلة في اختصاصهم ولا تجرى المناقشة في الاستجواب
الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في
غير حالة الاستمجال وموافقة الوزير وبمراعاة حكم المادتين
(١٠١) و (١٠٢) من هذا الدستور . ويجوز أن يودى
الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس " .

ثم تأتي المادة (١٠١) ويصبح نصها كالآتى :-
" كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته وإذا
قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة
من تاريخ قرار عدم الثقة ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير

سمادة / وزير المــــد

السيد / الدكتور عثمان خليل

الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اشتر مناقشة استجواب موجه اليه ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره قبل سبعة أيام من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء .

ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .

ثم المادة (١٠٢) ويصبح نصها كالآتي :-

" اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفح الأمر الى رئيس الدولة ، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة . ونفي نفس المادة ذات الرقم (١٠٢) القديم . وبذلك نكون قد خصصنا المواد (٩٩) ، (١٠١) للكلام عن الوزراء وخصصنا لرئيس مجلس الوزراء المادة (١٠٢) ونكون قد قررنا عدم المسئولية الى حد ما .

سعادة / وزير العدل : هذا ما كنا اتفقنا عليه . ولكن الدستور بهذا الشكل يصبح متناقضا ان يصبح المسئول الأول في الوزارة غير مسئول وعمو رئيس الوزراء ويتصرف في جميع الأمور على عواء دون رقابة من مجلس الأمة .

سعادة / رئيس المجلس : وهذا لا يجوز لأن الوزارة بكاملها هي التي ترسم السياسة العامة والمسئول عن رسم السياسة العامة هو رئيس الوزراء وهذا أعم ما في الموضوع فهو ليس مسئولا أمام مجلس الأمة حسب النص الموضوع حاليا .

سعادة / وزير العدل : عمل في هذه الحالة نسحب الثقة من الوزراء واحدا تلو الآخر .

السيد / الاستاذ محسن عبدالعالم : هذا كذلك غير سكين لأن السياسة لم يرسمها وزير واحد في الحقيقة انما مجلس الوزراء بكامله هو الذي يرسمها ولذلك يجب أن يكون مسئولا ويمكن سحب الثقة منه .

سعادة / رئيس المجلس : وأنا أرى كذلك هذا الرأي .

السيد / الدكتور عثمان خليل : نكون بذلك قد جعلنا الدستور برلمانيا بحتا وهذا ما اتفقنا على تجنبه ومحاولة التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي .

سعادة / رئيس المجلس : أرجو قراءة المواد من جديد لاعادة التفكير فيها جيدا وتليت المواد (٦٩) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) التي ذكرنا نصوصها .

سعادة / وزير العدل : أليس هناك تناقض بين أن نقول عن رئيس الوزراء انه غير مسئول ثم نقول أنه يمكن رفع الأمر للأمير لحاسبه .

السيد / الدكتور عثمان خليل : هناك فعلا تناقض ولكننا نريد التوفيق بين نظامين متناقضين وأنا أقترح لتخفيف حدة التناقض اللفظي بين الكلمات تفسير صيغة المادة لتصبح كالآتي :-

لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ، ولا يناج فسي مجلس الأمة موضوع الثقة به .

ومع ذلك اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر الى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة أن يخفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، وأن يحل مجلس الأمة .

وفي حالة الحل ، اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر مستزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة .

سعادة / رئيس المجلس : هذا حل ستاز لأننا بذلك نكون قد تلاينا شفرة كبيرة . (موافقة اجماعية على التعديلات المقترحة في المسواد الأريج)

السيد / الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١١١) .

سعادة / وزير العدل : قبل أن ندخل في بحث المواد الموجلة أريد أن ألفت نظر السيد / الدكتور عثمان خليل لموضوع مهم جدا ، بالنسبة للمواطنين هنا في الكويت أو في جميع البلاد العربية يعتبرونكم أنتم واضعي الدستور ويعتبرونكم ويحتجون الدولة التي تمثلونها قدوة لهم لأن شعبكم وحكومتم تشل القيادة في البلاد العربية . والذي يحدث أنه عند ظهور دستورنا على يدكم . انهم لن يحاسبونا ، نحن على الثغرات الموجودة في هذا الدستور وانما سيقولون الدكتور عثمان هو السبب والجمهورية العربية المتحدة هي السبب انتم بمركزكم تتحملون المسئولية الكبرى في الموضوع .

السيد/الدكتور عثمان خليل : انني وزميلي الاستاذ محسن نبذل أقصى الجهد لتكون عند حسن ظنكم والله الموفق .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : بالنسبة للناحية الفنية فاننا فعلا نتحمل المسؤولية الكبرى ونحن نحاول تأدية واجبنا بكل طاقتنا . أما بالنسبة للناحية السياسية هناك أشياء لا نوافق عليها ولكنكم وجدتم أن لا بد منها والأمر متروك لكم فانتم الذين تقررون الموضوع . ونحن نقوم بالصياغة الفنية للموضوع الذي اتفقتم انتم عليه .

فمثلا كون الوزراء المعينين من خارج مجلس الأمة أعضاء فيه بحكم وثافتهم هذه المسألة نحن نعارضها ولكنكم انتم تصرون على المسألة . وامام اصراركم لا يسعنا الا أن نضع في الدستور ما اتفقتم عليه . وحتى في الدستور المؤقت أنا عارضت الموضوع . وتأخر ظهور الدستور المؤقت شهرين كاملين نتيجة هذه المعارضة ولكن الحكومة أصرت على وجهة نظرها وليس بهدي عمل أي شيء .

السيد/الدكتور عثمان خليل : عذا صحيح ، فمن مسئولون عن الرأي القانوني وانتم تقدرين الملائمة السياسية للنصوص .

سعادة/ وزير العدل : اننا يجب أن نضع دستورا مثاليا لبلدنا ويجب ان يساير عذا الدستور في الوقت نفسه أوضاعنا ولا يتناقض في نفس الوقت مع الأنظمة الدستورية الحديثة في العالم . اننا يجب ان نقر الواقع الحالي ، بجميع حدايره لأن الواقع يتطور ويجب أن لا نقف في وجه التطور .

سعادة/ رئيس المجلس : في نفس الوقت يجب أن لا ننسى ظروف الكويت كليا ولا مطالبة الحكم الديمقراطي الصحيح .

سعادة/ وزير العدل : ظروفنا تتطور ويجب فتح باب التطور أمامها حتى يساير الدستور الزمن .

السيد/الدكتور عثمان خليل : اقترح تقديم المادتين (١١٣) ، (١١٤) ، ووضعها قبل المادة (١٠٠) لأن السؤال والاستجواب يسبقان من الناحية المنطقية موضوع طرح الثقة أو عدم الثقة .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : رأى منذ البداية أن يطرح لدى مجلس الأمة موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء كأى وزير لأنه هو المسئول الأول والأخير .

السيد/يعقوب يوسف الحميدي : كيف يمكن أن نوافق بين رأيك عذا والرأى الذى أهديته في السابق حول عدم جواز ربط حل الوزارة بمجلس مجالس الأمة . انك تتناقض نفسك .

- السيد / الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذا موضوع وذاك موضوع آخر .
- سعادة / رئيس المجلس : حسب اطلاعي على افكار الاستاذ محسن عبدالحافظ انه يمثل دائما في افكاره بالفكرة الديمقراطية البرلمانية المثالية والتي تجعل الوزارة أمام محاسبة قوية من مجلس الأمة والا يستثنى رئيس الوزراء من هذه المحاسبة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : من يقول مثلا أن أمريكا ليست دولة ديمقراطية لمجرد عدم المسئولية الوزارية عني دولة ديمقراطية ولكنها رئاسية ، كما اننا نرى في العالم يوميا المشاكل التي تحدث من جراء اسقاط الوزارات في النظام البرلماني . تركيا أخيرا مضت عليها فترة طويلة كما تملكون بدون استقرار فقد سقطت الوزارة وتعذر لأسابيع متتالية أن تولف وزارة اخرى . فسي سوريا مشاكل وقلق يومية كما ترون . وكل وزارة لا تأتي الا بعد ازمة طويلة . كل ذلك من جراء تشكيل وزارة واسقاط وزارة . هذه القلاقل موجودة . ونحن نريد بنظامنا بهذا تجنب الكويت هذه المشاكل .

(موافقة)

- السيد / الدكتور عثمان خليل : المادة (١١١) الخاصة بالحصانة تعديلها حسب الاتفاق السابق لتتفق مع القانون الصادر من المجلس التأسيسي بمنح الحصانة . مع تعديل بسيط وجعل المدة شهرا بدلا من خمسة عشر يوما وتصبح المادة كما يلي :-
- " لا يجوز اثنا دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو المعضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى اجراء جزائي آخر الا باذن المجلس ، ويتمين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية اثنا انعقاده على النحو السابق . كما يجب اغذاره دوما في أول اجتماع له بأى اجراء يتخذ في غيبته ضد أى عضو من أعضائه وفي جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الأذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن " .

(موافقة اجماعية)

- السيد / الدكتور عثمان خليل : المادة (١١٤) تصبح بعد المناقشة التي جرت في الجلسة الماضية كما يلي :-
- لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة فسي

اختصاصاتهم . ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد
ثانية أيام على الأقل من تقديمه وذلك في غير حالة
الاستعجال وموافقة الوزير .

(موافقة اجماعية)

- السيد / الدكتور عثمان خليل : المادة (١٢٤) فيها احالة لمادة سابقة خاصة بشروط
الوزراء* وهي شديدة نوعا ما بالنسبة لأعضاء* مجلس الأمة
فيجب ألا يعامل أعضاء* المجلس معاملة الوزراء* ذوى النفوذ
الادارى ولذلك اقترح تفسير صيغتها كما يلي :-
" لا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يشتري أو يستأجر مالا
من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجرها
أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه " .
- السيد / سعود العبدالسرراق : الكويت لها وضع خاص وكل البلاد تجار وتجارتهن تمتد
على البيع والشراء* والمقاولات من الحكومة . واذا حرم
أعضاء* مجلس الأمة من التجارة مع الحكومة يعني انقطع
رزقهم .
- سعادة / وزير العدل : يجب أن تختار بين أمرين اما الصل في تجارتك واما
الرجوع الى المجلس . اذا كنت تفضل تجارتك لماذا تأتي
الى المجلس .
- السيد / سعود العبدالسرراق : عندما أعلن عن الانتخابات الماضية لم يكن هناك أى شرط
من هذا النوع . واذا كنا نحن جميعا تركنا المصل
السياسي والنيابة فمن سيأتي للمجلس .
- سعادة / وزير العدل : هناك كثيرون ستمدون للتحفة بأعمالهم الخاصة في سبيل
الخدمة الوطنية بالمجلس .
- سعادة / رئيس المجلس : أعتقد أن النص على هذا الموضوع ضروري جدا ومهم .
هذا اذا طبق النص تطبيقا صحيحا ودقيقا .
- السيد / الاستاذ محسن عبدالخافظ : لماذا لم نذكر الشركات وعضوية مجلس ادارتها . وحرمان
أعضاء* مجلس الأمة من ذلك .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نعم قد تستغل بمعنى الشركات هذه العضوية وتمين عددا
من أعضاء* مجلس الأمة في مجالس ادارتها حتى تضمن
الحماية لنفسها وتستغل نفوذهم في المجلس وخارجه .
- سعادة / وزير العدل : وهذا أيضا أمر مهم يجب أن يذكر .
- السيد / سعود العبدالسرراق : اذا كنتم موافقين على هذا الوضع فانا موافق أيضا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : وضع النص بهذا الشكل لا يسرى على الأعضاء الموجودين في مجالس ادارات قبل انتخابهم في مجلس الأمة انما التمييز ابتداء اثناء عضويتهم لا يجوز .
كما اننا سنمدد النص بحيث يشمل تمييز الأعضاء فسي مجالس ادارات الشركات وذلك يصحح النص كالاتسي :-
* لا يجوز لمضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته أن يمين في مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة .

ولا يجوز لمضو مجلس الأمة أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولا بطريق المزاد العلني أو أن يوجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه .
السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : وضع هذا النص جاء في الحقيقة مقابل الحصانة التي تمنح لأعضاء مجلس الأمة ، فالحصانة لمنع خوف الأعضاء من اتخاذ السلسلة التنفيذية اجراءات ضد عم وطمأنة الشعب بأن مسئلة في أمان . ومقابل ذلك يجب أن يخلص الشعب كذلك من تأمين الأعضاء من الاغراءات التي يتعرض لها مثلو الشعب وعدم اساءة استخدام الحصانة الممنوحة لهم .
(موافقة اجماعية على الاقتراح الأخير)

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٢٨) لقد توصلت الى حل لنص عبثه المادة بعد مناقشة خارجية مع الاستاذ محسن عبدالحافظ، واقترح أن تكون كما يلي :-
* ينص القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وبين المهام المنوطة بكل منها والقواعد الأصولية لطريقة العمل فيها ، كما يمين مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وتسرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص خلاف ذلك .
(موافقة اجماعية)

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : أرجو ايجاد نص جديد بهذه المناسبة على الطريقة ندد وزير مكان آخر في حالة تشبيه .

سعادة/ وزير المــــدد : هذا ضروري جدا في وضعنا الحالي .

السيد/الدكتور عثمان خليل : هذه الأمور من اختصاص مجلس الوزراء في العادة يقوم المجلس بندد وزير مكان آخر ولا يجوز بالبداهة ندد شخص من خارج الوزارة مكان وزير اثناء غيابه .

سعادة/ وزير العدل : جرت المادة عندنا في الكويت عند غياب وزير أن يقوم بتصميم أخيه أو ابنه مثلا مكانه دون أن يكون هذا الأخ وزير و هذا وضع شاذ يجب انهاءه .

السيد/الدكتور عثمان خليل : مع اتفاتي التام مع سعادتكم في وجهة النظر هذه الا أن النص على مثل هذه المسائل لا يكون في الدستور انا عموما في مستوى القانون واللائحة الداخلية لمجلس الوزراء .

(موافقة)

السيد/الدكتور عثمان خليل : لقد انتهينا من بحث جميع المواد الموجلة ونكون بذلك قد أكملنا بحث مشروع الدستور بكامله . فيما عدا المادة (٤) منه والتي أفضل تركها موجلة . والمادة (١٧٥) التي أقترح بحثها عند حضور سعادة وزير الداخلية لأن المسألة تتعلق بوزارته ويجب أن يؤخذ رأيه . وأستأذن حضراتكم في السماح لي بمعرض مشروع العذكرة الايضاحية على اللجنة لمناقشته في الجلسة القادمة .

(موافقة جماعية)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة العاشرة والربع على أن تمود اللجنة للاجتماع في الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء القادم بعد اجتماع المجلس .

سكرتير اللجنة أمين سر اللجنة الرئيس

لجنة الدستور
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٥)

الجلسة الخامسة عشرة
=====

١٩٦٢/٦/٣٠ م

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة والربع من صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٢/٦/٣٠ بحضور كل من أصحاب السعادة والسادة :

- ١- عبداللغيف محمد ثيان الفانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
- ٢- الشيخ سعد المبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
- ٣- حمود الزيد الخالسد وزير العدل - عضو اللجنة
- ٤- سمود المبدالـــــــــــــــــرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
- ٥- يعقوب يوسف الحميشــــــــــــــــي عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد /الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للمجلس وتولى سكرتارية الاجتماع السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وقد بدأت اللجنة أعمالها على النحو التالي :-

- سعادة / وزير الداخلية : لي ملاحظة بالنسبة لنائب الأمير وعمي أنه عمل بـهـوـدى اليمين أمام المجلس أم يؤديها أمام الأمير ؟
- السيد /الدكتور عثمان خليل : يؤديها أمام المجلس لأن وضعه وضع الأمير نفسه فالأمير بهـوـدى اليمين أمام المجلس ومن باب أولى نائب الأمير .
- سعادة / وزير الداخلية : ما الوضع لو كان المجلس في اجازة وغاب الأمير لمدة عشرة أيام أو أسبوع مثلاً ، فهل يدعى المجلس من اجازته ليؤدى نائب الأمير أمامه اليمين وعمو سيتولسى النيابة عن الأمير لمدة اسبوع فقط .
- السيد /الدكتور عثمان خليل : معك حق سنقع في اشكال في هذه الحالة . ولذلك أترح لحل هذا الاشكال اضافة فقرة جديدة للسادة كالآتي :-
- " وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين أمام الأمير " .

(موافقة اجماعية)

- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٦٢) أريد تفسيراً لها .
- السيد /الدكتور عثمان خليل : لقد تكلمنا في الجلسات الماضية كثيراً عن هذه المادة . ويمكن تفسيرها بشكل واضح بأن نقول أنه في سوريا مثلاً يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية عند غيابها أو استقالته . فهل يقبل أن يكون وعمو مكان رئيس الجمهورية أن يستمر في مباشرة عمله كرئيس لمجلس النواب ، طبعاً هذا غير جائز ولذلك نص الدستور السوري على أنه في هذه الفترة يحل محله في رئاسة

المجلس وكيل المجلس . فالشخص لا يصح أن يكون رئيسا بصفته نائب الأمير ومروءسا في نفس الوقت بصفته وزيرا مثلا أو رئيس وزارة يعرض الأمور على نائب الأمير . وهذا الأمر مقصور على فترة النيابة فقط .

سعادة / رئيس المجلس : يعني انه يتمتع عن مباشرة عمله كوزير مثلا في فترة النيابة عن الأمير ، فإذا انتهت هذه الفترة عاد لمباشرة وزارته كما كان ، لكن لا يجوز في آن واحد أن يحمل كوزير وكنايب الأمير .

سعادة / وزير العدل : في هذه الفترة يقوم بحمل الوزير مؤقتا وزير آخر ينتدبه مجلس الوزراء بالوكالة .

سعادة / وزير الداخلية : (موافقة اجماعية على المادة كما جاءت في المشروع)
ألاحظ بالنسبة للمادة (٥٦) اننا قد حددنا الحد الأقصى للأقصى لعدد الوزراء في الجلسات السابقة بعشرين وزيرا ولكنها خفضت في الجلسة الماضية الى ١٥ وزيرا فالوضع تخير فما الحكمة من ذلك ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل : في الجلسة الماضية سعادتكم لم تكونوا موجودين . وقد اقترح حضرات الأعضاء انقاص الحد الأقصى من عشرين وزيرا الى خمسة عشر وزيرا ووافقت اللجنة بالاجماع على ذلك . وبالتالي تخيرت المادة على النحو الموجود حاليا .

سعادة / وزير الداخلية : أنا ضد تعديد حد أقصى لعدد الوزراء من حيث البداية أما اذا كنتم ترون وجوب وضع حد أقصى لعدد الوزراء فليكن على الأقل الحد الذي كان موجودا في السابق وهو عشرون وزيرا .

سعادة / وزير العدل : اننا بعد تفكير في الموضوع أنقصنا الحد الأقصى . وأنا لا أزال عند رأيي هذا .

سعادة / وزير الداخلية : وأنا أطلب تسجيل رأيي واثباته في المحضر وهو أن يكون الحد الأقصى اذا كان لا بد من وضع حد أقصى لعدد الوزراء ، بعشرين وزيرا . ومع أنه من الناحية العملية ستبمد أن تولف وزارة من عشرين وزيرا . ولكن كاحتياط للطوارئ وللتطورات أطلب ذلك فقد تجد ظروف تقتضي زيادة عدد الوزارات لأكثر من خمسة عشرة وزارة .

السيد / الدكتور عثمان خليل : التحديد خاص بعدد الوزراء لا بعدد الوزارات ، فيمكن ايجاد أي عدد من الوزارات فيتولى الوزير أكثر من وزارة . وهذا هو الذي قرره الدستور اللبناني مثلا .

- السيد / سعود المبدالرزاق : هل يمكن للوزير تولي أكثر من وزارة ؟
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نعم يمكن أن يتولى الوزير أكثر من وزارة وعذا اسلوب متبع في كثير من الدول .
- سعادة / وزير الداخلية : أنا لم أقل أن الوزرا يجب أن يكونوا فعلا عشرين وزيرا ولكني قلت اننا كاحتياط نحدد الحد الأقصى لعددهم بعشرين وزيرا وذلك احتياط لظروف المستقبل فقد يأتي ظرف يضطر الدولة لأن يكون لها أكثر من خمسة عشر وزيرا ، فالسألة مجرد احتياط وليس ضرورة أن يكون لدينا فعلا عشرون وزيرا . أما أن يتولى الوزير أكثر من وزارة فهذا ما لا أحبذ ولا أوافق عليه .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : الخوف من ذلك العدد هو أن عدد أعضاء المجلس قليل لا يجاوز الخمسين عضوا ، هذا مع ما رأته اللجنة من أن يكون الوزرا أعضاء بالمجلس جميعا ولو لم يكونوا منتخبين . لذلك وجب التحديد ، والعدد العشرين كثير فاذا ألفت الوزارة من عشرين عضوا سيوتر ذلك على طابع المجلس الشعبي إذ سيكون من السهل على الوزرا مع قليل من أعضاء المجلس أن يجعلوا المجلس تـكـرارا لمجلس الوزرا وسجرد تحرير لقرارات مجلس الوزرا ، فينعدم الفصل بين السلطتين وتنزل رقابة المجلس على الحكومة .
- السيد / يعقوب يوسف الحميضي : هناك وزارات الآن وضعتها غير طبيعي . مثل وزارة المواني والجمارك ومثل وزارة البرق والبريد والهاتف . ومثل وزارة الكهرباء . فهذه الوزارات يمكن دمجها في وزارات اخرى . ثم ما هي الوزارات الجديدة المقترحة التي تقتضي رفع الحد الأقصى الى عشرين ليس من المؤمل زيادة عدد الوزارات عن عدد ما الحالي بل من المؤمل انقاصها لذلك أرى أن لا داعي لزيادة الحد الأقصى للوزرا عن خمسة عشرة وزيرا .
- سعادة / وزير الداخلية : أنا لم أطلب بتشكيل الوزارة الآن من عشرين عضوا انما قلت ان ظروف استثنائية قد تمر على البلد في المستقبل وتقتضي تأليف الوزارة من عشرين وزيرا ونحن يجب أن نحتاط لجميع الاحتمالات . وأنا كنت غير راغب في وضع أي حد أقصى ، لكن الدكتور تمسك بضرورة هذا التحديد فليكن عشرين وزيرا .

- سعادة/ وزير المــــدد : السألة سألة مبدأ ففدا مثلا قد يقوم رئيس وزراء بتأليف وزارة من عشرين وزيرا ولا يكفي بالعدد الحالي فمن سينضمه من ذلك والدستور يعطيه هذا الحق والمجلس النيابي لن يستطيع الاعتراض على ذلك . لذلك أنا أعارض فتح باب الزيادة من (١٥) الى (٢٠) .
- سعادة/ وزير الداخلية : كيف يمكن ذلك لرئيس الوزراء بدون حاجة البلد لهذا العدد من الوزراء ، لن يحدث فعلا أن يقوم رئيس الوزراء بتأليف وزارة من عشرين وزيرا وأنا لا أعتقد امكان ذلك في الواقع لكن نريد فقل الاحتياط للمستقبل .
- السيد / يعقوب يوسف الحميشي : يمكن لرئيس الوزارة انشاء ما يشاء من الوزارات فيمكن مثلا أن يولف وزارة جديدة للاسكان ووزارة لكذا وكذا . ولهذا لا يجوز في رأيي جعل الحد الأقصى أكثر من خمسة عشرة وزيرا .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : كذلك يمكن ادخال أي عدد من وزراء الدولة . أي أنه الوصول الى عشرين وزيرا قد يحصل دون انشاء وزارات جديدة .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا لم أقل بحتمية تأليف الوزارة من عشرين عضوا وأكرر ذلك مرات ومرات ولكني قلت تمر علينا أوضاع استثنائية توجب ذلك في المستقبل . ثم لماذا يوجد وزراء دولة ولأي منصب يمينون ما داموا لا يتولون وزارات محدودة . بدون منصب . ولمجرد مراعاة اعتبارات سياسية أو لكفاءة شخصية أو لتكلمة العدد الى عشرين ، وعشرين من ذوي الشنصية والكفاءة ومن مستوى الوزراء سيكونون في الواقع كل شيء ويرجعون بالفعل الأعضاء المنتخبين وان كانوا أكثر من الوزراء بقليل .
- سعادة/ وزير الداخلية : هذا لا يمكن .
- سعادة/ وزير المــــدد : نحن نفكر في التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فلا يصح أن يظنخى الوزراء بحددهم على المجلس النيابي وأنا أطلب رأي سعادة رئيس المجلس .
- سعادة/ رئيس المجلس : بالنسبة لي أنا أحتفظ برأيي حاليا في هذا الموضوع مع احترامي لرأي الاخوان وأحب أن أحتفظ برأيي وأصبح محايدا في الموضوع حتى لا يؤثر رأيي على سير المناقشة .

- سعادة/ وزير المــــــد ل : يمكن أن نضع حلا وسطا وذلك بتحديد حد أقصى لعدد الوزراء بمشرين وزيرا ، ولكن في نفس الوقت نزيد عدد أعضاء المجلس من خمسين عضوا الى ستين عضوا لنحفظ التوازن . بين الوزارة ومجلس الأمة فنكون قد زدنا خمسة وزراء في مقابلتهم عشرة أعضاء بالمجلس .
- سعادة/ وزير الداخلية : ماذا سيكون الوضع اذا أتى مجلس من ستين عضوا فسي حين لم تولف الوزارة من عشرين عضوا . سنكون قد رفعنا عدد المجلس دون رفع عدد الوزراء وسيختل التوازن . أم هل توافقون على تخفيض عدد أعضاء مجلس الأمة في كل مرة بنسبة عدد أعضاء مجلس الوزراء .
- سعادة/ وزير المــــــد ل : أنت حر في تأليف الوزارة ففي امكانك تأليف وزارة من عشرين عضوا . أما المجلس فليس حرا في كل مرة أن يزيد عدده لذلك يبقى عدده ثابتا أيما كان عدد أعضاء الوزارة وأنا أشبهه وضمنا للدستور في هذا البلد بوضع سفينة تمبأ بالبضائع . لو كدسنا جميع البضائع في جزء من أجزاء السفينة سيختل توازنها وتغرق أما اذا وزعنا البضائع على جميع أجزاء السفينة فاننا سنحافظ على توازنها وتسير . ووضعنا شبيه تماما بوضع السفينة فيجب أن نوزع السلطات على جميع الهيئات الرئيسية بالدولة بحيث لا تلغى احداهما على الأخرى ويجب أن نحفظ التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية وحتى لا تكون الثانية تكرر للأولى .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : أنا لا أرى ضررا في زيادة عدد أعضاء المجلس عن خمسين عضوا حتى لو قل عدد أعضاء مجلس الوزراء عن عشرين عضوا . ثم أن عملية وضع الدستور عملية توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وزيادة عدد أعضاء مجلس الأمة خمسة أو عشرة فيه زيادة في الشعبية دون ضرر ، أما زيادة عدد الوزراء فتسبب شعبية المجلس ووظيفته .
- السيد/ يعقوب يوسف الحميني : يجب أن لا يفقد الدستور ميزة التوازن هذه فتتطغى السلطة التنفيذية على التشريعية .
- السيد/ سعود المبدالرزاق : أنا أقترح حلا وسطا بأن نجعل عدد أعضاء المجلس (٥٥) عضوا ، والحد الأقصى لعدد الوزراء ١٢ وزيرا .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : هذا رأي وسط معقول .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا لا أريد أن أوسط نفسي بتخفيض الحد الأقصى لعدد الوزراء من عشرين ونواجه في المستقبل مشاكل لا نستطيع حلها لأن الدستور يمنحنا من زيادة عدد الوزراء التي عشرين . يجب أن نحتاط للمستقبل ونحن أمام حلين إما أن لا نشع حدا أقصى ونترك السألة للظروف . وإما أن نضع حدا أقصى معقولا يحطينا فسحة للمستقبل نستطيع به أن نواجه الظروف الدارئة . وأنا لم أفكر في أكثرية الأصوات التي للوزراء في المجلس فقد تأتي وزارة من عشرين وقد تأتي من ثمانية .

السيد/الدكتور عثمان خليل : هذه الناحية هي أعم ما في الموضوع ، ولولا الصوف من تأثير الوزراء بعدد بم الكبير على مجلس الأمة لما كان من الضروري حتى مجرد وضع حد أقصى للوزراء . وسع ذلك فما رأيكم في اقتراح السيد/ سعود المبد الرزاق ؟

سعادة/ وزير الداخلية : أنا أسأل بخصوص هذا الاقتراح اذا لم تشكل وزارة من (١٧) عضوا فهل يعني ذلك ضرورة انقاص عدد أعضاء المجلس بحذف عضوية الخمسة أعضاء الذين زيدوا على أعضاء المجلس ليقابلوا الزيادة في عدد الوزراء . أنا أمام ضميري كعضو في لجنة الدستور ولا أريد تقييد البلد بذلك الحد الأقصى وهذا رأيي كمضو في لجنة الدستور وليس كوزير .

السيد/الدكتور عثمان خليل : كان المشروع في الأصل عدم تحديد حد أقصى لعدد الوزراء وذلك لأنه لم يكن للوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت فلم يكن منهم خطر على قرارات المجلس ولكن عندما جعل للوزراء المعينين من خارج المجلس حـق التصويت والعضوية كاملا حدثت المشكلة . وخوفا من سيطرة السلطة التنفيذية على التشريعية أصبح لزاما تحديد حد أقصى لعدد الوزراء . فالمشكلة كلها نشأت من إعطاء الوزراء المعينين من خارج المجلس حق التصويت وجعلهم أعضاء كسائر الأعضاء ، فاذا تنازلتم عن هذا الشرط لا تكون هناك ضرورة لوضع حد أقصى لعدد الوزراء .

سعادة/ وزير الداخلية : أنا لم أفكر في قضية التوازن وأعتقد أن عدد الوزراء لن يصل الى عشرين ، ولكن يجب أن نحتاط للمستقبل فقط . مثلا اننا نفكر الآن في انشاء وزارة للزراعة ووزارة لشئون النفط . فهل نعطي الوزير أكثر من وزارة كما أقترح

الدكتور . أعتقد أن اعطاء الوزير أكثر من وزارة مسألة استثنائية يجب أن نفكر فيها . فالوزارة سوولية كبيرة ويجب أن نحمل الشخص الواحد جميع هذه السووليات لأنها فوق طاقته . أنا أكرر وأقول اننا يجب أن نحافظ ولا نتورط .

السيد/الدكتور عثمان خليل : أمانا الآن عدة اقتراحات يجب أن نختار احدها وهي :-
عدد

- ١ - ١٥ كحد أقصى لعدد الوزراء مع بقاء أعضاء المجلس ٥٥ عضوا
- ٢ - ١٧ كحد أقصى لعدد الوزراء مع زيادة أعضاء المجلس الى ٥٥ عضوا
- ٣ - ٢٠ كحد أقصى لعدد الوزراء مع زيادة أعضاء المجلس الى ٦٠ عضوا
- ٤ - ٢٠ كحد أقصى لعدد الوزراء مع بقاء أعضاء المجلس ٥٥ عضوا

سعادة/ وزير الداخلية : أنا أحتفظ بصوتي مثل سعادة رئيس المجلس ، ولكنني أتساءل اذا حدثت ظروف استثنائية واحتجنا لزيادة الوزارة أكثر من خمسة عشر ١٥ عمل نعدل الدستور ؟...

السيد / يعقوب يوسف الحميني : نعم نعدل الدستور اذا اعترضتنا مسائل مهمة مثل هذه فقضية التوازن بين السلطتين أخطر ما في الدستور .

السيد/الدكتور عثمان خليل : نأخذ الرأي على التعديل ١٧ كحد أقصى لعدد الوزراء مع زيادة عدد أعضاء المجلس الى ٥٥ عضوا .

السيد / يعقوب يوسف الحميني : لماذا لا نأخذ الرأي على النص الحالي ١٥ كحد أقصى لعدد الوزراء مع بقاء عدد أعضاء المجلس خمسين عضوا .

السيد/الدكتور عثمان خليل : القاعدة أن نأخذ الرأي على التعديل فاذا لم ينجح التعديل بقيت المادة كما كانت عليه ويصوت عليها بحالها .

سعادة/ وزير الداخلية : لقد أوضحت وجهة نظري أكثر من مرة . وأمام ضميري لا يمكن أن أرتبط برقم أقل من عشرين وزيرا كحد أقصى . احتياطا للمستقبل .

السيد/الدكتور عثمان خليل : عمل ترون أن نترك الرأي للمجلس في النقطة .

سعادة/ وزير الداخلية : نعم من الأحسن ترك الرأي للمجلس فيها .

سعادة/وزير العدل : (موجها كلامه لسعادة رئيس المجلس) ما رأيك ؟

سعادة/ رئيس المجلس : أنا أحتفظ برأيي .

سعادة/ وزير العدل : يجب أن نسمع وجهة نظرك .

- سعادة/ رئيس المجلس : أنا أمتنع عن التصويت . وأحتفظ برأيي .
ثم أخذت الآراء على المشاريع المطروحة فكانت كالآتي :-
- سعادة/وزير العدل، السيد/محمود الحسني : بقا المادة على ما هي عليه أي ١٥ كحد أقصى
لعدد الوزراء و٥٥ كعدد لأعضاء المجلس .
- السيد/سموود العبدالرزاق : ١٧ كحد أقصى لعدد الوزراء و٥٥ كعدد لأعضاء
المجلس . وطلب صاحبها الرأي الأول الانضمام الى هذا
الرأي الثاني في حالة فشل اقتراحهم الأصلي .
- سعادة/ وزير الداخلية : عدد ٢٠ كحد أقصى لعدد الوزراء و٥٥ كعدد لأعضاء
المجلس .
- سعادة/ رئيس المجلس : عدد ٢٠ كحد أقصى لعدد الوزراء و٦٠ كعدد لأعضاء
المجلس . وإذا فشل اقتراحه يضم صوته لصوت سعادة وزير
الداخلية . وقال ان هذا هو الرأي الذي رآه من أول
الأمر قبل تعديل اللجنة موقعها في هذا الخصوص .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : بهذه الآراء تخرى على المجلس ويبقى النص في المشروع كما
هو وقتا لقرار اللجنة الأصلي . وللمجلس القول الفصل
في الموضوع برته .
(موافقة على اقتراح السيد/الدكتور عثمان خليل الأخير)
- سعادة/ وزير الداخلية : لدى ملاحظة على نفس المادة في الفقرة الأخيرة ؛
لماذا وضعت كلمة "يجوز" ؟ هذه لم تتفق عليها في
الجلسات الماضية .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : نحن وضعنا يجوز بنا على اقتراح سعادتك .
ونحن توصلنا لهذه الفقرة كحل وسط بعد أن كانت النسبة
محددة بالنصف على الأقل من أعضاء مجلس الأمة وقد
اتفقنا على هذه العبارة . وعلى ما سيكتب عنها في المذكرة
الايضاحية بالنص وأملينا حرمنا في محضر الجلسة . وكان
مقصودا أن تتضمن العبارة معنى أن التعمين من داخل
المجلس هو الأصل وأن التعمين من خارجه جوازي أي أنه
على خلاف هذا الأصل . ولذلك لم تقبل الصيغة العكسية
التي اقترحتها الاستاذ محسن بأن يجوز تعمين وزراء
أعضاء المجلس .
- سعادة/ وزير الداخلية : هل من الضروري ذكر هذه الفقرة في الدستور .
ثم ان كلمة يجوز ضعيفة .
- سعادة/ وزير العدل : اذا لم تذكر هذه الفقرة فقد يؤخذ بالنظام البرلماني
البعث وهو تعمين جميع الوزراء من أعضاء المجلس ولا يجوز
تعمين وزراء من خارجه .

سعادة / وزير الداخلية : لماذا لا يؤخذ بالنظام الرئاسي وعمو أن يكون الأصل
تعيين الوزراء من خارج المجلس .

السيد / الدكتور عثمان خليل : في النظام الرئاسي متنوع تعيين الوزراء أعضاء في المجلس
والحكمة من ذلك أن رئيس الدولة مفوض من قبل الأمة كرئيس جمهورية لمدة معينة لأنه ينتخب من الأمة . أما
في النظام الملكي فرئيس الدولة دائم ولا يتغير كل فترة
كروءساء الجمهوريات وعمو شخص حيادي بين السلطات
التنفيذية والتشريحية وذاته مصونة ومن ثم يجب أن تكون
الوزارة شعبية أي طريق مجلس الأمة وسوولة أمامه ومن
هنا جاءت ضرورة أن يكون الوزراء من البرلمان وسوولين
أمامه حتى تكون الأمة مصدر السلطات .

سعادة / وزير الداخلية : كلمة يجوز في رأيي ضعيفة وأطلب الأخذ بالنص الموجود
في دستور لبنان ، وهو يقول " يجوز تعيين الوزراء من
أعضاء المجلس ومن غير أعضاء المجلس . وأما مادة في
الدستور اللبناني وغيره تقول بأنه يجوز الجمع بين الوزارة
وعضوية مجلس الأمة .

السيد / الدكتور عثمان خليل : كنت أتمنى أن يكون الاستاذ محسن عبدالحافظ موجودا
لأخبره بأن هذه المادة حكمها مقصور على جواز الجمع
بين العضوية والوزارة استثناء من الحظر العام السذي
يمنع المضمون من تولي الوظائف العامة . فمعي خاص باباحة
هذا الجمع فقط وليست متعلقة بكون التعيين من داخل
المجلس أصلا أم استثناء ، لأن هذه الرأوية وليدة واقع
الكويت الذي جعل الأصل القائم وعمو أن الوزراء ليسوا
من الأعضاء المنتخبين بالمجلس فوجب وضع تخطيط جديد
يتفق والحكم الديمقراطي ويتماشى مع الأوضاع الدستورية
قدر استطاع .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : هذه المادة حل وسط كنا قد اتفقتنا عليها جميعا فلماذا
نحاول الآن التراجع عنها . كانت المادة تعدد نسبة
معينة وذلك بأن يكون نصف الوزراء على الأقل من المجلس
فاعترض على ذلك كل من سعادة وزير الداخلية والسيد /
محسن عبدالحافظ وبعد نقاش طويل اتفقتنا جميعا على
هذا الحل الوسط .

- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- لقد حدد سمو الأمير في نظام الحكم لفترة الانتقال أن الحكم المنشود حكم ديمقراطي . وكذلك في الخطاب الذي ألقاه في افتتاح المجلس التأسيسي فسموه قد أراد حكما شمبيا ديمقراطيا . ومن مقتضيات الحكم الملكي الشمبي أن يكون محظم الوزراء ان لم نقل كل الوزراء من داخل البرلمان وعذا عو التحقيق للديمقراطية التي أكد عليها سمو الأمير في أكثر من مناسبة . لأن معنى الديمقراطية أن تكون الحكومة من الشعب ، فكيف تكون من الشعب وأغلبها من خارج المجلس . أنا شخصا ما كنت لأقترح هذه النصوص الا بضغط واقع الكويت .
- سعادة/ وزير الداخلية :
- أنا أرى كلمة يجوز في هذه الفقرة ضعيفة . ونحن كنا ديمقراطيين قبل ايجاد المجلس ووضع الدستور . يمكن ايجاد حل وسط . مثلا ما رأيكم لو أصبح النص كالآتي :-
- السيد/ الدكتور عثمان خليل :
- " يختار أعضاء مجلس الوزراء من مجلس الأمة أو من خارجه " ورغم ذلك فاني أعتقد أن العبارة أسلم بكثير كظهور ديمقراطي ، لأن الحرية في التميمين متروكة للأمير ولكنها في النص الأول تمبير أسلم للديمقراطية .
- السيد/ سمود العبدالرزاق :
- أنا أعتقد أن الوضع الحالي حل وسط بين ما كنا عليه وما اقترحه سعادة الشيخ سعد .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- النص الذي اقترحت لا يغير شيئا في جوهر الموضوع انما كدلهر يعطي مظهرا أكثر ديمقراطية وسيكون له وقع أحسن في عمقة الأمم المتحدة مثلا ، وأطلب من سعادة وزير الداخلية أن يعدلنا رأيه .
- سعادة/ وزير الداخلية :
- الاعتراض الأكبر ليس على النص في حد ذاته انما على ما ورد في المذكرة الايضاحية من توضيح لهذا النص .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- المباراة الواردة في المذكرة الايضاحية وضمتها بالنص كما أملت في جلسة اللجنة وهندي نصها في أوراقتي (وقسراً النص وهو :- " رأيت أغلبية اللجنة ألا تقيد اختيار الوزراء من غير أعضاء مجلس الأمة بنسبة معينة في صلب الدستور وأن يترك ذلك للتقاليد البرلمانية بقدر ما رئيس الدولة وعمي التقاليد التي تقتضي لتحقيق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أن يكون الوزراء قدر المستطاع من بين أعضاء المجلس .

- سعادة / وزير المــــــد : النص الوارد في المذكرة الايضاحية ذوو في الواقع ما اتفقنا عليه في اللجنة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : هذه المادة ليست من المواد الموجلة لأننا بعد نقاش طويل توصلنا لحل لها والحل الموجود الآن في المادة وفي المذكرة الايضاحية مثبت في محضر جلسة اللجنة وسعادة وزير الداخلية كان حاضرا عدا الاجتماع .
- سعادة / وزير الداخلية : أنا أعترض على المادة وأرجو تسجيل اعتراضي واثبات رأيي في محضر الجلسة وهو أن كلمة يجوز ضعيفة . خصوصا اذا أضيف لها ما هو وارد في المذكرة الايضاحية . (موافقة على المادة كما جاءت وعلى نص المذكرة من الجميع ما عدا سعادة وزير الداخلية)
- السيد / الدكتور عثمان خليل : هل هناك ملاحظات اخرى ؟
- سعادة / وزير الداخلية : نعم في المادة (٦٤) مضافة للمادة (١٣١) أو للمادة (١٣٤) .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : مضافة للمادة (١٣١) وليس للمادة (١٣٤) وهي تخص عدم جواز الاشتغال بالأعمال التجارية مع الحكومة وغير ذلك ... الخ وهذا أمر لازم لنزاعة الحكم . (موافقة)
- السيد / الدكتور عثمان خليل : هل هناك أي ملاحظات أخرى ؟
- سعادة / وزير الداخلية : نعم المادة (٦٩) لم نتفق عليها ولي عليها ملاحظات .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نحن عدلنا المادة فعلى حسب رأي سعادتكم والاستاذ محسن حيث كانت تنص أولا على أنه في حالة الحل يدعى المجلس للموافقة على الأحكام المصرفية حتى لو كان محلولا ، فرجعنا عن ذلك وجعلنا الأمر للمجلس الجديد في أول اجتماع له دون عودة المجلس المنحل .
- سعادة / وزير الداخلية : أنا لي اعتراض فقط على كلمة " ونشترط " الواردة فسي الصيغة وأطلب الأخذ بالنص الوارد في الدستور الليبي مثلا لأن كلمة يشترط عذا سيؤدي الى الالتزام بأخذ موافقة المجلس مقدما وقد لا تسمح الظروف بذلك .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : ماذا تقترح سعادتك ، فالنص بعد عذا الشرط فتسح للحكومة باب التجاوز عن عذا الشرط بصراحة صريحة .
- سعادة / وزير الداخلية : أنا أقترح الأخذ بما ورد في الدستور الليبي .

- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- عناك فارق كبير بين الدول الواسعة الرقعة وبين الكويت الصغيرة . ففي البلاد الواسعة لا يمكن دعوة المجلس بالسرعة المطلوبة ويكون من الحرج الشديد اشتراط موافقة المجلس مقدما أما في الكويت ففي خلال ساعات يمكن دعوة أعضاء المجلس للاجتماع ، ولن يتأخروا عن مشاركة الحكومة . في الواجب الوطني ولذلك يجب الأخذ بضمان أكثر عنفا خصوصا وأن اعلان الأحكام المصرفية يعني السماح بتعطيل النظام القائم وشل أحكام الدستور والقوانين المكفلة له . كما أن الفقرة التي تليها مباشرة تعطي لرئيس الدولة اذا تعذر الاجتماع الحق في اعلان الأحكام المصرفية قبل دعوة المجلس بمرسوم .
- سعادة/ وزير الداخلية :
- من الذي يعتبر أن اجتماع المجلس متمذر أم لا ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- من الذي يفسر العذر وما اذا كان هناك عذر أم لا ؟
- السيد / سمود المبدالرزاق :
- الأمير هو الذي يفسر وليس فوق ارادته في ذلك أي ارادة أخرى ويعبر عن هذه الارادة بمرسوم .
- السيد / سمود المبدالرزاق :
- دعنا نكون صريحين اذا لم يوافق المجلس على الحكم المصرفي بعد ذلك ما الوضع ... ؟
- سعادة/ رئيس المجلس :
- طبعا لا تعلن الأحكام المصرفية لأنه اذا لم يوافق المجلس على قانون طدى بسيط لا يجوز اصداره فكيف باعلان الأحكام المصرفية التي عمي من أخطر الأمور .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- ليس هناك خلاف حتى واحد في الألف على أن الأمير هو الذي يفسر ما اذا كان اجتماع المجلس متمذر أم لا وأرجو تسجيل ذلك ليكون واضحا .
- سعادة/ وزير الداخلية :
- المسألة مسألة الشرط أي لفظ " يشترط " ، فهذا اللفظ سيحمل الأمير يعمد دائما الى أخذ رأى المجلس أولا وقد لا يسمح الطرف بذلك .
- سعادة/ وزير العدل :
- الحق متروك للأمير وعمو الذي يقدر ما اذا كان يستعمله أو لا يستعمله .
- سعادة/ رئيس المجلس :
- اذا رأى الأمير ألا يستعمل الاستثناء المقرر له في الدستور فعنى ذلك أنه لا ضرورة للتعجل وتعطي المجلس .
- السيد/الدكتور عثمان خليل :
- بعد الشرط الوارد بالمادة هناك استثناء من الشرط بالسطر الرابع منها حيث يقول " فاذا تمذر انتظار اجتماع المجلس أو كان في غير دور الانعقاد تم اعلان الحكم المصرفي بمرسوم ... الخ " .

- سعادة/ وزير الداخلية : ما الحل اذا قال أعضاء المجلس يمكننا الاجتماع والاجتماع ليس متمذرا . ودساتير مصر بالترات كلها ليس فيها هذه العبارة ولا تشترط أخذ الموافقة مقدما .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : الأمر متروك لسو الأمير وعو الذي يقرر ما اذا كان اجتماع المجلس مكننا أم لا . ومن الأكرم اذا استطاع المجلس الاجتماع في الوقت المطلوب أن يجتمع ويشارك الحكومة سوولية الدفاع عن الوطن . ثم أن دستور مصر لسنة ١٩٢٣ مضى عليه أكثر من أربعين سنة ونحن الآن نضع دستورا لسنة ١٩٦٢ وجميع الدساتير تتطور السي الأحسن . والنص هنا فيه ضمانة للبلد لتتقف جبهة واحدة ضد العدو .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا لا أوافق على كلمة * تشترط * الموجودة في المادة لأن وجود هذه الكلمة قد تحدث التباسا . فقد تكون البلد في ظروف حرجة تستدعي اعلان الأحكام العرفية - حسب الاستثناء الموجود في المادة - الا بمسند اجتماع المجلس وأخذ موافقته مقدما . فاما نعمل في مثل هذه الحالة .
- سعادة/ وزير العدل : هذا أكرم وأروع اذا كان سموه لا يريد اتخاذ أية خطوة خطيرة مثل هذه دون أخذ رأي المجلس . في هذا دلالة على صدق النية والاخلاص أكثر للبلد .
- سعادة/ وزير الداخلية : لا أحد يعرف ماذا يحدث للبلد اذا أصر الأمير على عدم استعمال الاستثناء المخول له في هذه المادة فقد تضي فترة حتى يجتمع المجلس ويضي الوقت وتحدث أمور لا يمكن تداركها .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : من الناحية القانونية هناك نظرية اسمها نظرية الضرورة والضرورة تبيح للحكومة اتخاذ ما هو في سلامة الدولة حتى لو كان مخالفا للقانون ، لأن سلامة الدولة فوق القانون وهي نظرية معروفة في الفقه .
- سعادة/ وزير الداخلية : اذا لم يستعمل الأمير حقه وصلة البلد تقتضي اتخاذ مثل هذه الاجراءات ماذا يحدث ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : يبدو أن الشكوى من لفظ * يشترط * فقط ، ولذلك أقترح حلا وسطا وهو استعمال كلمة * يكون * بدلا من * يشترط * الموجودة في المادة المحترض عليها من قبل سعادة وزير الداخلية .

- سماعة/ وزير الداخلية : أنا أتساءل من يتحمل مسؤولية الوضع خلال هذه الفترة وأعني فترة تمذر اجتماع المجلس اذا لم يستعمل الأمير حق الاستثناء الموجود في المادة .
- سماعة/ وزير العدل : الأمير يتحمل المسؤولية لأنه لم يستعمل حقا أعطاه الدستور اياه .
- سماعة/ وزير الداخلية : كم عمي المدة التي يمكن أن تشتت لتوفر حالة التمذر؟ عمل عمي ساعة أم ساعتين أم كذا يوم ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : حتى لو كان الوقت ساعة واحدة ورأى الأمير أنها اجراءات معينة خلالها قبل اجتماع المجلس يجوز استخدام هذا الاستثناء .
- وأنا أقترح أن نذكر في المذكرة الايضاحية أمرين :
- أولا : أن تقدير التمذر وعدمه متروك لسو الأمير .
- ثانيا : أن التمذر غير محدد بأجل ما ، طال أم قصر .
- سماعة/ وزير الداخلية : في الأحوال الاستثنائية عمل من الواجب اعلان الاحكام الصرفة بمرسوم ؟ ألا يجوز اعلانها بأمر أميرى ؟ وما الحل اذا كان مجلس الوزراء غير موجود أو بعض الوزراء غائبين ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : كيف يكون مجلس الوزراء غائبا . الوزير الذي يشيب يوكل مكانه آخر ولكن أغلب الوزراء لا بد من وجودهم في البلد . واذا وافقتم على التعديل الذي أقترحته يصبح نص المادة كالآتي :-
- " يعلن الأمير الحكم الصرفي في الاحوال الضرورية التي يحدد بها القانون ، وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكم الصرفي بمرسوم ، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مضمون الحكم الصرفي . واذا حدث ذلك في فترة الحفل وجب عرض الامر على المجلس الجديد في أول اجتماع له . ويشترط لاستمرار الحكم الصرفي ان يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم . وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الامر على مجلس الأمة ، بالشروط السابقة ، كل ثلاثة أشهر . "
- (موافقة اجماعية)
- سماعة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٧١) أرجو شرحها .

- السيد/الدكتور عثمان خليل : في فترة الاجازة يمكن للحكومة أن تصدر مراسيم بقوانين وهذه القوانين يجب أن لا تخالف الدستور أو تصرف أكثر من التقديرات المالية التي أجازها المجلس عند موافقته على الميزانية .
- سعادة/ وزير الداخلية : ما معنى حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي؟ هل يعني ذلك اثنا اجازة المجلس يجوز اتخاذ هذه الاجراءات؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : انتهاء الفصل التشريعي يعني انتهاء مدة المجلس . أما اذا كان المجلس في اجازة فيجب أن يدعى خلال خمسة عشر يوما للاجتماع غير المادى .
- سعادة/ وزير الداخلية : اذا لم يحضر الأعضاء للاجتماع .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : يعتبر هذا تقصيرا من المجلس ولكن الأمور تبقى على ما هي عليه حتى يجتمع المجلس وتصبح هذه المراسيم سارية المفعول .
- (موافقة)
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٧٨) نحن لا نريد أن تكون هذه المخصصات محل أخذ وعدا، ومناقشات ومزايدات .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : سنناقش هذه المخصصات مرة واحدة وليس الآن انما عند وضع القانون الخاص بذلك ويسرى هذا القانون بشكل دائم لاول مدة حكم الأمير فلا تناقش سنويا .
- سعادة/ وزير الداخلية : لماذا تمطى مخصصات لنا ب الأمير ثم لماذا تقطع مخصصات نائب الأمير من مخصصات الأمير .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : كيف نجعل شخصا يحل محل الأمير ولا نعلمه مخصصات مع علمنا أن عليه التزامات كبيرة بسبب هذا العمل، وما دام يؤدى العمل نيابة عن الأمير فيكون راتبه من مخصصات منصب الأمير لأنه يشغل مكانه ويقوم بالعمل نيابة عنه .
- (موافقة اجماعية)
- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٨٠) الخاصة بعدد أعضاء مجلس الأمة . هل أنتم مصرون على خمسين عضوا . أنا أقترح أن يكون هذا العدد أربعين عضوا .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : ستعرض الآراء التي قلم بها جميعا على المجلس . وعدد أعضاء المجلس مربوط بعدد الوزراء . وزيادة العدد زيادة في الديمقراطية على كل حال .
- (موافقة اجماعية)

- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٨٣) عمل يمكن مد الفصل التشريحي .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : المادة تنص على أنه يمكن مد الفصل التشريحي في حالة الحرب للضرورة أي يجب توافر الشرطين معا .
(موافقة اجماعية)
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٩٤) كان النص في المشروع القديم يقتضي لعقد الجلسة سرية أن يقدم بذلك طلب من ربع الأعضاء فلماذا تثيرت هذه النسبة وقيل عشرة أعضاء .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : الفارق شكلي والموضوع بسيط وعمو طلب مناقشة جملة الجلسة سرية وليس فيه خطر وقد غيرنا العدد من الربع الى عشرة أعضاء في هذه المادة والواد المائلة لأن عدد أعضاء المجلس كان في المشروع الأول ثابتا وعمو عدد الخسرين وذلك قبل اقتراح اعتبار الوزراء أعضاء فسي المجلس بحكم وظائفهم . أما الآن وبعد الموافقة على هذا الاقتراح فلا يمكن أن نضع نسبة معينة كالربع ما دام عدد أعضاء المجلس ليس ثابتا . لذلك وضعنا رقبا معينة قريبا جدا لهذه النسبة تلافيا للاشكالات التي تحدث في كل وقت لمعرفة كم يساوي الربع ، فقلنا عشرة أعضاء . والسألة كما قلت شكلية لضمان جدية الطلب . والعشرة هي ربع الأعضاء بعد استبعاد الأعضاء الوزراء الذين من داخل المجلس ونقدر أن يكون مثلا عشرة .
- سعادة/ وزير الداخلية : عشرة أعضاء من مجموع أعضاء المجلس .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : من كل الأعضاء أما الوزراء فلمهم أن يطلبوا ذلك كحكومة فيجاءوا الى طلبهم .
(موافقة اجماعية)
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٠٠) أود اعادة مناقشتها .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : هذه المادة غيرنا عما عن السابق على ضوء اقتراح السيد/ الاستاذ محسن عبدالحافظ وأعطينا فيها أكبر ضمانات ممكنة للاستجوابات وذلك لاطمئنان الوزير .
(موافقة اجماعية)

- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٠١) أرجو تفسير عبارة " اعتبر معزولا " لأنها ماسة بكرامة الوزير وأقترح استبدالها بمسألة " يجب عليه أن يستقيل " .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا لم يستقل ما الحل... ؟ اذا قال الوزير أن مجلس الأمة مخاليء ؟... واذا لم يستقل الوزير واتخذ فني هذه الاثناء اجراءات وأمضى مثلا أوراقا خطيرة ثم قدم استقالته بعد ذلك . انا عنا وفقا للنص المقترح والذي وافقت عليه اللجنة يستقيل الوزير بحكم القانون ولا محل لأي اشكال . ويستطيع الوزير اذا كان يريد حفظ ماء وجهه خلال هذه الفترة الاستقالة قبل طرح الثقة به اذا شعر أن المجلس ضده ، وقد كان أساس مسؤولية الوزراء السياسية من الناحية التاريخية هو تسجيلهم بتقديم استقالتهم اذا ما رأوا المجلس مشرفا على طرح موضوع مسؤوليتهم الجنائية وبني الوحييدة التي كانت مقررة في القديم .
- سعادة / وزير الداخلية : لا يمكن أن يبقى الوزير ويرفض الاستقالة اذا سحبست الثقة منه . وأنا أريد حفظ كرامة الوزير والنص عنا على نص مشابه لنص الدستور الليبي ودستور مصر لسنة ١٩٢٣ وعمو أنه يجب على الوزير أن يقدم استقالته .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بالمعكس العبارة الموجودة عنا أحفظ لكرامة الوزير لأنه يعتبر معزولا منصبه بدلا من عبارة يجب عليه أن يستقيل .
- سعادة / رئيس المجلس : أنا أقترح كحل وسط اضافة هذه العبارة المقترحة لتصبح المادة كالآتي :-
- " ... اعتبر معزولا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا ... " .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : لا مانع عندي من الاضافة اذا وافق حضرات الأعضاء . ولكن لي رأي أرجو تسجيله وعمو أن المادة تصبح صياغتها ضميقة من الناحية الفنية ولذلك لا أوافق على الاضافة .
- (موافقة اجماعية على اضافة العبارة المقترحة)
- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة لنفس المادة الأغلبية يجب أن ترفع لتكون أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس لأن موضوع الثقة بالوزراء موضوع خالجر جدا .

- سماعة/ وزير العدل : هناك حلان وضمهما الدستور . اما أغلبية ثلثي الحاضرين أو الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . وهذه الثانية أمد .
- سماعة/ وزير الداخلية : هذا أهم وأخطر موضوع ويجب أن يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : نكون بذلك قد أفقدنا الرقابة الشعبية الموجودة على الوزارة من قبل المجلس لأن هذه الأغلبية تكاد تكون مستحيلة عملاً وقد كانت الأغلبية المقترحة في البداية ثلثي الحاضرين ثم رفعنا بنا على اقتراح الاستاذ محسن عبدالعاطف وجعلناها بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . وكفى هذا ضماناً للوزراء .
- سماعة/ وزير الداخلية : اننا بسحب الثقة من وزير معين نكون قد هدمنا مستقبله وسحب الثقة ادانة له وهذا موضوع خطير جدا كما أنني أريد أن يذكر السبب الذي سحبت الثقة بنا عليه وأريد أن يكون التصويت بالناداء علنا على الأعضاء .
- سماعة/ رئيس المجلس : الموضوع موضوع توازن بين الوزارة والمجلس واذا جعلنا سحب الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس نكون قد فقدنا التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : وبذلك لن يخاف أي وزير من سحب الثقة منه فيعمل ويتصرف على عواء دون خوف من رقابة مجلس الأمة .
- سماعة/ وزير الداخلية : أريد فوق ذلك أن تبين أسباب عدم الثقة وأن يصبغ التصويت بالناداء بالأسماء علنا .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة لذكر أسباب عدم الثقة فهو موجود في المادة الآن لأن الثقة لا تلح الا اثر استجواب فأسباب الاستجواب هي اذن أسباب سحب الثقة . أما طريقة التصويت فتوضع في اللائحة الداخلية وليس معنا . تبقى قضية الأغلبية وعسي المختلف عليها بنا . وأنا أقترح عرضها على المجلس بالشكل الآتي :-
- (١) كانت المادة تنص على أغلبية ثلثي الحاضرين وبعد الاعتراض على ذلك جرت مناقشات اتفق على أثرها على رفع الأغلبية الى الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
- (٢) اقترح سماعة وزير الداخلية جعلها أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولم تقرر أغلبية اللجنة عمداً الاقترح . ثم بيت المجلس في كلا الرأيين .

- سعادة / وزير الداخلية : نحن نريد تخيير المجلس بين أغلبية الحاضرين وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
- السيد/الدكتور عشان خليل : ستمرنى الآراء الثلاثة على المجلس وهو الذى يقرر ما يختار منها .
- سعادة / وزير الداخلية : (موافقة على عرض الأمر بالشكل المنصوص عليه على المجلس) بالنسبة للمادة (١٠٢) حول موضوع عدم امكانية التعاون بين المجلس ورئيس مجلس الوزراء يجب أن تذكر الأسباب التي يبنى عليها المجلس قراره هذا .
- السيد/الدكتور عشان خليل : الأسباب متضمنة في الاستجواب ونحن أشرنا الى ذلك في هذه المادة بحمارة " بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة " أى بنفس الاجراءات التي سبق بهاها ومنها وجود أسباب للاستجواب ومناقشتها باجراءات خاصة .
- (موافقة اجماعية)
- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١١١) جعلت المادة المدة التي يجب أن يصدر خلالها المجلس الاذن شهرا . ماذا سيكون مصير العضو بعد ذلك اذا لم يصدر قرار المجلس ونفى الشهر .
- السيد/الدكتور عشان خليل : بعد ذلك تتخذ الوزارة الاجراءات التي تراها لازمة وتمتبر الحصانة مرفوعة عن العضو .
- (موافقة اجماعية)
- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١١٢) تشترط لمرض موضوع للمناقشة أن يطلب ذلك خمسة أعضاء أليس غدا قليل .
- السيد/الدكتور عشان خليل : هذه مسألة اجرائية يكفي فيها خمسة أعضاء لأنها مجرد تبادل رأى مع الوزارة في موضوع عام .
- (موافقة اجماعية)
- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٢٠) ما هي الحالات التي ينص عليها الدستور لجواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة والوظائف العامة .
- السيد / الدكتور عشان خليل : مثلا أن يكون وزيرا وعضوا في مجلس الأمة في نفس الوقت مع ملاحظة أنه لا يأخذ في هذه الحالة راتبى الوظيفتين بل أعلاما وهو راتب الوزارة .
- (موافقة اجماعية)

- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٢١) المتضمنة لما عو منوع على الأعضاء
عذة المادة صعب تطبيقها في الكويت .
- سعادة/ وزير العدل : هذا أبرأ للذمة .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : حتى لا يستغل العضو مركزه . وهي مقصورة على سدة
العضوية .
(موافقة اجماعية)
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٢٤) لي ملاحظة عليها ، عمل تنظيم
الوزارات من اختصاص السلطة التشريعية أم التنفيذية .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : لقد فبرنا المادة عن نصها السابق حسب اقتراح الاستاذ
محسن عبدالحافظ . وقلنا في النص الجديد أن التنظيم
العام للوزارات يكون بقانون أما التنظيم الداخلي لكل
وزارة فمن اختصاص السلطة التنفيذية .
- سعادة/ وزير الداخلية : أليس التنظيم العام للوزارات من اختصاص السلطة التنفيذية
أنا غير مقتنع في هذا الموضوع .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : القانون ينظم الوزارات بشكل عام مثل علاقة وكيل الوزارة
بالوزير ومثل توزيع الاختصاصات بين الوزارات وما السى
ذلك . أما التنظيم الداخلي فمن اختصاص الوزير .
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للفقرة الثانية الخاصة بمرتبات الوزراء لماذا تكون
بقانون .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا كانت رواتب صفار الموظفين تميم بقانون فكيف
بالوزراء ؟ عمل يمنحون أنفسهم الرواتب كيفما شاءوا دون
قانون .
- سعادة/ وزير الداخلية : كيف يمنح رئيس مجلس الأمة وأعضاؤه لأنفسهم الرواتب
كيفما شاءوا .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : أعضاء مجلس الأمة لا يمنحون أنفسهم رواتب بل يمنحهم
القانون ذلك أيضا . والقانون عبارة عن اتفاق بين الوزارة
ومجلس الأمة فلا يصح أن ينفرد أى الجانبين بالبت نسي
مخصصات وحده .
(موافقة اجماعية)
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٣١) وهي تشبه المادة (١٢١) أراعا
صعب تطبيقها في وضعنا هنا في الكويت .
- سعادة/ وزير العدل : أعتقد أنه يجب تجريد الوزير من أية مثلثة خصوصا أن
بيده سلطة تنفيذية . أما عضو مجلس الأمة فليست بيده
عذة السلطة .

- السيد/الدكتور عثمان خليل : نحن شددنا على عضو مجلس الأمة فكيف لا نقرر مثل ذلك بالنسبة للوزراء .
(موافقة اجماعية)
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٣٣) الخاصة بالمؤسسات والهياكل البلدية أرى أن هذا الموضوع كذلك ليس من اختصاص السلطة التشريعية انما هو من اختصاص السلطة التنفيذية .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : نحن سبق أن غيرنا مطلع المادة حسب اقتراح الاستاذ محسن عبدالحافظ فبعد أن كانت العبارة تقول "بقانون" جعلناها "وفقا للقانون" وهذا ما اقترحه الاستاذ محسن . على كل أقتراح حذف الفقرة الاولى حتى لا تحدث اشكالات دون ضرورة وبذلك تصبح المادة على النحو الآتي :-
" ينظم القانون المؤسسات العامة وحيث ان ادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها" .
(موافقة اجماعية على حذف الفقرة)
- سعادة/ وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (١٥١) أليس انشاء ديوان المحاسبة من اختصاص السلطة التنفيذية .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : لا لأن ديوان المحاسبة يراقب الحكومة نفسها باسم الدولة وباسم مجلس الأمة الذي وضع الميزانية وسيمتد الحساب الختامي .
(موافقة اجماعية)
- سعادة/ وزير الداخلية : أرجو تفسير المادة (١٥٥) .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : هذا النص يعني ايجاد كادر لموظفي الحكومة وهذا موجود فعلا الآن .
(موافقة اجماعية)
- سعادة/ وزير الداخلية : بخصوص المادة (١٦٧) الخاصة بالنياحة العامة أنا طرف في الموضوع وأترك لكم اهداء الرأي فيها .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : بقا هذه المادة شي أساسي كمنان للقضاة ولحريسات الأفراد كذلك .
- سعادة/ وزير الداخلية : أليس بقاوما يتعارض مع القانون الحالي .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : نعم يتعارض مع قانون الاجراءات الجزائية الحالي . ويقتضي الأمر تعديل القانون الحالي ليتفق مع حكم الدستور .

- سعادة / رئيس المجلس : نحن لنا انتقادات كثيرة على القانون الحالي . ولو أن الظروف الحالية تدعونا الآن للتساعل بمعنى الشيء ، بسبب كثرة الجرائم المرتكبة من الأجانب . الا أننا في المستقبل لا نقبل هذا الوضع لأنه قد يمس بالكويتيين وحقوقهم ويؤثر في ممارستهم لنشاطهم السياسي الدستوري الجديد .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : حسب النص الحالي في مشروع الدستور لا يجوز ذلك الاستثناء الا اذا وضعنا فقرة جديدة بذلك تكون كالآتي : - " ويجوز أن يحدد القانون لجهات الأمن العام بتوليها الدعوى العمومية في معنى الجرح على سبيل الاستثناء " .
- سعادة / رئيس المجلس : هذا لا يعني اننا موافقون على القانون الحالي لأن لنا انتقادات كثيرة عليه .
- سعادة / وزير الداخلية : نحن مستعدون للتنازل عن جميع السلطات المخولة الآن لوزارة الداخلية ونتركها للنهابة العامة . ولكن لن نكون مسئولين عما يحدث في البلد من اخلال بالأمن .
- سعادة / وزير العدل : نحن مستعدون لتحمل المسؤولية .
- السيد / يعقوب يوسف الحميشي : بل يعتبر هذا الكلام وعداً رسمياً .
- سعادة / وزير الداخلية : يجب أن نترك الوقت لسعادة وزير العدل يفكر في الموضوع فمثل هذه المسائل لا تكون بهذه السهولة .
- السيد / سعود العبدالسراي : أرجو مناقشة الاقتراح الجديد الذي قرأه الدكتور عثمان .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نحن ان نضع النص الاستثنائي الآن انما نترك ذلك الاستثناء للقانون اذا كان يرى أن يمنح وزير الداخلية وجهات الأمن هذه السلطات ويحدد مدى هذا الاستثناء .
- سعادة / وزير الداخلية : أي قانون تقصد عمل القانون الحالي أم بوضع قانون جديد . ولماذا بمعنى الجرح . . . ؟ لماذا لا تكون كل الجرح ؟
- سعادة / رئيس المجلس : هناك قضية التفرقة بين الجرح والجنايات في القانون الحالي متروك لجهات الأمن العام . ولنا انتقاد كبير عليها لأنها مسألة دقيقة وشائكة في نفس الوقت ولن تستطيع الشرطة التفرقة بينها . وهذا أمر في غاية الخطورة ويمس بحريات الناس ويؤثر على عمل القضاء .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نحن نقول بمعنى الجرح لأن هناك جناح خطيرة قد تكون أخطر من الجنايات . فمثلاً هناك جناح تمس أحد رجال السلك السياسي عمل يحقق مع رجل السلك السياسي جهات الشرطة . هذا لا يجوز . كذلك جناح الصحافة والأبى .

ومع ذلك اذا وافقتم على أن تحذف كلمة "بعض" تصبح
الفقرة على النحو الآتي :-

ويجوز أن يعهد القانون لجهات الأمن العام بتولي
الدعوى المسموية في الجرح على سبيل الاستثناء .

وهذا يعني أن الأصل أن تكون النيابة مسؤولة عن ذلك
والاستثناء أن يعهد بذلك لجهات الأمن العام .

(موافقة اجماعية على الفقرة مع حذف كلمة "بعض")
بالنسبة للمادة (١٦٤) الخاصة باختصاص القضاء الإداري

أرى أنه من الصعب تطبيقها الآن في الكويت .
الصحيح أن تبقى هذه المادة لأن فيها أكبر ضمان .

اذا ظلم شخص عدل ننعه من الالتجاء للقضاء ؟

نحن لا ننزع أي شخص مظلوم من أخذ حقه ، ولا أحد
في الكويت يظلم . والذي يظلم يستطيع رفع دعوى عادية
أمام المحاكم وبأخذ التمويش .

العدل أساس الملك ونحن بهذا الدستور يجب أن نوطد
العدل .

بدون هذا النص لا يمكن تطبيق الدستور وجميع القوانين
فمثلا يقوم المجلس البلدي بحرمان شخص مستحق لقسيمة

من حقه ماذا يحمل . عدل كل موظف معين بجرة قلم
يحمل ما يريد ؟ عذا لا يجوز أبدا .

بدون هذا النص لا قيمة كاملة لهذا الدستور وللقوانين
ونحن في مصر لم نرتج ولم نأخذ حقوقنا كاملة أمام القضاء

الا بعد صدور قانون مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ .
ستصبح المسألة فوضى اذا كان كل قرار اداري يصح قابلا

للإلغاء وستحتل أجهزة الدولة . نحن حتى الآن لم
نصل الى هذا الحد من التطور . ثم ان الذي يمس

القرار الإداري أمام التمويش يمكن أن يحوض ولا يضيع
حقه . ولا ضرورة للإلغاء الآن .

اذا فصل موظف ظلما عدل نعطيه تمويشا فقط ونتركه يرى
حقه مهضوما ويشعر بالظلم مستمرا ان عذا سيولد في

نفسه نقمة على الحكومة والمجتمع .
قد يكون الموضوع ضروريا ولكن ليس الآن اننا نحتاج لتطوير

كبير حتى نقر ذلك .

سعادة / وزير الداخلية

سعادة / وزير العدل

السيد / الدكتور عثمان خليل

سعادة / وزير الداخلية

السيد / يعقوب يوسف الحميضي

سعادة / وزير العدل

السيد / الدكتور عثمان خليل

سعادة / وزير الداخلية

السيد / الدكتور عثمان خليل

سعادة / وزير الداخلية

السيد/ يعقوب يوسف الحميضي : اذا ظلم شخص فيجب أن يرفع عنه الظلم ولا نقول أنه ليس الآن وقته أن يأخذ حقه . . . عمل الحق والظلم له وقت . هذا لا يجوز .

سمادة/ وزير الداخلية : أنا أطلب عرض الموضوع على المجلس لأن الموضوع لا يخص قرارا اداريا صغيرا بل ان هناك مراسيم أميرية وقرارات مجلس الوزراء، وهذه كلها معرضة للالغاء، وفقا لهذا النص دون الاكتفاء بحق التمويين . وستكثر المراجعات وكل شخص يدعي أنه مظلوم ويتمثل العمل ويرتبهك .

السيد/ الدكتور عثمان خليل : القرار الاداري لا يلقى الا اذا كان مخالفا للقانون كما انه يصبح ساري المفعول من وقت صدوره حتى تصدر المحكمة حكمها بالالغاء . وبدون صدور هذا الحكم لا يتأثر القرار الاداري أو العمل الحكومي برفع الدعاوى من الأفراد وأنا أقترح عرض الموضوع على المجلس بحالته ليرى فيه رأيه .

(ووافق الجميع على المادة بأغلبية أربعة أصوات الى صوت واحد حيث اعترض سمادة وزير الداخلية على المادة)
: السيد/ الدكتور عثمان خليل عمل هناك ملاحظات اخرى ؟

سمادة/ وزير الداخلية : هناك المذكرة الايضاحية كلها . وسناقشها في الجلسة القادمة .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الواحدة والثلاث بعد الظهر على أن تمود للاجتماع في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم السبت القادم بمقر المجلس .

سكرتير اللجنة أمين السر الرئيس

المجلس التأسيسي

*

لجنة الدستور
الأمانة العامة
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦)

محضر الجلسة السادسة عشرة

١٩٦٢/٧/١٠

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثانية والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٧/١٩٦٢ ، بحضور أصحاب السعادة والسادة :

- ١ - عبداللطيف محمد ثيان الفانم - رئيس المجلس - مقرر اللجنة
- ٢ - الشيخ سعد العبدالله السالم - وزير الداخلية - عضو اللجنة
- ٣ - حمود الزيد الخالسد - وزير العدل - عضو اللجنة
- ٤ - سمود العبد السرزاق - عضو المجلس - عضو اللجنة

وتغيب عن حضور الجلسة السيد /محمود الحيفي - عضو المجلس - وامين سر اللجنة كما حضر الاجتماع السيدان :-

- ١ - الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس
- ٢ - الاستاذ محسن عبدالحافظ - الخبير القانوني المنتدب من قبل الحكومة

وتولى سكرتارية الاجتماع السيد / علي محمد الرضوان - امين عام المجلس وقد باشرت اللجنة عملها على النحو الآتي :-

السيد /الدكتور عثمان خليل : لي بعض الملاحظات الشكلية أود استذناكم في اجرائها على بعض المواد قبل الدخول في مناقشة ما تروته من مواد مشروع الدستور . وهي ملاحظات اتفقت عليها مع زميلي الاستاذ محسن قبل عرضها على حضراتكم وهي اقرب الى ا. كماين امضاها أو تكلمة دون تعديل جوهرى . بالنسبة للمادة ٨٢ تنص الفقرة (ب) من هذه المادة على ما يلى :-

* أن يكون اسمه مدرجا في احد جداول الانتخاب* .
وهذه الفقرة كما لاحظ بحق الاستاذ / محسن تدتوجد بعض الصعوبة في الكويت عند تعيين الوزراء أو نائب الامير حيث تطبق هذه السادة في الحاليتين ، الوزراء أو نائب الامير وقد يكونون من الاسر المالكة التي لا يشترك اعضاءها في الانتخابات ومعاركها ولا يحق لهم الترشح للانتخابات ، ومن ثم لا يهتمون بقيد اسمائهم في جدول الانتخاب ، فيخشى ان يظهر ذلك كمقبة مفاجئة عند اختيار احدهم وزيرا أو نائب أمير ، ولذلك عدلت تمديلا بسيطا في البند (ب) من السادة بحيث يشترط ان تتوفر فيهم شروط الناخب دون الزامهم بأن يقيدوا أسماءهم بجداول الانتخاب ، وعليه يصح نص الفقرة (ب) المذكورة كالاتي :-

* أن تتوفر فيه شروط الناخب* .

(موافقة اجماعية)

بالنسبة للمادة "٨٦" قلنا ان دور الانعقاد يبدأ خلال شهر نوفمبر ودور الانعقاد حسب نص المادة ٨٥ من مشروع الدستور يجب أن لا يقل عن ثمانية أشهر ، وهذا يعني أن الدور ينتهي على الأقل خلال شهر يوليو وعادة في الكويت يكون الحر على أشده نسي مثل هذا الشهر في حين أن شهر أكتوبر أنسب للعمل .

لذلك اقترح الاستاذ / محسن عبد الحافظ ان يقدم دور الانعقاد بجمله يبدأ خلال شهر أكتوبر بدلا من نوفمبر . وانا معه في هذا التفسير اذا وافقتم على ذلك . وتذكرون حضراتكم اننا فضلا تناقشنا في احتمال ان يكون شهر أكتوبر او نوفمبر ، ولا شك ان أكتوبر أنسب .

(موافقة اجماعية)

بالنسبة للمادة "١٠١" هناك خطأ مطبعي في العبارة الاخيرة قبلنا من ان تكتب "يقدم استقالته فورا" كتبت "تقديم استقالته فورا" ارجو اصلاح هذا الخطأ .

(موافقة اجماعية)

بالنسبة للمادة "١٠٢" لاحظ الاستاذ / محسن بالنسبة لاقتراح مشاريع القوانين من قبل الاعضاء ، ان بعض المشاريع قد ترفض مرة واثنين من قبل المجلس ومع ذلك يظل الموضوع يميد اقتراحها وهذا قد يعطل عمل المجلس .

لذلك اقترح اضافة فقرة جديدة لهذه المادة تقول :

"وكل مشروع قانون اقترحه احد الاعضاء ورفضه مجلس الامة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه ."

وهذا النص مأخوذ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦ .

(موافقة اجماعية)

بالنسبة للمادتين ١٢١ ، ١٣١ سأقروهما لكي نعيد ترتيب فقراتها بصورة منسجمة .

وتلا السيد / الدكتور عثمان خليل نص المادة (١٢١) .

"لا يجوز لمضو مجلس الامة أثناء مدة عضويته أن يحين في مجلس ادارة شركة او ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة . ولا يجوز له كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من اموال الدولة ولا بطريق المزاد الملتي أو ان يوجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه ."

ثم تلا المادة (١٣١) ونصها : -

" لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة أن يولي اى وظيفة اخرى أو أن يزاول ولا بطريق غير مباشر، مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا أو ماليا .
كما لا يجوز ان يسهم في التزامات تصقدها الادارات العامة أو المؤسسات الملحقة بها أو ان يجمع بين الوزارة وعضوية مجلس ادارة شركة .
فالرجاء أولا ان تضيف الى كلمة " وظيفة " الواردة في المادة (١٣١) كلمة " عامة " لتصبح الصبارة " وظيفة عامة " .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : أقترح أن تبدأ المادة (١٣١) بصبارة " لا يجوز الجمع " لنفـع الوزير" منعا باتا من الاشتراك في مجالس ادارات اى شركة .

السيد الدكتور عثمان خليل : المقصود انه اذا عين الوزير في مجلس ادارة شركة قبل توليه الوزارة فانه لا يستقيل وبخاصة في ظروف الكويت القائمة .

السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : هذا لا يجوز بل يجب ان يستقيل لأنه وزير وليس عضوا في مجلس الامة ونحن يجب ان نشدد مع الوزراء أكثر من أعضاء مجلس الامة .

السيد الدكتور عثمان خليل : تسأل حضرات الاعضاء رأيهم في الموضوع .

سعادة وزير المـدـل : من الأحسن ان يستقيل لأنه يتولى وظيفة تنفيذية ، وحتى يكون في مأسن من الشكوك والاتهامات .

السيد الدكتور عثمان خليل : اذن تعدل المادة حسب اقتراح الاستاذ / محسن عبد الحافظ وكذلك نجري بعض التمديلات الشكلية الآتية : -
(١) عبارة وظيفة عامة .

(٢) نضيف الفقرة التالية لأول المادة (١٣١) " ولا يجوز الجمع بين الوزارة والمضوية في مجلس ادارة أية شركة " .

وهذه الفقرة من الاحسن ان لا نجعلها الفقرة الاخيرة ،
انما تكون الفقرة قبل الاخيرة بحيث تصبح المادة (١٣١) على النحو التالي : -

" لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة ان يولي اية وظيفة عامة اخرى ، او ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا او ماليا . كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تصقدها الحكومة او المؤسسات العامة او ان يجمع بين الوزارة والمضوية في مجلس ادارة أية شركة .

ولا يجوز له كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من اسواق الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يوجرها او يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه " .

(موافقة اجماعية)

السيد الدكتور عثمان خليل :

بالنسبة للمادة ١٣٦ نريد اضافة عبارة فيها توضيح لما دار
في جلسات اللجنة من مناقشات فالمادة تنص على الآتي : -
" تمعد القروض العامة بقانون ، ويجوز بقانون كذلك أن تقرض
الدولة أو أن تكفل قرضا " .

وفي شرح هذه المادة قلنا ان هذا النص لا يمنع ان تكون هناك
مؤسسات اقتصادية - مثل صندوق التنمية الكويتي - لها قانون
خاص تمنح القروض بموجبها في حدود رأسالها . ونريد اثبات
ذلك في المادة لتصبح على النحو التالي : -

" تمعد القروض العامة بقانون ويجوز ان تقرض الدولة أو أن
تكفل قرضا بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذه القروض
بقانون الميزانية . كما يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المصنوية
العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضا وفقا لقوانينها " .

ما معنى الأشخاص المصنوية العامة المحلية والمؤسسات العامة ؟

الاولى مثل البلدية . والثانية مثل بنك الائتمان وصندوق التنمية
الكويتي .

(موافقة اجماعية على التعديلات)

بالنسبة للمادة ١٤٠ الخاصة بالمدة التي يجب ان تقدم
الميزانية فيها لمجلس الأمة . كنا اشترطنا ان تقدم الميزانية
قبل بدء السنة الجديدة بثلاثة اشهر . ولكن وزير المالية اعترض
على المادة على اساس ان شركات النفط لا تقدم البيان الخاص
بايراداتها للحكومة قبل نصف يناير ، لذلك لا يمكن تقديم
الميزانية للمجلس قبل أول فبراير ، وطلب ان تكون المدة شهرين
بدلا من ثلاثة اشهر . وعلى هذا الاساس تخير المدة المخصوص
عليها في المادة لتصبح شهرين بدلا من ثلاثة أشهر مراعاة
لهذه الضرورة .

(موافقة اجماعية على التعديل المقترح)

بالنسبة للمادة ١٤٥ هذه المادة بوضعها العالي معقدة ،
وتتطلب اجراءات حسابية كثيرة لبيان الجزء من اثني عشر من
اعتمادات السنة السابقة ومن الأسهل ان نجعل المادة على
النحو الآتي : -

" اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يحمل الميزانية
القديمة لحين صدوره " .

السيد سعود العبد الرزاق :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الدكتور عثمان خليل :

"وتجبي الإيرادات وتتفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة".

وذلك تكون قد عدلتا الفقرة الاولى من المادة فقط .

(موافقة اجماعية على التعديل)

بالنسبة للمادة ١٤٩ : تشترط هذه المادة ان يقدم وزير المالية خلال ثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية الى مجلس الامة الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة .

وقد لاحظ سعادة وزير المالية ان من الافضل ان يكون ذلك خلال اربعة اشهر بدلا من ثلاثة حتى يتسنى له تقديم ذلك الحساب الختامي بشكل صحيح . واذا وافقتم فمن الاحسن تعديلها من ثلاثة اشهر الى اربعة .

(موافقة اجماعية على التعديل المقترح)

بالنسبة للمادة ١٥١ : وهي تنص على انشاء ديوان للمراقبة المالية . وخوفا من تنازع الاختصاص بين الوزارات عليها وتكون تابعة لأي منها تضيف للمادة الفقرة التالية .

" يكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء ومعاون الحكومة "

وبالتالي ستصبح المادة كالاتي :-

" ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء ، ومعاون الحكومة ومجلس الامة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الامة تقريرا سنويا عن اعماله وسلاحيته .

(موافقة اجماعية على الاضافة المقترحة)

هذا كل ما اردت ان استأذنكم فيه من ضبط أو تعديل لبعض المواد .

سعادة وزير الداخلية : لدى ملاحظات على بعض مواد الدستور اود تسجيلها في المحضر لاهرا نمتي وللمرضى وجهة نظري على المجلس ضمن تقرير اللجنة عن مشروع الدستور وهذه الملاحظات هي :-

أولا :

بالنسبة للمادة (٤) من مشروع الدستور ونصها :-

" الكويت امانة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح . وينظم توارث الامارة قانون خاص ، تكون له صفة دستورية ، ولا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور ."

طلب سعادة وزير الداخلية ان تستبدل بعبارة "قانون خاص" عبارة " بأمر أميري".

ثانيا :

بالنسبة للمادة ٥٦ من مشروع الدستور ونصها : -
" يعين الامير رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية ،
ويمفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويمفيهم من مناصبهم بنفسه
على ترشيح رئيس مجلس الوزراء .
ويجوز تعيين وزراء من غير اعضاء مجلس الامة ، ولا يزيد عدد
الوزراء جميعا على خمسة عشر وزيرا ."
طلب سعادة وزير الداخلية حذف العبارة القائلة :
" ويجوز تعيين وزراء من غير اعضاء مجلس الامة " مع تعديل
العبارة التي بعدها على النحو التالي :
" ولا يزيد عدد الوزراء عن عشرين وزيرا ."

ثالثا :

بالنسبة للمادة ٥٧ من مشروع الدستور ونصها : -
" يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عندهم
كل فصل تشريعي لمجلس الامة ."
طلب سعادة وزير الداخلية : حذف هذه المادة كلها أو ايجاد
نص بديل عنها بحيث لا يكون تشكيل الوزارة امرا موهوبا بانتهاها
الفصل التشريعي لمجلس الامة .

رابعا :

بالنسبة للمادة ٦٩ من مشروع الدستور ونصها : -
" يعلن الأمير الحكم المصرفي في احوال الضرورة التي يحددها
القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكم
المصرفي بموافقة مجلس الامة مقدما بأغلبية الاعضاء الذين يتألف
منهم المجلس . فاذا تعذر انتظار اجتماع المجلس أو كان المجلس
في غير دور الانمقاد تم اعلان الحكم المصرفي بمرسوم على أن
يدعى المجلس للانمقاد فورا للبت في مصير الحكم المصرفي . واذا
حدث في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد فسي
اول اجتماع له . ويشترط لاستمرار الحكم المصرفي ان يصدر بذلك
قرار من المجلس بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم . وفي جميع
الاحوال يجب ان يعاد عرض الأمر على مجلس الامة ، بالشروط
السابقة كل ثلاثة أشهر ."

طلب سعادة وزير الداخلية أن تصح المادة كالاتي : -
" يعلن الامير الحكم الصرفي بمرسوم ، ويعرض هذا الاعلان على
مجلس الامة خلال الخمسة عشر يوما التالية له ليقر استمرار الحكم
الصرفي أو الفاوم ، واذا كان المجلس في غير دور الانعقاد
او في فترة الحل يعرض الاعلان على المجلس في اول اجتماع له .
ويشترط لاستمرار الحكم الصرفي ان يصدر بذلك قرار من المجلس
بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم .
وفي جميع الاحوال يجب ان يعاد عرض الامر على مجلس الامة ،
بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر ."

خاصا :

بالنسبة المادة ٧١ من مشروع الدستور ونصها : -
" اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او في فترة حله ،
ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للاسبر
ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، على ان لا
تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .
ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما
من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما ، وفي اول اجتماع له في
حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي ، فاذا لم تمرض زال بأثر
رجعي ما كان لها من قوة القانون بخير حاجة الى اصدار قرار
بذلك . أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان
لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فسي
الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر ."

طلب سعادة وزير الداخلية :

" تفسير الصبارة الاولى من الفقرة الثانية من المادة والتي تنص
(ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما
من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما) ، واستبدالها
بالمبارة الآتية :

" ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة في اول اجتماع له . . ."

سادسا :

بالنسبة للمادة ٧٨ من مشروع الدستور ونصها : -
" عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون ، وذلك
لمدة حكمه ، كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الامير على
ان تصرف من مخصصات الامير ."

طلب سمادة وزير الداخلية :

ايجاد صياغة اخرى لهذه المادة بحيث نتفادى ما قد يثيره هذا النص من مناقشات غير مستحبة عند عرض قانون المخصصات .

سابعاً :

بالنسبة للمادة ١٠١ من مشروع الدستور ونصها : -

" كل وزير مسئول لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته ، واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً .

ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته او طلب موقع من عشرة اعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه . ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل سبعة ايام من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ."

طلب سمادة وزير الداخلية :

تفسير الاغلبية الواردة في الفقرة الثالثة التي تنص : -

" ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة" واستبدال الفقرة الآتية بها :

" ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة . ويكون التصويت على الثقة بالمناداة بالأسماء ."

ثامناً :

بالنسبة للمادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصها : -

" يضح القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات ويبين المهام المنوطة بكل منها والقواعد الاصولية لطريقة العمل فيها ، كما يحدد مرتبات رئيس مجلس الوزراء . وتسرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الاحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك ."

طلب سمادة وزير الداخلية :

أن تكون الادارة التي تنظم بموجبها الأسس العامة للوزارات المرسوم وليس القانون .

تاسما :

بالنسبة للمادة ١٦٩ من مشروع الدستور ونصها : -

" تختص بالفصل في الخصومات الادارية غرفة أو محكمة خاصة
يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا
ولاية الالغاء وولاية التمويض بالنسبة الى القرارات الادارية
المخالفة للقانون ."

طلب سعادة وزير الداخلية :

حذف الفقرة الاولى من المادة واستبدال النص الاتي بها : -
" ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة
أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء
الادارى شاملا ولاية الالغاء وولاية التمويض بالنسبة الى
القرارات الادارية المخالفة للقانون ."

وقد وافقت اللجنة على تسجيل هذه النقاط دون مناقشتها على
أن يبقى مشروع الدستور دون تعديل ، وانتهى اجتماع اللجنة
في تمام الساعة العاشرة .

الرئيس

سكرتير اللجنة

أمين سر اللجنة

المجلس التأسيسي
=====

لجنة الدستور
الأمانة العامة
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢)

الجلسة السابعة عشرة
=====

بتاريخ ١٩٦٢/٨/٣٠

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس في تمام الساعة الثالثة والرابع صباحا وقد حضر الاجتماع كل من أصحاب السعادة والسادة :-

- ١- عبداللطيف ثمان الفانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
 - ٢- حمود الزيد الخالد وزير العدل - عضو اللجنة
 - ٣- يعقوب يوسف الحميشي عضو المجلس - أمين سر اللجنة
 - ٤- سمود العبدالله الرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
- كما حضر الاجتماع السيد /الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس وتولى السكرتارية السيد /علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وبدأت اللجنة مناقشتها للتعديلات المقترح اجراؤها على مشروع الدستور على النحو الآتي :-

سعادة / رئيس المجلس : تذكيرنا اننا في آخر جلسة للجنة لم ننته لنتيجة نهائية حول الاعتراضات التي قدمها سعادة وزير الداخلية . وقد اتفقنا على أن نرفع الأمر لصاحب السمو الأمير بناء على رغبته . وبالفعل ذهبت لمقابلته وأخبرته بطريقة غير مباشرة بالنتيجة وقلت لسووه أن اللجنة لا توافق على اعتراضات سعادة وزير الداخلية . وأخبرته أن الأعضاء مثلا أن سموه حمله المسؤولية الضخمة في اعداد مشروع دستور لدولة الكويت فهم كسطين يرون أن المشروع المعلن هو أقصى ما يمكن التوصل اليه في التنازلات .

وكان رد سموه أنه سيرسل على سعادة وزير الداخلية لتتعامم معه حول ازالة كل العقبات وتقريب وجهات النظر بين اللجنة وبين سعادة وزير الداخلية . حتى نخرج من اللجنة ككتلة واحدة مترابطة أساسها حول مصلحة البلد الذي بهما جميعا .

وفي الوقت نفسه عندما زار سموه الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للسلام على سموه أوصاه أن يعمل على تقريب وجهات النظر وإيجاد التناغم بين جميع الأطراف . وأنا رغبة مني في أن أكون وسيطا بين سمو الأمير وبين اللجنة لنقل توجيهاته لكم ، وانطلاقا من هذه الرغبة اتصلت بسعادة وزير الداخلية وأخبرته أن صيرنا واحد وكنا نسمى لمصلحة هذا البلد واننا لا بد أن نتفق لأن مصلحة الكويت تقتضي ذلك . ولذلك سأبحث له السيد /الدكتور عثمان خليل وحلوا المواضيع المتعلقة . ومن الأفضل مناقشة

الموضوع بينك وبينه أولاً على حده، وهو شخص فني لا أقل ولا أكثر ولا يتبنى وجهة نظر دون أخرى .
ولت لسعادة وزير الداخلية اننا نريد الاتفاق وإيجاد الجو الملائم للتفاهم . كما أنني أخبرت الخبير اننا أسرة واحدة في هذا المجتمع وقد عشنا كذلك أمداً طويلاً من الزمن ونريد الأبقاء على صلة المودة هذه . ولا يحد أن توجد لنا مخرجا نتفق عليه حول الموضوع وأرجو الآن من السيد /الدكتور عثمان خليل أن يوضح لنا ما تم بينه وبين سعادة وزير الداخلية من اتفاق .

السيد /الدكتور عثمان خليل

النقاط التي اعرن عليها سعادة وزير الداخلية بعضها جوهرى وبعضها طلب فيه اجراء تعديلات شكلية على المشروع فبالنسبة للنقاط الاولى تنازل سعادة وزير الداخلية عن معظمها أما بالنسبة للتعديلات الشكلية التي طلبها فقد أجبت الى طلبه بخصوصها وقد قنا بتعديلها على هذا الأساس ، واليك ما أجريناه من تعديلات ولكم الرأي النهائي في شأنها .

بالنسبة للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٣ و ٤٤ من مشروع الدستور لوحظ أن عبارة " في حدود القانون " الواردة في هذه المواد غير واضحة . قلت يمكن توضيح ذلك واقترحت استبدالها بعبارة " وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " وقد لاقى هذا الاقتراح قبولا . كما ترون أن ليس هناك فارق جوهرى بين الصياغتين اللهيتم الا الصياغة فقط .

وبالنسبة للمادة (٤١) من مشروع الدستور ونصها :-
لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه . والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه المصير العام ، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه .

قال سعادة وزير الداخلية أنه نخشى أن تفسر المادة بأن الحكومة ملزمة بإيجاد عمل لكل كويتي وهذا لا يجوز حيث أن البلد قد تمر بظروف لا تستطيع الحكومة إيجاد عمل لكل فرد من أفراد الشعب .

قلت لسعادته أن الالتزام المنصوص عليه محدد بإمكانيات الدولة ولذلك يمكن تفسير المادة على حقيقتها ووضع

عذا التفسير في المذكرة الايضاحية للدستور ، ان يمكن
أن نذكر المعنى الذي بينته في المذكرة بصدده
المادة .

ويذكر في المذكرة الشارحة للدستور بصدده المادة
" أن عبارة " لكل كويتي الحق في العمل " معناها
الاتصاف بالدولة هذه الحرية أو الحق ، ولكن ليس معنى
أن لكل فرد أن يلزم الدولة بأن توفر له عملاً فالدولة
لا تلتزم إلا في حدود امكانياتها ، ولذلك قالت الميادة
الأخيرة من المادة " وتقوم الدولة على توفير العمل للمواطنين "

ولم تقل " وتوفر الدولة العمل للمواطنين " . كما ان
" اختيار نوع العمل " المنصوص عليه في الفقرة الأولى من
المادة انما هو خاص بأعمال الأفراد في الحياة لا بأعمال
الموظف في الوظيفة العامة " وانتهينا الى هذا الحل .
بالنسبة للمادة ٤٣ من مشروع الدستور ونصها :-
" حرية تكوين الجمعيات والهيئات والنقابات على أسس
وطنية وبوسائل سلمية مكتولة في حدود القانون ، ولا يجوز
اجبار أحد على الانضمام الى أي جمعية أو عيشة
أو نقابة " .

طلب سعادة وزير الداخلية حذف كلمتي " الهيئات "
" والهيئة " التي وردت في هذه المادة لأنها كلمات
غير واضحة وقد تفسر تفسيراً خاطئاً . كما قال أنه يجب
تفسير عبارة " على أسس وطنية " الواردة في المادة حتى
لا تفسر انها أسس سياسية .

وقد أجرينا التعديل المذكور كما سنبين في المذكرة
التفسيرية أن معنى " وطنية " ليس هو " سياسية " بل
" قومية " .

ان حذف كلمة " الهيئات " والهيئة " فيه تنسيق على
الحرية العامة وأنا لا أوافق على هذا الحذف .

نحن بحذفنا الكلمتين لا نتصدع منع قيام الهيئات وانما لم
نذكرها على سبيل الالتزام أيضاً بل تركناها مبهمه دون
حظر أو الزام وفي التطبيق نترك ذلك الأمر للقانون
وهذه ليس فيها الا تنازل طفيف ، ان بدل الأمر بالهيئات
نتركها للمشرع ، وذلك رغبة في التصالح على النص .

: سعادة وزير العدل

: السيد الدكتور عثمان خليل

السيد / يعقوب يوسف الحبيشي

: أنا لا أستطيع أن أوافق على التمديلات حتى أعرف بصورة شاملة التمديلات التي اجريت كلها وهل هي في مجموعها تشكل تمديلا رئيسيا لمواد الدستور أم لا .

السيد / الدكتور عثمان خليل

: اذا كنتم ترفضون في قراءة التمديلات أولا لمعرفتها جملة وبشكل شامل قبل مناقشتها واحدا واحدا فليس لدى مانع وسأقرؤها مادة تلو الاخرى .

بالنسبة للمادة ٤٤ من مشروع الدستور ونصها :-
" للأفراد حق الاجتماع غير حاملين سلاحا ودون حاجة لاذن أو اخطار سابق ، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة في حدود القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب " . طلب سعادة وزير الداخلية حذف عبارة " غير حاملين سلاحا " الواردة في المادة بخصوص الاجتماعات الخاصة لأنها تشتمر بأن الاجتماع عام وأنا أرى أن ذلك ليس يفسر في شيء من النشآت التي تمنحها المادة للمواطنين وقد حذفنا بل أن في بقا العبارة قيادا على الاجتماع الخاص بحظر حمل السلاح فيه ، في حين أن رقمها يلخى عذا القيد ولا يعطى السلطة فرصة أي تدخل في الاجتماع الخاص وهذا بالنسبة للمادة ٥٦ من مشروع الدستور ونصها : " يمين الأمير رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية ، ويعفيه من منصبه . كما يمين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء . ويجوز تعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة . ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على خمسة عشر وزيرا . اعترض سعادة وزير الداخلية على عبارة " ويجوز تعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة " لأن كلمة " يجوز " ضيقة ، فاقترحت عبارة " ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم " وبذلك يكون التمييز من داخل المجلس ومن خارجه ولا يكون التمييز من الخارج مجرد " جواز " ولكن في مقابل هذا يوجد كسب لأعضاء المجلس كذلك لأن التمييز من بينهم أيضا أصبح وجوبيا لا جوازيا واذا لاحظنا واقع الحكم الآن نجد أن عذا التفسير في رأيي فيه كسب حقيقي وخسارة شكلية . أما الكسب

فبأن يكون التمييز من داخل مجلس الأمة وجوبيا وعمو سابق في النص على التمييز من الخارج أي أنه يجب أن يكون هناك حتما وزرا من أعضاء مجلس الأمة . وبهذا لم يكن يتضمنه النص الأول والخسارة الشكلية هي أن التمييز من خارج المجلس أصبح وجوبيا لا جوازيا ولا فرق عليهما بين الوجوب والجواز هنا لأن الواقع أنه لا شك سيكون الجواز في النص وجوبيا في الخط أي سيكون هناك حتما تمييز من خارج المجلس ولو نصصنا على أنه جوازى ، بل أن الأغلبية الكبرى حاليا من الخارج .

أما بالنسبة للمدد فلم تتفق على شيء فسماعته طلب أن يكون عدد الوزراء عشرين كحد أقصى وعدد أعضاء مجلس الأمة خمسين بينما طلبت ابقاء المادة على ما هي عليه بالنسبة لهذا الموضوع حتى لا يطفى عدد الوزراء على المجلس ولم تتفق على شيء بهذا الخصوص ولذلك فالأمر متروك لحضراتكم .

السيد / يعقوب يوسف الحبيضي : أنا في رأيي أنه ليس المهم أن يخرج دستور بأي شكل كان إنما المهم أن تأتي بدستور يمثل الأمانى التي يتطلع لها هذا الشعب . وأنا لا أوافق على التعديلات التي حصلت .

سماعة / وزير المــــدد : وأنا كذلك لا أوافق على التعديل الذى حصل كما أنسى أوافق على رفع عدد الوزراء كحد أقصى الى عشرين الا اذا رفع عدد أعضاء المجلس الى ستين عضوا .

سماعة / رئيس المجلس : الأمر متروك لكم .

السيد / سعود الميد الرزاق : هل يمكن الوصول الى حل وسط بالنسبة للموضوع ؟

سماعة / وزير المــــدد : الأحسن أن نترك الأمر للمجلس على أن لا يخرس على المجلس الا بصيغة واحدة معينة مثلا أن يكون عدد الوزراء عشرين وعدد أعضاء المجلس ستين ، أو أن يكون عدد الوزراء خمسة عشر وعدد أعضاء المجلس خمسين .

السيد / الدكتور عثمان خليل : لا نستطيع عرض الموضوع على هذا النحو حيث أن لكل عضو من أعضاء المجلس الحق أن يقترح ما يشاء ولو لم تقرره اللجنة ، خصوصا وأن لسماعة وزير الداخلية وجهة نظر معينة يستلزم طرحها على المجلس كاقترح يرى مناقشته .

سماعة / وزير المــــدد : هل في الامكان اقتراح نسبة معينة كالثالث أي أن يكون عدد الوزراء بحيث لا يزيد على ثلث عدد أعضاء المجلس

- السيد/الدكتور عثمان خليل : قد تعترضنا صعوبة في هذه الحالة في الحساب بأن يكون عنناك كسور . كما أن عدد أعضاء مجلس الوزراء تخير فلا يمكن أن نحدد به نسبة لأعضاء مجلس الأمة .
- سعادة/ وزير الممدل : أن عدد أعضاء مجلس الأمة ثابت ولكن عدد أعضاء مجلس الوزراء يجب أن لا يزيد على ثلث أعضاء مجلس الأمة بأي حال من الأحوال .
- سعادة/ رئيس المجلس : هذا اقتراح معقول جدا وفيه حل للأشكال .
- السيد/ يعقوب يوسف الحميدي : عمل من المعقول أن يكون عدد الوزراء ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة . . . ؟ أنا غير موافق على ذلك وفتح مثل هذا الباب غير صحيح ومعنى ذلك أنه لن تكون هناك سلطة حقيقية لمجلس الأمة . وليس عنناك بلد في العالم عدد وزراء بهذه النسبة .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : ان الموضوع بمختلف وجهات النظر فيه سيشرح في الجلسة القادمة للمجلس عندما يناقش الدستور وأنا أرى أن تخرج اللجنة برأي موحد تتبناه حتى يقدم الدستور كمشروع كامل . وان كنتم ترون أن يكون عدد الوزراء بحيث لا يزيد على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة فانا سنشير الفقرة الخاصة ذلك في مشروع الدستور ويقدم للمجلس على النحو المحدد .
- بالنسبة للمادة ٦٦ من مشروع الدستور ونصها :- يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم ، فاذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صار له حكم القانون وأصدر . فان لم تتحقق هذه الأغلبية استتبع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صار له حكم القانون وأصدر .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : طلب سعادة وزير الداخلية تخير عبارة * صار له حكم القانون وأصدر * . ان يرى أن هذه العبارة فيها ساس بكرامة الأمير .
- لذلك غيرنا تخيرا شكليا فاستبدلنا بها عبارة * صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من ابلانته اليه * .
- السيد / يعقوب يوسف الحميدي : هذه العبارة غير صحيحة ، فاذا لم يصدق عليه الأمير ماذا يحدث ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل

في هذه الحالة تصبح مخالفة دستورية ، لأن المادة
توجب التصديق والاصدار وتحدد لهما حدا أقصى وعمو
شهر ، وانا تجعل التصديق والاصدار مع ذلك بيد
الأمير ، (رغم وجود بينهما) مراعاة لما اشار اليه
وزير الداخلية .

بالنسبة للمادة ٦٦ من مشروع الدستور ونصها :-
يعلن الأمير الحكم الصرفي في احوال الضرورة السمي
يعدد ما القانون وبالاجراءات المنصوص عليها فيه .
ويكون اعلان الحكم الصرفي بموافقة مجلس الأمة مقدما
بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . فاذا تعذر
انتظار اجتماع المجلس أو كان المجلس في غير دور
الانعقاد تم اعلان الحكم الصرفي بمرسوم على أن يدي
المجلس للانعقاد فورا للبت في مصير الحكم . واذا حدث
ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد
في أول اجتماع له .

ويشترط لاستمرار الحكم الصرفي أن يصدر بذلك قرار
من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .
وفي جميع الأحوال يجب أن يصاد عرض الأمر على مجلس
الأمة ، بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر .

حلب سمادة وزير الداخلية حذف العبارة الواردة في
البند (٥) ونصها " بموافقة مجلس الأمة مقدما "
والاستمافعة عنها بالعبارة الآتية " بمرسوم " ويعرض عذا
المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما التالية له
للبت في مصير الحكم الصرفي ... الخ .

السيد / يعقوب يوسف الحسيني

لقد تنازلنا عن كل الضمانات المعطاة في الدستور ولم
يتنازل سمادة وزير الداخلية عن أي من اعتراضاته التي
سبق أن رفضنا بحشها .

السيد/الدكتور عثمان خليل

عذا غير صحيح ان هناك المواد الجوهرية لم تتنازل
عنها وسلم بها سمادة وزير الداخلية وانا اعرض على
حذراتكم فقط المواد التي قبلنا تعديل صيغتها دون
الاخرى . فثلا المادة ٥٧ سلم سمادته بها وعمذ
المادة أخذت جدلا طويلا منا حتى وافق عليها بمقتضاها
يحدد تشكيل الوزارة في أول كل فصل تشريعي . وهذا

نص جومعري وأنت ترى أن موقفنا أنا وسعادة الرئيس هنا موقف التوفيق بين وجهتي النظر وموقف المبرر لما وافقنا عليه من تعديلات دون استمرار للمواد التي لم تصدق والتي تنازل وزير الداخلية عن اعتراضه بشأنها . ولكن كان موقفنا اما سمادته يختلف الى عكس عذا تماما وكان تبريرا لتسكنا بالمواد الرئيسية التي بقيت كما قررتها اللجنة .

سعادة / رئيس المجلس : نحن لم نتنازل الا عن الأمور الشكلية اما الأمور الجوهرية فقد بقيت ولا نزال متسكين بها .

السيد / يعقوب يوسف الحميني : نحن قد نقنع ، ولكن لا نستطيع أن نقنع الآخرين خارج اللجنة بتجنب النقاش .

سعادة / وزير المــــدول : من الأكرم للدستور أن يناقش بصراحة تامة وأمام الناس وتمطي كل وجهات النظر حقها ويقرأ مرة وثانية وثالثة من أن يوافق عليه هكذا .

السيد / الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (٧١) .

عمي الكسب الحقيقي الآخر الذي كسبه الفكرة الديمقراطية ووافق سعادة وزير الداخلية على وجهة نظرنا فيه وذلك بعدم مخالفة المراسيم بقوانين للتقديرات الواردة في الميزانية مع باقي الضوابط التي نصت عليها هذه المادة بخصوص تلك المراسيم بقوانين ما كان محل اعتراض كما تذكرون .

بالنسبة للمادة ١٠١ من مشروع الدستور ونصها :- كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً . ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء أشرناقشة استجواب موجه اليه . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .

طلب سعادة وزير الداخلية بصدور هذه المادة بموجب مجرد توضيح معناها في المذكرة التفسيرية بالنص على أن الوزير لا يسأل عن السياسة العامة للدولة بل عن أعمال وزارته، وهذا المعنى بموجب مجرد شرح النص وتفسيره كما ترون لأن المادة لم تقصد إلا المسئولية الفردية للوزير أما المسئولية الشاملة للوزارة فتحدث عنها المادة ١٠٢ التي تليها .

بالنسبة للمادة ١٠٢ من مشروع الدستور ونصها :- لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أية وزارة ، ولا ي طرح نسي مجلس الأمة موضوع الثقة به . ومع ذلك اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة أن يعنى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة .

وفي حالة الحل اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر مستقلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل الوزارة جديدة .

طلب سعادة وزير الداخلية أن ينظر في المادة على أن التصويت على الثقة برئيس مجلس الوزراء يكون علناً وبالنادية بالأسماء . وهذا شيء مسلم به وطاعة يوضع في اللائحة الداخلية ولكن بعض الدساتير تنص عليه كدستور سنة ١٩٣٠ بحصر (المادة ٦٦) وأنا أرى ان لا مانع من التسليم بهذا الشرط لأنه وارد وان كان مكانه الطبيعي هو اللوائح الداخلية كما قلت .

السيد / يعقوب يوسف الحميضي :
أن لنا ظروفنا الخاصة وليس هناك من يجرؤ على ذلك الأمر أى القول بعدم الثقة بالوزير علانية لأن الوزراء عندنا لهم سلطة أخرى غير سلطتهم كوزراء انما بصفتهم أمراء من البيت الحاكم ، فلن يجرؤ الكثيرون أن يقفوا امامهم ويقولون لهم انكم اخطأتم اذا أخطأوا فعلاً . وهذا فيه تعطيل لحرية القول والمحاسبة بالنسبة للنائب على الوزراء .

- سعادة / وزير العدل : هذا الشرط الخاص بالملنية لا يجوز فلنا ظروفنا الخاصة وأنا لا أوافق على الملنية في التصويت على الثقة .
- السيد / يعقوب يوسف الحميني : أنا أرى أنه لا يكتفي فقط بحذف هذه العبارة المقترحة أنا يجب أن ينص على أن يكون التصويت بصفة سرية .
- سعادة / رئيس المجلس : هذا الشرط كذلك لا يجوز ، فأنا أوافق على حذف العبارة المقترحة لأنها غير طبيعية في الدساتير، ولهذا أرى كذلك أن اقتراحك الجديد يجب أن لا يوضع في الدستور لأنه غير طبيعي أيضا وضعه فيه لنفس السبب .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : مكان هذه العبارة الطبيعي في اللائحة الداخلية ولا ينبغي وضع هذه الأشياء في الدستور ووجودها في الدستور استثناء من القالب في الدساتير . ومن باب أولى العبارة الجديدة التي يقترحها السيد / يعقوب لأننا في محاولتنا هذه أننا علمنا على تقرب وجهات النظر لا خلق صعوبة جديدة .
- السيد / يعقوب يوسف الحميني : أنا أرى أنها ضرورية ويجب أن توضع في الدستور لأهميتها .
- سعادة / رئيس المجلس : وأنا لا أوافق على ذلك الاقتراح الجديد ويجب أن نترك هذه الأمور كلها لللائحة الداخلية .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة ٧٠ من مشروع الدستور ونصها :-
للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى . وإذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل . فان لم يتحقق ذلك يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن .
عذرة العادة طلب اجراء تعديل شكلي أيضا عليها ثم اضافة عبارة تؤكد المعنى المقصود وتكمله بل انني أرى ضرورة اضافة العبارة الناقصة لهذه المادة معنا من كل لیس . أما التمديل الشكلي المطلوب فهو الاستماضة عن عبارة " فان لم يتحقق ذلك " بعبارة " فان لم تتم الانتخابات خلال تلك المدة " والمعنى واحد في المبارتين كذلك أرى اضافة العبارة الآتية في نهاية المادة " ويستمر في أعماله الى أن ينتخب المجلس الجديد " وذلك لأن

تأخر الانتخابات عن موعد ما يمس الوقت ليس ممناه
المدول عنها نهائيا وانما يهود المجلس النحل فقط
لفترة التأخير ولحين انتخاب المجلس الجديد .
بالنسبة للمادة ١١٥ من مشروع الدستور ونصها :-
يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث
المرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس،
وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم
صاحب الشأن بالنتيجة .

طلب سعادة وزير الداخلية اضافة فقرة جديدة لهذه
المادة تنص على أنه " لا يجوز لمضو مجلس الأمة أن يتدخل
في عمل أى من السلطتين القضائية والتنفيذية " وأعتقد
أن ذلك شيء مفيد ولا مانع من اضافته حتى لا نفتح
الأبواب للوساطات واستغلال النفوذ .

بالنسبة للمادة ١٢٤ من مشروع الدستور ونصها :-
يضع القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات ويبين المهام
المنولة بكل منها والقواعد الأصولية لطريقة العمل فيها ،
كما يمين مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وتسرى في
شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ،
ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

اقترح سعادة وزير الداخلية أن تصحح كما يلي :-
" يمين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء . وتسرى
في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ،
ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

وبذلك يحذف مطلع المادة الذى يقول " يضع القانون
الأسس العامة لتنظيم الوزارات ويبين المهام والمنوطة بكل
منها والقواعد الأصولية لطريقة العمل فيها " . وتذكرون
حضراتكم اننا اختلفنا على تفسير القصد من هذا النص
فقد قصدت به الأصول العامة للوزارات لا الجزئيات
الداخلية لكل وزارة ، ولكن كان الاعتراض على النص الخوف
من أن يفسر التفسير الذى يشمل هذه الجزئيات . وترك
النص كلية يرجع بنا الى القواعد العامة التي تجمّل
القانون عموما اداة انشاء المرافق العامة وكل ما يكون في
حاجة الى اعتمادات مالية في الميزانية وتكون المراسيم
واللوائح اداة الترتيب لهذه المرافق وفقا للمادة ٧٣ من

الدستور . فرغ مطلق المادة معناه الرجوع الى القواعد العامة بهذا الخصوص .

بالنسبة للمادة ١٦٩ من مشروع الدستور ونصها :-
تختص بالفصل في الخصومات الادارية غرفة أو محكمة خاصة . يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا ولاية الالقاء وولاية التصويت بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون .

المطلب سعادة وزير الداخلية أن تصحح على النحو الآتي :-
" ينظم القانون الفصل في الخصومات الادارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا ولاية الالقاء وولاية التصويت بالنسبة الى القرارات الادارية المخالفة للقانون .

هناك تعديل جومري على هذه المادة لأن النص الحالي فيه الزام بينما التعديل ليس فيه الزام كامل بايجاد مثل هذه المحكمة .

السيد / يعقوب يوسف الحميشي

أنا أعتقد أنه ليس هناك أي تعديل جومري ادخل على هذه المادة . ما دام اننا ربطنا الموضوع في كلتا الحالتين بالقانون الذي لا بد من صدوره لتنظيم المحكمة حتى ينفذ الاختصاص فالنص القديم لا يمكن أن يطبق الا بعد صدور قانون ينظم ذلك وكذلك النص الحالي . وكلمة تختص الموجودة في المادة السابقة لا تعني التطبيق حالا دون صدور قانون وأنا أعطي مثلا لذلك في دستور سنة ١٩٢٣ بمصر حيث كان ينص على أن يختص في شأن محاكمة الوزراء مجلس الأحكام المخصوص على أن يبين القانون أحوال مسئوليتهم التي لم يتناولها قانون المحقبات ومع ذلك لم يطبق هذا النص قرابة ربع قرن لعدم صدور هذا القانون الذي أشار اليه الدستور رغم صراحة نصوصه بهذا الخصوص .

السيد / الدكتور عثمان خليل

بالنسبة للمادة ١٧٣ من مشروع الدستور ونصها :-
يحين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها .

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح .

دُلب سعادة وزير الداخلية الفاضل هذه العادة على أساس ضرورة ترك ذلك الأمر للتطور في المستقبل ولحين تبين الحاجة لإنشاء محكمة لمراقبة دستورية القوانين نظرا لأن الكثير من الدول لم تنشئ هذه المحكمة لأن وقد رفضنا ذلك وبعد تبادل الرأي وافق سعادت على وجهة نظرنا بهذا الخصوص ، وأنه من الأفضل أن تختص بمراقبة دستورية القوانين محكمة خاصة لها ضمانات معينة ويمثل فيها المجلس النيابي نفسه بدلا من ترك الأمر لأي قاض عادي .

هذه هي كل التعديلات المطلوبة وكما ترون أنه لم يحدث فيها تعديلات جوهرية تذكر خصوصا إذا اردت التقريب بين وجهات النظر والذهاب الى المجلس متفاهمين لا مختلفين .

وقد وافقت اللجنة على التعديلات السابقة الذكر وانتهى اجتماعها في تمام الساعة العاشرة الا ربما على أن يعاد أجمع الدستور وفقا لهذه التعديلات ويوزع على الأعضاء لمناقشته في الجلسة القادمة للمجلس .

سكرتير اللجنة أمين سر اللجنة الرئيس

لجنة الدستور
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨)

محضر الجلسة الثامنة عشرة ٦٢٠١٨

١٩٦٢/١٠/٣

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثالثة
والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٣/١٩٦٢ ، بحضور أصحاب
السعادة والسادة الاعضاء : -

- ١- عبداللطيف ثنيان الخاتم - رئيس المجلس - عضواً للجنة
- ٢- الشيخ سعد المهدالله - وزير الداخلية - عضواً للجنة
- ٣- حمود الزهد الخالد - وزير العدل - عضواً للجنة
- ٤- بمقوب يوسف الحميشي - عضواً للمجلس - امين سرالجنة
- ٥- سعود العبد الرزاق - عضواً للمجلس - عضواً للجنة

كما حضر الاجتماع السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس .
وتولى سكرتارية اللجنة السيد / علي محمد الرضوان - امين عام المجلس .
وقد دارت مناقشات اللجنة على النحو الآتي : -

السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة ٢ من مشروع الدستور ونصها : -

"دين الدولة الاسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع".
يلاحظ ان هذه المادة قد دار حولها نقاش طويل في المجلس
واظن ان النص الموجود في المشروع يفتح الباب لأن يأخذ المشرع
بالشريعة الاسلامية كاملة اذا رغب ، ويمكن ان نضع لهذه المادة
تفسيرا في المذكرة الايضاحية ليكون بعيدا عن اللبس واقترح ان يوضع
التفسير الذي يفيد ان النص الحالي يجعل الشريعة الاسلامية
مصدرا رئيسيا للتشريع وهذا لا يلزم المشرع الزاما حتماً بالأخذ
بكل أحكام الشريعة مئة في المئة ولكنه لا يمنعه من ذلك فهو يفوض
الأمر للمشرع ليأخذ بالقدر الذي يراه سكا من أحكام الشريعة ويدعوه
الى التوسع في ذلك الى أقصى حد استطاع .

السيد سعود العبد الرزاق : هل يمكن للمشرع أن يأخذ بالشريعة الاسلامية مئة في المئة من اول
يوم من تطبيق الدستور ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : نعم يمكن ان يؤخذ بالشريعة الاسلامية كاملة من اول يوم اذا اراد
المشرع ذلك .

فوافقت اللجنة على وضع هذا التفسير للمادة في المذكرة التفسيرية
وابتداء المادة على ما هي عليه .

السيد الدكتور عثمان خليل : تلا المادة ٤ من مشروع الدستور وهو : -
" الكهنة امارة وراثية في ذرية السففور له مبارك الصباح ، ويعين
ولي العهد خلال سنة على الاكثر من تولية الامارة ، ويكون تعيينه

بأمر اميرى بناه على تزكية الامير ومبايعة من مجلس الامة تتم في
جلسة خاصة بموافقة اقلية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
وفي حالة عدم التميمين على النحو السابق يزكي الامير لولاية
العهد ثلاثة على الاقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس
أحدهم وليا للعهد .

ارى تبقي هذه المادة موجهة وكذلك المادة (٧٨) . : سعادة وزير الداخلية

الى متى ستوجه هذه المواد ؟ : سعادة وزير المسدل

نوجهل هاتين المادتين لأننا حتى الآن لم نأخذ رأى صاحب
السو الامير كما اتفقنا . هذا بالنسبة للمادة ٤ . أما المادة ٧٨
فقد اتفقنا على ان نحل مع سعادة الشيخ صباح السالم والشيخ
جابر الاحمد . : سعادة الرئيس

(واتفق الجميع على تأجيل المادة ٤)

تلا نص المادة ١٦ من مشروع الدستور وهو : -
" الملكية ورأس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة الاجتماعي
وللشوة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية
ينظمها القانون ."

بالنسبة لعبارة "وظيفة اجتماعية" صحيح ان تملك رأس المال له
وظيفة اجتماعية ولكنني اريد نسيها لعبارة "وظيفة اجتماعية" . : سعادة وزير المسدل

النقاش دار في المجلس حول كلمة رأس المال وعلى اساسه طلب
الدكتور احمد الخطيب حذف هذه الكلمة . : السيد الدكتور عثمان خليل

انا اريد حرية اكبر لرأس المال والنقاش ليس على حذف كلمة
رأس المال انا حول اعطاء حرية اكبر لرأس المال حسب ما اقترح
سعادة وزير الصحة . : سعادة وزير المسدل

اعتقد انه بالنسبة لكافة رأس المال باقية ونريد ان نناقش الموضوع
الآخر الذي تكلم عنه سعادة وزير الصحة . : سعادة الرئيس

هناك موضوعان طرحا للنقاش ، الاول طرحه الدكتور احمد الخطيب
حول حذف كلمة رأس المال . ووجهة النظر الأخرى طرحها سعادة
وزير الصحة حول التوسع في الحرية الاقتصادية وانا اعتقد أن هذا
الموضوع ليس واردا في المادة ١٦ التي نحن بصدد حلها ، انسا
في المادة ٢٠ . : السيد يعقوب الحميضي

نريد أخذ الرأي اولا على فكرة حذف كلمة رأس المال من
المادة ١٦ .

(وبعد اخذ الرأي اتفق الجميع على ابقاء المادة كما هي)

تلا نص المادة ٢٠ من مشروع الدستور ونصها : -
"الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون
بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية
الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء
للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون ."

وقال عن النقاش الذي دار حول وجهة النظر التي ابدتها سعادة
وزير الصحة في جلسة المجلس انني ارى ان المادة ٢٠ تقول
بوجوب التعاون بين النشاط العام والنشاط الخاص والذي أثاره
سعادة وزير الصحة هو :

ما مدى هذا التعاون؟ والى اى حد تتدخل الحكومة لتنظيم هذا
التعاون بحيث لا يظفى احد النشاطين على الآخر .

الذي اريد ان يحدث هو اعطاء اهمية اكبر للنشاط الخاص
وبكلمات اوضح .

انا اقترح حتى يتضح الامر ان نضيف كلمة "العادل" بعد كلمة
التعاون لتصبح العبارة " التعاون العادل " .

ماذا تعطي هذه الكلمة من معنى ؟

نضع لها تفسيراً في المذكرة الايضاحية كالاتي :
" (قصد بكلمة العادل ألا يظفى أحد النشاطين على الآخر)"
((واتفق الجميع على اضافة الكلمة المقترحة في المادة ووضع
النص الوارد في المذكرة الايضاحية)) .

بالنسبة للمادة ٢٨ من مشروع الدستور ونصها : -
" عند تولية رئيس الدولة تعيين مخصصاته السنوية بقانون وذلك
لمدة حكمه " .

نأمل هذه المادة الآن .

نستطيع أن نقول بالنسبة لهذه المادة ان نصها متفق عليه انما
الذي يحتاج لتحديد هو مضمونها ولذلك نستطيع ان نقول ان المادة
ستبقى على ما هي عليه .

(موافقة على ابقاء المادة على ما هي عليه)

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الدكتور عثمان خليل :

سعادة وزير العدل :

السيد الدكتور عثمان خليل :

سعادة وزير العدل :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الدكتور عثمان خليل :

سعادة الرئيس :

السيد الدكتور عثمان خليل :

- السيد الدكتور عثمان خليل :
- بالنسبة للمادة (١٢١) من مشروع الدستور ونصها : -
" لا يجوز لمضو مجلس الامة اثنا" مدة عضويته أن يمين نسي
مجلس ادارة شركة أو ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة
او المؤسسات العامة .
ولا يجوز له كذلك ان يشتري أو يستأجر مالا من اموال
الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يوجرها أو يبيعها شيئا
من امواله او يقايضها عليه .
أطلب حذف المادة كلها لأننا لا نستطيع ان ننص في المادة
بالساح بالامور المحظورة بالمادة .
عذا لا يمكن وانا اقترح ان نحذف عبارة " ولو بطريق المزاد العلني
وانا شعصيا ضد هذا التخفيف انا اقول ذلك حتى اوفق
بين المادة وبين وجهة نظركم .
كلنا مستأجرين مخازن وقطع اراضي في المنطقة الصناعية ماذا
نعمل بها ؟
الدولة عندنا لديها نظام خاص . بموجبه تنتزع الدولة للمصلحة
العامة املاك المواطنين ، وتمطيهم قسائم في مناطق السكن
بدليها .
كلمة المزاد هل تشمل المناقصة ؟
فقهيا تشمل المزايدة والمناقصة .
ها، معنى ذلك ان عضو مجلس الامة لا يستطيع ان يأخذ قسيمة
او ان يأخذ مقاوله بنا" من الحكومة عن طريق المناقصة
بالظرف المختوم ؟
طبعا لا يستطيع بموجب النص الحالي انا يستطيع ان يأخذ
باسم اخيه او ابنه او احد اقربائه .
هذا الوضع لا ينطبق على الكويت . كيف يمكن ان احسول
سجلاتي كلها باسم اخي او ابني لمدة اربع سنوات ثم ارجعها
ان هذا صعب جدا .
انا اقترح انن تعديل المادة لتصبح كما يلي : -
" لا يجوز لمضو مجلس الامة اثنا" مدة عضويته ان يمين في مجلس
ادارة شركة او ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او
المؤسسات العامة .
- السيد يعقوب الحميفي :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- السيد سعود العبد الرزاق :
- سماعة وزير المسدل :
- السيد يعقوب الحميفي :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- سماعة وزير الداخلية :
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- سماعة وزير المسدل :
- السيد الدكتور عثمان خليل :

ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالا من اموال الدولة أو ان يوجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو يقاتلها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزادة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستلاك الجبري* .

ونضع تفسيرا لبعض ما ورد في المذكرة الايضاحية مثل عبارة (بالتطبيق لنظام الاستلاك الجبري) .

(ان هذه العبارة تشمل كل ما تضمنه هذا النظام من استلاك الحكومة الاجباري وما يترتب على ذلك من سكن وصناعة وتجارة وغيرها ما ينص عليه هذا النظام)

(موافقة على المادة حسب التعديل الاخير والتفسير الذي اعطي له)

بالنسبة للمادة (١٢٥) من مشروع الدستور ونصها : -

"تتشرط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢* من هذا الدستور".

السيد الدكتور عثمان خليل :

بمناسبة اثاره هذه المادة وما دار حولها في المجلس من مناقشات عن وكلاء الوزارات والوكلاء الساعدين اود التطرق الى نقطة وردت في الدستور بالمادة ٨٢ منه ومقارنة ذلك بقانون الجنسية . فقانون الجنسية يعطي الحق للمتجنسين ان ينتخبوا ويتخبوا بعد عشر سنوات، فهل معنى ذلك ان في امكان المتجنس بعد هذه المدة أن يصبح وزيرا او رئيسا لمجلس الأمة ؟

سعادة وزير الداخلية :

اذا اطيحت للمتجنس الحق في ان يصبح نائبا ومرشحا فان هذا الحق سيضمحل حقه في تولي الوزارة ورئاسة مجلس الامة .

السيد الدكتور عثمان خليل :

هذا ما لا نريده .

سعادة وزير الداخلية :

يمكن رفع عدد السنوات اذا اردتم ان يتولى المتجنسون هذه الوظائف بعد عشر سنوات .

السيد الدكتور عثمان خليل :

هذا بالنسبة لعضو مجلس الأمة اما بالنسبة للوزير نريده أن يكون له وضع خاص .

سعادة وزير الداخلية :

هل يمكن ان يرد ذلك في قانون الوظائف العامة ؟

سعادة الرئيس :

لا يمكن ، وظيفة الوزير وظيفة سياسية ويجب ان يرد كل شئ متعلق به في الدستور .

السيد الدكتور عثمان خليل :

وفي هذه الاثناء طلب سعادة وزير الداخلية احضار قانون الجنسية لمقارنته بمواد الدستور المتعلقة بهذا الموضوع ، وقرئت المادة (٥) من قانون الجنسية وقورنت بالمادة (٨٢) من مشروع الدستور. ووجد ان المادة (٨٢) ملائمة واتت في وضعها الصحيح . اما قانون الجنسية فيجب ان يعدل على ضوء ما ورد في مواد الدستور .

وفقا للمادة ٨٢ يكون الحق في الترشيح وفي الانتخاب مقصورا على الكويتي بصفة اصلية . اما المتجنس فهو محروم من هذا الحق فلا يجوز له ان ينتخب او ينتخب انما يجوز لأولادهم المولودين بعد التجنس ان ينتخبوا وينتخبوا لأنهم يصبحون كويتيون بالولادة اي بصفة أصلية .

نحن نريد ان يصبح وكيل الوزارة والوكيل المساعد كويتيون بصفة أصلية ونريد ان ينص على ذلك في الدستور .

هذا لا يمكن وضعه في الدستور فالاحكام الخاصة بالموظفين تأتي في قانون الوظائف العامة المدنية ووكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين موظفين ينطبق عليهم ما ينطبق على غيرهم من موظفي الدولة ويمكن ان يميزوا ولكن هذا التمييز يأتي في قانون الموظفين وليس في الدستور . وانا اقترح حلا للاشكال أن ننص في المذكرة الايضاحية ما . ر . :

" دار نقاش حول تولي المتجنسين بعض الوظائف القيادية العامة وهذا الاتجاه وان وجد عطقا من اعضاء اللجنة ولكن روى ان ذلك لا يكون في الدستور انما في قانون الوظائف العامة" . وعلى هذا الاساس يمكن تعديل قانون الوظائف العامة على ضوء ما اقترح .

(واتفق الجميع ان تبقى المادة على ما هي عليه وان يشار في المذكرة الايضاحية بالعبارة التي اقترحها السيد /الدكتور عثمان خليل)

بالنسبة للمادة (١٣١) من مشروع الدستور ونصها : -

" لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة ان يولي اي وظيفة عامة اخرى او ان يزاول ، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة او عملا صناعيا او تجاريا او ماليا . كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة او المؤسسات العامة او ان يجمع بين الوزارة والمضوية في مجلس ادارة اي شركة .

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد سعود العبد الرزاق :

السيد الدكتور عثمان خليل :

السيد الدكتور عثمان خليل :

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه .

سعادة الرئيس : هل يمكن ان نعم نص المادة (١٢١) على الوزير والمضو ؟

السيد الدكتور عثمان خليل : لا ، هذا لا يمكن لأن الوزير يتولى وظيفة تنفيذ فيجب ان يعتمد عن كل ما من شأنه ان يثير الشبهة به .

سعادة وزير الداخلية : انا ارى ان تبقي المادة على ما هي عليه حتى يتجرد الوزير من كل ما يثير الشبهة .

سعادة وزير العدل : لا شك ان بقاء المادة ضروري ولا يجوز التفاوضا ولكن للكويست ظروف خاصة يجب ان تراعى بقدر الامكان .

السيد الدكتور عثمان خليل : انا ارى ان تبقي المادة على ما هي عليه واذا شئتم ان نضع لها تفسيرا يخفف من وطأتها في المذكرة التفسيرية يمكن ان نضع ذلك .

سعادة الرئيس : انا اقترح ان نوجمل هذه المادة وفكر السيد / الدكتور عثمان في تفسير معقول لها ونناقش ذلك في الجلسة القادمة .

(وافق الجميع على تأجيل المادة)

السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادتين (١٣٧ ، ١٤٢) من مشروع الدستور ونصهما : -

١٣٧ - " يجوز بقانون الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة لسنة أو لسنوات مقبلة " .

١٤٢ - " يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة

واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصروف ، على ان تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، او توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية " .

المادتين فيهما حكم واحد متكرر ونريد دمجها .

السيد محقوب الحيفي : اقترح حذف المادة (١٣٧) كليا وتبقي المادة (١٤٢) وفيها الكفاية .

السيد الدكتور عثمان خليل : هذا أفضل .

(وافق الجميع على حذف المادة (١٣٧) والابقاء على المادة

(١٤٢) كما هي على أن تصدق ارقام المواد الاخرى بعد ذلك)

- السيد الدكتور عثمان خليل :
- بالنسبة للمادة (١٥١) من مشروع الدستور ونصها : -
" ينشأ بمقتضى ديوان للمراقبة المالية يكون ملحقاً برئاسة مجلس الوزراء ومعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل الإيرادات للدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته ."
انا ارى من الافضل الاخذ باقتراح سعادة وزير الصحة لأن بقا ديوان المحاسبة تابع لرئاسة مجلس الوزراء قد يحد من مساهمة الحكومة محاسبة فعالة .
- سعادة وزير الداخلية :
- انا ارى ان تبقي المادة كما هي ، ان يتبع ديوان المحاسبة رئاسة مجلس الوزراء .
- سعادة وزير العدل :
- انا كان رأبي من الاول ان يبقى ديوان المحاسبة تابع لرئاسة مجلس الوزراء مع اعطاء مجلس الأمة سلطات اكبر في الاشراف على ديوان المحاسبة .
- السيد يعقوب الحميضي :
- هذا لا يجوز لأن مجلس الأمة بعد اقرار الميزانية يوكل مجلس الوزراء في صرف الميزانية فيجب ان يكون لديه جهاز قسوى لمراقبة الحكومة في الصرف . وهذا يتحقق بتبعية ديوان المحاسبة لمجلس الأمة .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- انا شخصيا ارى ان يكون الاشراف على ديوان المحاسبة لمجلس الأمة . ورغم ذلك ارى ان يعرض الرايين المطروحين على المجلس على ان تذكر الراى الاول معه كذا صوت والراى الثاني معه كذا .
- السيد يعقوب الحميضي :
- اذا اعتقد ان تبعية ديوان المحاسبة لمجلس الأمة اكثر ديمقراطية في الحكم ، واكثر مثالية في التجرد من الشبهات ونحن نضع المثاليات .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- نصت على الرايين من مع بقا المادة كما هي أى يطلب أن يكون ديوان المحاسبة تابعا لرئاسة مجلس الوزراء .
- سعادة وزير الداخلية :
- انا مع هذا الراى .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- ومن مع الراى الآخر أن يطلب أن يكون ديوان المحاسبة تابعا لمجلس الأمة .
- السيد يعقوب الحميضي :
- أنا .
- سعادة وزير العدل :
- وأنا كذلك .

- السيد سمود الصمد الرزاق : وانا كذلك مع الجماعة .
- سمادة الرئيس : وانا كذلك مع هذا الرأي .
- (واتفق بحد ذلك ان يعرض الامرين على المجلس على أن يذكر ان مع الرأي الاول صوت واحد ، ومع الرأي الثاني اربعة اصوات)
- السيد الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٦٧) من مشروع الدستور ونصها : -
- * تتولى النيابة العامة الدعوى الموصية باسم المجتمع وتشرف على شئون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام ، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويحدد الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها .
- ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الامن العام بتولي الدعوى الموصية في الجرح على سبيل الاستثناء* .
- سبق ان اتفقنا على هذه المادة وعدل نصها بنها على طلب سعادة وزير الداخلية .
- لم نناقش .
- سعادة وزير الداخلية : السيد يعقوب الحميضي : الشيخ سعد أانا اولا بتصيح مواد واعترض عليها ثم صار يأتيها بمواد جديدة . واعتقد ان هذا غير صحيح عندما نتفق على مواد يجب أن لا نرجع فيها .
- سعادة وزير العدل : انا اعتقد ان اعطاء التحقيق للشرطة كان لظروف الكويت الانتقالية ولأن النظام القضائي جديد ولكن في المستقبل عندما يستقر النظام القضائي وتتطور المحاكم فيجب ان تعود كل الامور للقضاة .
- سعادة وزير الداخلية : ما الفرق بين رجل النيابة ورجل الشرطة ؟
- السيد الدكتور عثمان خليل : هناك فروقات كثيرة . منها ان رجل الشرطة يشعر انه خصم للجسمه وهذا الشرط لا يؤملمه ان يتولى التحقيق حيث يجب ان يكون المحقق متجردا وحياديا .
- ومنها ان المستوى الذي يتوفر في رجل النيابة والشروط والضمانات التي يجب ان تتوفر فيه لتمينه في هذا المنصب لا تتوفر في رجل الشرطة .
- سعادة وزير الداخلية : اذا كانت القضية قضية مستوى يمكن ان نعين محققين فسي الشرطة بمستوى معين . اما اذا كانت القضية قضية الشموه بأنه

مخص فهذا أيضا حادث بالنسبة لرجل النيابة العامة .

ان الشروط الواردة في العادة من الضمانات الاساسية التي كفلها الدستور للمجتمع وللديمقراطية . وهذه الضمانات لا يمكن التنازل عنها . ونحن لم نمط سلطات استثنائية للشرطة والامن العام الا لفترة مؤقتة ولظروف الكهت الحالية ووجود عدد كبير من الاجانب في الكويت . ورغم ذلك فان خاطرنا غير راض عن هذا الاستثناء . وهذه ضمانات عامة لا يجوز التنازل عنها ابدا . نحن نستطيع التنازل عن امور ادارية شكلية ولكن الضمانات الاساسية لا يمكن التنازل عنها . وحتى لو تنازلنا عنها فسبحاسنا المواطنين على ذلك ولومونا .

تسجيلا للحقيقة فانا لم اقترح وضع الاستثناء الا بعد مناقشات طويلة لظروف الكويت . وحتى بعد ان اقترحت وضع هذا الاستثناء اكتشفت ان هذا الاستثناء يخالف رغبة غالبية أعضاء اللجنة . والفقرة الاخيرة التي وضعت في هذه العادة من المآخذ الكبيرة على مشروع الدستور .

في كل البلاد التي تختص النيابة بشئون التحقيق تقوم الشرطة بذلك . وشعب الكويت يتمتع بالحرية اكثر من كثير من الدول التي تتولى فيها النيابة شئون التحقيق .

هناك شكاوى كثيرة من اجهزة الفني في وزارة العدل من الشرطة ومن تداخل السلطات بين هذا الجهاز وبين الشرطة وهناك امثلة كثيرة على هذه الشكاوى . وآخرها مثلا أن المحامي العام اشتكى قبل ايام انه طلب من محقق في الشرطة في جنابة بمسئ المعلومات البسيطة فرد عليه المحقق انه لا يستطيع اعطاء هذه المعلومات الا بعد موافقة وكيل وزارة الداخلية .

هذه مسألة رئيسية وجزء من الحريات العامة وبمس المصلحة العامة للمواطنين مباشرة ولا يمكن التنازل عنها .

هناك انتقادات كثيرة على الشرطة حول طريقة تكييف الجريمة فيما اذا كانت جنحة أو جنابة .

(موجهها كلامه للسيد /محمود الحميني) انا اطلب منك على قضية واحدة كيف خطأ كانت جنابة وحققت فيها الشرطة على أساس انها جنحة . اننا نعرف مصلحة الكويت ونحن لا نريد الا مصلحة هذا البلد .

سعادة الرئيس :

السيد الدكتور عثمان خليل :

سعادة وزير الداخلية :

سعادة وزير العدل :

سعادة الرئيس :

السيد محمود الحميني :

سعادة وزير الداخلية :

- مصحة الكويت ان تتولى النيابة كامل سلطاتها وتأخذ جميع اختصاصاتها ولا يمتدى عليها . وأن تأخذ كل جهة حقوقها .
- سعادة وزير العدل :
- إذا كانت مصلحة تقتضي ذلك فلا مانع عندي من تولي النيابة جميع امور التحقيق . وأنا اعرف ان في كل البلاد التي فيها نيابة تتولى الشرطة رغم وجود النيابة جزءا كبيرا من امور التحقيق .
- سعادة وزير الداخلية :
- مصحة البلد تقتضي ان تبقى المادة على ما هي عليه .
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- على ان يذكر في المذكرة الايضاحية الجملة الآتية : -
" وضعت الفقرة الاخيرة لمجاراة الوضع في الكويت وبذلك يترك الدستور امر المستقبل للمشرع اذا كان يرى ابقاء هذه السلطة للنيابة ام يترك الجرح للشرطة ."
- سعادة وزير الداخلية :
- على ان يضاف للمادة العبارة الآتية : -
" وفقا للاوضاع التي يبينها القانون ."
- السيد الدكتور عثمان خليل :
- لا بأس من هذه الاضافة .

(واتفق على ان تبقى كما كانت على ان تضاف العبارة الاخيرة للمادة ويوضع التفسير المقترح في المذكرة الايضاحية)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف على أن تمود اللجنة للاجتماع لبحث بقية السواد الموجلة .

الرئيس

امين سر اللجنة

سكرتير اللجنة

المجلس التأسيسي
=====

لجنة الدستور
الأمانة العامة
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٩)

محضر الجلسة التاسعة عشرة ٦٢/١٩

بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٥

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والنصف يوم

الاثنين الموافق ١٥/١٠/١٩٦٢ بحضور أصحاب السعادة والسادة :-

- ١- عبداللطيف محمد تيان الخانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
- ٢- الشيخ سعد المبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
- ٣- حمود الزيد الخالــــــــــــد وزير العدل - عضو اللجنة
- ٤- سمود المبدالــــــــــــررراق عضو المجلس - عضو اللجنة
- ٥- يعقوب يوسف الحميدــــــــــــي عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد /الدكتور عثمان خليل - الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي

وتولى سكرتارية الاجتماع السيد /علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس

وقد باشرت اللجنة عملها على النحو الآتي :-

- السيد / سمود المبدالــــــــــــررراق : بالنسبة للمادة (١٢٥) وهي ضمن المواد الموجلة أريد أن أثبت رأيي في اللجنة وعمو اني معارض في بقا* المادة على وضعها الحالي واريد اضافة سألة الوكلاء والوكلاء الساعدين الى هذه المادة .
- سعادة / وزير المــــــــــــد : انت عضو في اللجنة والأغلبية مؤيدة لبقا* المادة على ما بي عليه الآن .
- السيد / سمود المبدالــــــــــــررراق : أريد أن يسجل رأيي في المحضر .
- سعادة / وزير المــــــــــــد : لا بأس يسجل رأيك وتبقى المادة على ما هي عليه وتعاد المادة الى المجلس على ما كانت عليه دون تعديل .
- السيد /الدكتور عثمان خليل : من الأفضل أن تأخذ المواد الموجلة بالترتيب بالنسبة للمادة (٤) ما الذي استقر رأيكم عليه ؟
- سعادة / وزير الداخــــــــــــلية : الأمر كان مرفوعا بالنسبة لهذه المادة لصاحب السوء ، وسيبت فيه خلال هذا الأسبوع فمن الأفضل تأجيله لأسبوع .
- سعادة / وزير المــــــــــــد : أعتقد أن المادة يجب أن تناقش بعيدا عن سألــــــــــــة تعيين ولي العهد الآن . والمناقشة يجب أن تنصب على طريقة تعيين ولي العهد في المستقبل . وفي نفس الوقت لا نريد أن تكون طريقة البت في سألــــــــــــة ولاية العهد الآن سابقة للمستقبل فموضوع تعيين ولي العهد الآن يجب أن يكون منفصلا انفصالا تاما عن طريقة التعيين في المستقبل .

- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : معنى ذلك توقيت مدة الوزارة بمدة المجلس وربط سقوط الوزارة بحل المجلس .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : لقد تكلمنا كثيرا عن هذه المادة في الجلسات الماضية وسبق أن وافقت اللجنة على المادة والأمور التي تثار الآن ليس فيها جديد .
- سعادة / وزير المــــــعدل : هذه المادة أعطت حقا للأمير وهو الذي بيده اجــــرا التفسيرات في الوزارة أو ابقاء الوزارة على ما هي عليه . وهي ترفع الحرج عن الأمير في استعمال حق الاقالة ، ونحن لا نتسكك بهذه المادة لأنها مسألة شكلية في رأيي . وإذا كنتم ترون فيها غير ذلك فلا مانع عندي من حذفها .
- سعادة / وزير الداغليــــة : لماذا نقيده مدة الوزارة بمدة المجلس اذا كان فيه ضمانه للوزير ونريد تحقيق استقرارا للوزارة .
- السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : هذه المادة لا تضيف شيئا جديدا لحقوق الأمير .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا سقط أحد الوزراء في الانتخابات فهل من الأليق أن نتاح فرصة طبيعية للأمير لتفسير هذا الوزير أم أن يستغندم حق الاقالة ونحو أبغض الحلال . ان حق الاقالة وحسب الحل عما أخطر الحقوق على استقرار الحياة السياسية في الدولة .
- سعادة / رئيس المجلســــس : نحن قد وقتنا مدة الوزارة بمدة المجلس لأننا كذلك لا نريد أن تبقى الوزارة أكثر من المجلس . وعمل أربع سنوات قليلة بالنسبة لمدة الوزارة عننا وزارات لا تبقى في الحكم أكثر من اسبوع أو أسابيع وأحيانا شهرا واحدا . ونادرا ما تبقى أي وزارة كل هذه المدة التي وقتنا بها الوزارة عندنا ومن مصلحة البلد التجديد والتفسير ثم ان في النهاية الأمر الأول والأخير متروك للأمير اذا أراد أن تبقى الوزارة بكاملها أو يجرى فيها أي تغيير يريد وليست فوق سلطة الأمير في هذه الاجراءات أي سلطة أخرى .
- سعادة / وزير الداغليــــة : البلاد الأخرى تتبع هذه الطريقة لأن هناك أحزاب ومنها من مقتضى المناورات الانتخابية والحنزية . ولكن عندنا لماذا تستقبل الوزارة عند حل المجلس ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : الوزارة لن تسقط اثنا فترة الحل انما يعاد تشكيلها بعد انتخاب المجلس الجديد وفي ضوء نتيجة الانتخابات

سعادة/ وزير العدل : لقد اقتضت الأوضاع حل البرلمان الذي يمثل الأمة بكاملها فهل نحي مجلس الوزراء من الحل ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : أريد تسجيل كلمة لاهرا، نمتي . ان هذا النص توجد أكثر من ضرورة لوجوده . ذلك اننا اتفقنا على أن يكون الوزراء قدر استطاع من مجلس الأمة ، فتجديد مجلس الأمة قد يترتب عليه فقدان معنى عو'لا' الوزراء' عضوية المجلس فيلزم أن يمين وزراء' غيرهم مجارة للمجلس الجديد . كما أن أعضاء المجلس الجديد قد يكون بعضهم عناصر جديدة يكون من المصلحة الاستفادة منها لأول مرة في الوزارة . كذلك قد يرى سمو الأمير أن معنى الوزراء' لم يكونوا في العمل عند حسن ظنه فيهم أو قد تكون ظهرت عناصر شباب جديدة يفضل الاستفادة منها أو أن وزيرا من الوزراء' الأفضل أن يخرج من الوزارة أو ينقل لوزارة أخرى ، كل ذلك يجريه الأمير دستوريا وطبيعيا اذا ما كانت الوزارة تستقبل بناء على هذا النص في أول الفصل التشريعي دون الاقالة وحبسها التي لا تخفى .

السيد/الاستاذ محسن عبدالحافظ : اذا أرى في هذا النص أنه لا ينصف حقوقا جديدة للأمير . انا عو بالعكس يربط حصر السلطة التنفيذية بصير السلطة التشريعية وفيه قيد على حق الوزارة في ظل المجلس .

السيد/الدكتور عثمان خليل : أنت شديد الحرص على ألا تسقط الوزارة وشديد الحرص على أن يحل المجلس . عمل في هذا استقرار سياسي . أنا لم أجد دولة في العالم يمشي الحاكم والمحكوم فيها كأسرة واحدة مثل الكويت ، وفي اعتقادي أن كل الامتيازات المعطاة لاحدى السلطتين التنفيذية والتشريعية لن تستخدم الا نادرا . ولكن هذا لا يعني اننا نضع دستورا يحمي فقط احدى هاتين السلطتين دون الأخرى ولا أعرف لماذا يريد الاستاذ محسن عبدالحافظ حماية السلطة التنفيذية دون التشريعية وعلى حسابها هذا لا يجوز قانونا ولا سياسة .

سعادة/ وزير الداخلية : الذي أنشده عو الاستقرار .

سعادة/ رئيس المجلس : نحن نناقش في كثير من النقاط وهناك نقاط تحدث فيها تسميات وتنازلات من أى من الطرفين اذا اقتضت مصلحة البلد ذلك . ولكن عندما نشعر أن التنازل عن بعض النقاط يجافي مصلحة البلد ومصلحة الأمير وأن بقاء مادة معينة في هذا

- السيد/الدكتور عثمان خليل : هل اتفقتا على ان يكون تفاصيل نظام توارث الامارة بقانون ٢٠٠٠ ؟
- سعادة/ وزير الداخلية : هل أنتم في عجلة ؟ لماذا ؟ أرى ان نؤجل الموضوع الى الاسبوع القادم .
- سعادة/ وزير العدل : نحن غير مستعجلين انما نريد وضع مبدأ واضح كما نريد أن يكون الأمير دائما متمكنا ، يحظى بتأييد الأسرة كلها والشعب كله .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : أريد أن أبدي ملاحظة عامة وهي اننا اذا اتفقتا على طريقة تمييز ولي العهد فانه يجب عندئذ أن نرجع ونعدل في المادة (٦١) حتى يكون ولي العهد دائما هو النائب عن الأمير في حالة غيابه .
- سعادة/ وزير الداخلية : تمييز نائب الأمير يبقى بأمر أميري .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : نعم سيبقى التمييز بأمر أميري مع ذلك .
- سعادة/ وزير الداخلية : اذن لماذا نضيق على الأمير ؟ لماذا لا نتركه يختار نائبه في حالة تسميه كما يشاء ؟ لنفرض ان ولي العهد كان غائبا ومع ذلك أنا أرى تأجيل الموضوع الى الجلسة القادمة .
- سعادة/ رئيس المجلس : من الممكن تأجيل الموضوع الى جلسة السبت القادم .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : اذن يمكن ان نقول ان المادة الرابعة تحددت بشكل أولي على النحو الآتي :-
- أولا : الفقرة الاولى ان يكون ولي العهد من ذرية المفقور له مبارك الصباح ، أعتقد أنكم موافقون على هذه الفقرة .
- ثانيا : الفقرة الثانية أن يصدر قانون بنظام توارث الامارة يصدر خلال سنة ، وعنده أيضا اظنكم موافقون عليها بعد ما قيل بشأنها .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا لا أوافق على أن يكون نظام توارث الامارة بقانون . انما يكون بأمر أميري . وعنده النقطة لم نتفق عليها وأطلب تأجيل الموضوع . وأعتقد أنه يمكن وضع التفاصيل التي تريدون وضمها في القانون في الأمر الأميري .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : اذا كان الأمر كذلك وسيتفق على ذات الأحكام مقدما فمن المشعر الديمقراطي الشعبي للحكم خصوصا أمام الناس في الخارج ان تصدر هذه التفاصيل في شكل قانون فهذا أسلم وأكثر ديمقراطية . أنا أريد أن أوضح

ذلك لسعادة وزير الداخلية . افترضنا اننا اتفقنا على
المبدأ الذي اقترحه سعادة وزير العدل مثلا واتفقنا
أيضا على التفاصيل ثم أتينا لنصدر هذه التفاصيل،
عمل نضعها في شكل قانون أو في شكل أمر أميري ؟
الا تعتقد أن وضعها بقانون أسلم بكثير خصوصا اننا
عنا اتفقنا على كل شيء فيها .

سعادة / وزير الداخلية :
أنا أريد أن أحصل على بعض الايضاحات ولذلك أريد
تأجيل الموضوع للجلسة القادمة .
(موافقة على التأجيل)

السيد / الدكتور عثمان خليل :
بالنسبة للمادة التي بعدنا وهي المادة (٨٧) ونصها :
" استتتا" من احكام المادتين السابقتين يدعو الأمير
مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس
في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فان
لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس
مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوعين المذكورين
مع مراعاة حكم المادة السابقة .

سعادة / وزير الداخلية :
لم استطلع رأي صاحب المرح حتى الآن في موضوع
المخصصات واعتقد أن أبو بدر كان يبحث الموضوع
ولا أعرف على ماذا انتهى .

سعادة / رئيس المجلس :
عناك رأيان حول الموضوع الأول رأى الدكتور عثمان
وعو أن يحدد مبلغ معين ، والرأي الثاني عو رأى
سعادة وزير العدل وعو أن تكون المخصصات نسبة
معينة من دخل الدولة .

السيد / الدكتور عثمان خليل :
أنا أرى أن يحدد مبلغ معين وأن لا تحدد المخصصات
على أساس نسبة مئوية معينة من دخل الدولة حتى
لا تظهر الدولة وكأنها شركة يأخذ الأمير نسبة مئوية
من دخلها كل سنة وتأخذ الحكومة الباقي ، وعندما
مظهر غير مستماع امام الناس خصوصا في خارج الكويت .
أرجو تلاوة المادة من جديد .

سعادة / وزير الداخلية :
وتليت المادة مرة اخرى .
سعادة / وزير الداخلية :
أنا أعتري على النص على مخصصات نائب الأمير في المادة
وأطلب أن نترك الحرية للأمير لكي يحدد عو مخصصات
نائب الأمير بأمر أميري وليس بقانون .

(واتفقت اللجنة على حذف الفقرة الأخيرة من المادة والتي تبدأ بعبارة :-

* كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الأمير على أن تصرف من مخصصات الأمير * .

أرجو أن نضع تفسيراً لهذه المادة رفماً لليس . ويمكن لذلك أن نضع العبارة الآتية :-

* رفعت العبارة الأخيرة من المادة (٧٨) على أساس أن سمو الأمير عندما يختار نائبه يحدد له المخصصات اللازمة للقيام بمهنته الموقفة على أن تصرف بمسئله المخصصات من مخصصات الأمير * .

(موافقة)

بالنسبة للمادة (١٢١) أود إعادة قراءتها لتكون واضحة وتلى نص المادة :- * لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يمين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة * . ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يوجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة الملنية ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري * . وأريد أن أسأل . هل العبارة الأخيرة التي تقول * أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري * مستسافة ؟ أليس من الأحسن حذفها ؟ .

هذا لا يمكن ، ويجب أن تبقى العبارة ، لأن البلد كلها مقبلة على تنظيم جديد وهذا يقتضي تشمين البيوت القديمة واعطاء قسائم كما ان العملية تم الآن بطريق المارسة أي أن تأخذ الحكومة أملاك المواطنين للمنفعة العامة .

(موافقة على المادة كما كانت)

وبالنسبة للمادة (١٢٥) ونصها :- * تشترط فيمن يولي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا الدستور . هذه المادة كما ترون متفق عليها من الجميع انما الذي ثار في جلسة المجلس ويراد بحثه هو اضافة حكم جديد اليها بخصوص وكلاء الوزارات والوكلاء الساعدين فهل انتم ترون بهذه الصياغة * .

السيد/الدكتور عثمان خليل

السيد/الدكتور عثمان خليل

سعادة/ وزير الداخلية

السيد/الدكتور عثمان خليل

- السيد/سمود المبدالرزاق : أنا مصر على رأبي .
- سعادة/ وزير الداخلية : لماذا لا نضع اشارة للمادة في المذكرة التفسيرية كما اقترح الدكتور عشان في جلسة المجلس .
- السيد/الدكتور عشان خليل : انا اقترحت في الماضي أن نشير الى رغبة السيد سمود المبدالرزاق وأعضاء المجلس في المذكرة الايضاحية واقترح ان يكون النص في المذكرة الايضاحية كالآتي :-
- " حددت هذه المادة شروط الوزراء (بالاحالة في ذلك الى المادة (٨٢) ومن هذه الشروط الجنسية الكويتية " بصفة أصلية " وقد اقتصر هذا الحكم على الوزراء باعتبارهم أصحاب المناصب السياسية التي يرقى تنظيمها الى مستوى النصوص الدستورية . أما من عدا الوزراء من كبار الموظفين ، وكوكلاء الوزارات والوكلاء الساعدين ، فليس الدستور مجال تحديد شروطهم كما فعل بالنسبة للوزراء ، وانما مجال ذلك هو قانون التوظيف العادي ، ولهذا وردت المادة على النحو المذكور برغم ما ارتسأه بعض الأعضاء من ضرورة عد الحكم الوارد في هذه المادة الى الوظائف المذكورة وما اهداء المجلس التأسيسي من ارتضا لهذا الرأي .
- (واتفق على ان تبقى المادة على ما هي عليه مع وضع التفسير المذكور في المذكرة التفسيرية) .
- السيد/الدكتور عشان خليل : وبالنسبة للمادة (١٣١) ونصها :-
- " لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة أن يولي أى وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول ، ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة أو صلاصناعها أو تجاريا أو ماليا . كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تمقدها الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين الوزارة والمعضية في مجلس ادارة أى شركة .
- ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يشتجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المراء العلني ، أو أن يوزجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو يقايضها عليه " .
- هل ترون اجزا تفسير عليها ؟
- اتفقتا في الجلسة الماضية على أن تبقى على ما هي عليه .
- سعادة/ رئيس المجلس :
- (موافقة)

- السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٥١) ونصها :-
" ينشأ بقانون ديوان للمراقبة يكون ملحقاً برئاسة مجلس الوزراء ، ويماون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظات .
- سعادة/ وزير الداخلية : أرى أن يلحق ديوان المحاسبة برئيس الدولة .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : لا عذا استحيل دستورياً لأن رئيس الدولة لا يتولى أى من سلطات مباشرة انا بواسطة وزرائه . وأنا أقترح أن نضيف عبارة " يكفل القانون استقلاله " بعد عبارة " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية " ولتبدأ المادة كالاتي " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله " . اما تسمية الديوان العامة فيجوز أن تلتحق برئاسة مجلس الوزراء أو لمجلس الأمة ما دام المجلس مستقلاً بنص الدستور عن الجهتين .
- سعادة/ وزير الداخلية : انا اقترح أن يكون الديوان تابع للحكومة .
- السيد / محقوب يوسف الحميشي : أنا أعتقد أنه يجب أن يكون تابعا لمجلس الأمة .
- سعادة/ وزير العدل : ديوان المحاسبة يحاسب الحكومة وفي نفس الوقت يكون تابعا للحكومة ؛ ان الحكومة ستكون حينئذ خصصا وحكما في نفس الوقت !! .
- سعادة/ وزير الداخلية : ما دام الديوان سيكون مستقلا فما اضير من أن يكون تابعا لرئاسة مجلس الوزراء .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : صحيح ما دام الديوان سيكون مستقلا فلا بأس من أن يكون تابعا لرئاسة مجلس الوزراء خصوصا أنه سيقدم تقريره للحكومة وللمجلس الأمة في نفس الوقت .
(موافقة على أن يكون الديوان تابعا لرئاسة مجلس الوزراء)
- السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٤٢) ونصها :-
" يجوز ان ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصروف ، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية " . لقد قمنا في الجلسة الماضية بحذف المادة (١٣٧) (١٣٧) اكتفاء بنص المادة (١٤٢) وحتى نحافظ

على ترقيم المواد الأصلي تسهيلا لعملية البحث فسي
المستقبل ومع ايجاد صياغة أفضل لذلك اقترح ان تفصل
الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٦) والتي تبدأ العبارة
" كما يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة
المحلية أن تقرض أو تكفل قرضا وفقا للقانون " . وجممل
فيها مادة منفصلة تأخذ رقم (١٣٧) .

(موافقة)

السيد/الدكتور عثمان خليل :

بالنسبة للمادة (١٦٧) ونصها :-
" تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ،
وتشرف على شؤون الشبث القضائي ، وتسهر على تطبيق
القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام . ويرتب
القانون هذه الهيئة ويثبم اختصاصاتها ويعين الشروط
والشهادات الخاصة بمن يولون وظائفها .

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولسي
الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء ، ووفقا
للأوضاع التي يبينها القانون " . سبق ان اتفقتا عليها
هل هناك اعتراض ؟

(موافقة على المادة)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة
واتفق على أن تدرس في الجلسة القادمة بقية المسواد
المرجلة والمذكرة التفسيرية .

سكرتير اللجنة أمين سر اللجنة الرئيس

لجنة الدستور
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٠)

محضر الجلسة المشرون ٦٢/٢٠

السبت بتاريخ ٦٢ / ١٠ / ٢٠
=====

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والنصف
من صباح يوم السبت الموافق ٢٠/١٠/٦٢ بحضور أصحاب السعادة
والسادة :-

- ١ - عبداللطيف محمد ثيان الفانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
 - ٢ - الشيخ سعد المبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
 - ٣ - حمود الزيد الخالسد وزير العدل - عضو اللجنة
 - ٤ - سمود المبدالررراق عضو المجلس - عضو اللجنة
 - ٥ - يعقوب يوسف الحميشي عضو المجلس - أمين سر اللجنة
- كما حضر الاجتماع السيد/الدكتور عثمان خليل - الخبير الدستوري للمجلس
وتولى سكرتارية الاجتماع السيد/علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس
وقد بدأت اللجنة مناقشتها على النحو الآتي :-

سعادة/ وزير الداخلية : أريد اعادة بحث المادة (٦١) من المشروع لنرى مدى
التفسير الذي سيجرى عليها قبل أن نتطرق الى تفاصيل
ولاية المهدي .

السيد/الدكتور عثمان خليل : سأتلو المادة (٦١) (وقام بتلاوة المادة) ونصها :-
" يحين الأمير في حالة تغيبه خارج الامارة ، نائبها عنه
يمارس صلاحياته مدة غيابه ، وذلك بأمر أميرى .
ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيما خاصا لممارسة هذه
الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدا لنطاقها * .

سعادة/ وزير الداخلية : عمل وجود ولي !؟ عهد بوجود علينا أن نجعله مع نائب
الأمير ؟

السيد/الدكتور عثمان خليل : من الطبيعي أن وجود ولي المهدي سيحتم علينا أن ننص
على أن يكون مع نائبا للأمير . ولكن النص الحالي لا يلزم
الأمير بوجود احلال ولي المهدي محله في حالة تغيبه
خارج الامارة . وأقترح اعطائي فرصة لاعادة صياغة المادة
ليصبح ولي المهدي نائبا للأمير في حالة تغيبه خارج
الامارة ما لم يوجد مانع يمنعه .

سعادة/ وزير العدل : مع اعتقادي أن في ذلك تشبيها على الأمير الا أنه لا بد
من أن يحل ولي المهدي محله في حالة تغيبه خارج
الامارة .

(موافقة على تأجيل المادة لاعادة صياغتها حسب الاقتراح
الأمير)

السيد/الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (٤) عمل توصلتم الى حل في موضوعها ؟

- سعادة/ وزير المــــــد ل : الموضوع كان عند الشيخ سعد .
- سعادة/ وزير الداخلية : الموضوع الذي نبحثه هو موضوع المستقبل وليس موضوع ولي المهدي الحالي . ونريد الآن الاتفاق على التفاصيل .
- السيد / الدكتور عشان خليل : أنا أرى أن نتفقوا على المبدأ ثم نضع التفاصيل على أساس المبدأ الذي اتفقتم عليه .
- السيد / سعود المبدالرزاق : نحن اتفقنا في الجلسة الماضية أن يختار الأمير ولي عهده خلال سنة من تاريخ توليه الإمارة .
- سعادة/ رئيس المجلس : يجب أن نعرف أولاً الشروط التي بموجبها يختار الأمير ولياً للمهدي . أما مسألة أن يكون بأمر أميرى أو بقرائن فهذا ليس مهماً بالنسبة لي لأنه سيصبح في كلا الحالتين جزءاً من الدستور كما اتفقنا .
- السيد/ الدكتور عشان خليل : أعتقد أنه يجب الاتفاق على المبدأ أو ضبطه ثم التفاصيل تأتي فيما بعد .
- سعادة/ وزير الداخلية : نريد أن نعرف ما هي الشروط اللازمة في ولي المهدي ؟
- سعادة/ وزير المــــــد ل : ليست هناك أى شروط . الأمر الوحيد هو أن يختار الأمير خلال سنة من توليه الإمارة ثلاثة بمرش أسماءهم على مجلس الأمة ليختار من يراه منهم .
- سعادة/ وزير الداخلية : هناك شروط كثيرة . مثلاً عمل من الواجب أن يكون من صلب ذرية مبارك أم لا ؟
- السيد/ الدكتور عشان خليل : يجب أن نتفقوا أولاً على المبدأ أما الشروط التفصيلية فيمكن حلها بسهولة . وأنا على أن أجهزها حتى يوم الاثنين القادم .
- السيد / يعقوب يوسف الحمضي : نحن الأربعة كما أظن متفقون على المبدأ ولا أعرف ما هو رأى الشيخ سعد .
- سعادة/ وزير الداخلية : أنا أريد منكم أن تبدوا ما عندكم من وجهات نظر . وليست لدى أى وجهة نظر محددة إنما أنا أطرح قضية الانتخاب لأن من المستحيل تطبيقه .
- سعادة/ وزير المــــــد ل : هذه الوسيلة السابق ذكرها هي أحسن وسيلة نحفظ بها حقوق العائلة أولاً وقبل كل شيء . إننا نخاف غداً أن يضعف الأمير وتغلب عليه عاطفة الأبوة فيعين ابنه ولياً للمهدي مع وجود من عم أكفأ وأحق منه .

- سعادة / رئيس المجلس : ان اوضاعنا الآن يجب أن لا يقاس عليها أبدا . فالآن هناك روح من الأخوة والصفاء تطبع حياتنا جميعا وعسى التي تذلل جميع العقبات والصعاب أمام هذا البلد . اننا نشعر الآن كأننا عائلة واحدة . والذي أخافه أن لا تبقى أوضاع البلد في المستقبل كما هي الآن . وأعتقد أن الطريقة التي اقترحها أبو سليمان هي التي ستحفظ هذه الروح وتبقى عليها .
- سعادة / وزير الداخلية : أولا أنا أحب أشكر الدكتور عثمان خليل على عبارة قرأتها في المذكرة الايضاحية وهي " فلقد استاز الناس في هذا البلد عبر القرون ، بروح الأسرة تربط بينهم كافة ، حكاما ومحكومين . ولم ينل من هذه الحقيقة ذات الأصالة العربية ، ما خلفته القرون المتعاقبة فسي معظم الدول الاخرى من أنواع مبتدعة ومراسم شكلية باعدت بين حاكم ومحكوم . ومن هنا جاء الحرص في الدستور الكويتي على أن يظل رئيس الدولة أبا لأبنائها هذا الوطن جميعا " . وبهذا تمير صادق حقيقة عن واقعنا وعن حالتنا .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : أنا لم أقل الا ما شاعده بنفسي في هذا البلد وأردت أن أسجل هذا الواقع في المذكرة الايضاحية للدستور ليكون دواما رائد الجمع في المحافظة على هذه الروح .
- سعادة / وزير العدل : هذا الذي تكلمت عنه هو واقعنا الآب ونحن نريد تثبيت هذا الواقع في هذا الدستور ... عندي اقتراح للشيخ سعد اذا يمكن أن تجتمع الأسرة وتختار ثلاثة وتقول للأب " عم مرشحو الأسرة ، والأمير يحرصهم ثلاثتهم على المجلس لتصبح المشاركة الشعبية صحيحة .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا اتفقتم على هذا المبدأ أريد أن أسأل هل تسرون أن يكون للوزراء المعينين من خارج المجلس الحق في التصويت عند اختيار ولي العهد ؟
- سعادة / وزير العدل : لماذا التفرقة بين نوعين من الوزراء ؟
- السيد / الدكتور عثمان خليل : أنا علي أن أوضح الأمور بكل صراحة . حتى تعرفوا النتائج بوضوح من الآن . فقد يقال أن الأمير عين الوزراء من خارج المجلس لأنه يكون طارفا سبقتا أنهم سيغدون رغبته ويختصين واول العهد الذي يريد الأمير .

- سعادة/ وزير المــــــد ل : هذا لن يحدث في الكويت .
- سعادة/ وزير الداخلية : هذا مستبعد أن يحدث في الكويت . وأنا ضد مبدأ الترشيح والانتخاب وأطلب تسجيل رأيي في المحضر . وليس لدى رأى محدد حتى الآن .
- سعادة/ وزير المــــــد ل : اذن كيف يتم اختيار ولي العهد ؟
- سعادة/ وزير الداخلية : لا أعرف . فسو الأمير يسأل وجهاً البلد ورئيس المجلس والبارزين من الأعضاء والوزراء ثم يتصرف الأمير كما يشاء ونحن كلنا نلتزم بأمره . وأنا أقول افرضوا أن الأسرة أجمعت على شخص معين فمن سيقوم بالترشيح ضده . كيف اذن توجد المرشحين الثلاثة حسب الذي تقترحونه .
- سعادة/ وزير المــــــد ل : نحن واضعون في أذهاننا صورة صاحب السمو الأمير الحالي وأعتقد أنه سيأتي أمير يمثل حكته واثرائه . وفي المستقبل قد تتغير الأمور وقد يأتي أمير يحارب من أجل أن يصبح ابنه ولياً للعهد .
- سعادة/ رئيس المجلس : نحن يجب أن لا ننظر للمقالية السائدة الآن . ان عقلية الناس ستتغير في المستقبل ، كل شي يتغير فدا . ما الحل اذا رشح الأمير ولي العهد للمجلس والمجلس لم يوافق عليه ماذا سيحدث ؟ اذا رشح الأمير ولي عهد والأسرة لا تريده ؟
- سعادة/ وزير الداخلية : الشخص الذي لا تريده العائلة لا يمكن أن يحكم .
- السيد/الدكتور عثمان خليل : يمكن أن ترشح العائلة ثلاثة والمجلس يختار أحدهم . هل في هذا حرج ؟ .
- سعادة/ رئيس المجلس : اتنا بوضعنا هذا الدستور . يجب أن لا ننظر الى عقلياتنا الحالية ولا للمقالية التي ستسود بعد عشر أو خمس سنوات انما يجب أن ننظر الى المستقبل ويجب أن نضع دستورنا ليتلاءم من التطور السريع الذي تمر به البلد .
- سعادة/ وزير المــــــد ل : اذا لم تأخذ بهذا الاقتراح أسأل فدا اذا تصارع اثنان من العائلة كيف سيكون الحل ؟ ومن سينهي هذا الصراع ؟ .
- سعادة/ وزير الداخلية : مستحيل أن يتصارع اثنان من الأسرة الحاكمة .

- السيد / يعقوب يوسف الحميشي : ليس من المستحيل أن يتصارع أبناء الأسرة الحاكمة .
وسمادتكم موجود في الكويت وتعرف كل شي .
- سعادة / رئيس المجلس : من الجائز أن لا يتصارع أبناء الأسرة انما قد تخرج
اشاعات ليست في صالح الأسرة والبلد ، كما قد يقال
لماذا لم يؤخذ رأي مثلي الشعب في الموضوع . وعملك
عقلية جديدة ستأتي في المستقبل .
ويجب أن نضع في الدستور نقاطا بحيث تتلاءم مع عمده
العقلية وتوفق بينها وبين أوضاعنا وتقاليدنا .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : يجب أن نضمن بقا هذا التضامن بين الحكومة والشعب
ويجب أن نحافظ على هذه التقاليد التي جعلت من أبناء
الكويت أسرة واحدة حكما وحكومين .
- السيد / يعقوب يوسف الحميشي : اذا طبقت اقتراح أبو سليمان سيكون نظامنا مفضرة بسين
نظم العالم سنفخر بأن نظامنا يتبع لنا أن يتشعب مثل
الشعب أمير البلاد . وهذا في صالح الماظة والحكومة
قبل غيرنا .
- السيد / سمود المهدي الرزاق : هذا أسلم حل ولا نستطيع أن نوجد أحسن منه .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : سأقوم أنا باعداد وترتيب هذا الاقتراح وصياغته وأعرضه
عليكم .
- سعادة / رئيس المجلس : هل انتهينا من جميع المواد أم هناك مواد أخرى لا تزال
تنتشر البحث ؟
- السيد / الدكتور عثمان خليل : هل اتفقت على الاقتراح المصروف لكي أعد لكم صياغته
في الجلسة القادمة ؟
- سعادة / وزير العدل : نحن الأربعة متفقون على هذا المبدأ ما عدا الشيخ سعد
ونريد أن تخرج قراراتنا بالاجماع .
- سعادة / وزير الداخلية : ابدوا أنتم آراءكم واتركوا لي رأيي ولكني حتى الآن أرى أن
قضية الانتخاب والترشيح هي القضية الصعبة جدا .
- سعادة / وزير العدل : هذا أسلم وضع للأسرة الحاكمة والاقتراح في صالح الأسرة
قبل غيرنا .
- سعادة / رئيس المجلس : افرى أنه أتى في المستقبل أمير يريد تولية ابنه والأسرة
لا تريد ذلك . في هذه الحالة سيكون مجلس الأمة عمو
الحكم بين الأمير والأسرة وهذا في صالح الأسرة قبل
أى شي آخر .
- سعادة / وزير الداخلية : يتبادر لذعني الآن اقتراح وهو أن تقوم الأسرة باختيار
ثلاثة ويختار الأمير أحدهم فما رأيكم ؟

- سمادة / وزير المـــــــد : ان الأمر شركة بين سمو الأمير والشعب فيجب أن يساعدهم في اختيار ولي العهد كل من الأسرة وسبلي الشعب ، وهذا أحسن حل ديمقراطي ويتشى مع روح الحرية والمشاركة الشعبية . ثم ان الشعوب مندفة السي الأمام وخصوصا بالنسبة للكويت ونحن نرى التخفيف من هذا الاندفاع بمجاراة التيار واعطاء الشعب بمسئ المطالب . حتى لا يحدث انفجار ليس في صالح البلد ولا الأسرة .
- سمادة / وزير الداخلية : من الصعب جدا أن يصح اختيار ولي العهد قائما على الترشيح والانتخاب .
- سمادة / رئيس المجلس : أعتقد أننا انتهينا من الموضوع وأصبحناه بحثا وأرى أن ننتقل للمواد التي بعدنا .
- السيد / يعقوب يوسف الحميني : أين وصلنا بالنسبة للمادة الرابعة ؟ وما هو العمل الذي توصلنا اليه ؟
- سمادة / رئيس المجلس : اتفقنا على اقتراح أبي سليمان .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : اذا وافقتم يمكننا الانتقال للمادة (٧٨) ونصها : " عند تولية رئيس الدولة تعيين مخصصاته السنوية بقانون ، وذلك لمدة حكمه ، كما يحدد هذا القانون مخصصات نائب الأمير على أن تصرف من مخصصات الأمير " .
- سمادة / رئيس المجلس : اتفقنا على هذه المادة أيضا أما التفاصيل فستأتي بالقانون المتخصص عليه في هذه المادة .
- (موافقة)
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٥١) ونصها :- " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكون ملحقا برئاسة مجلس الوزراء ، ومعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته " .
- سمادة / رئيس المجلس : اتفقنا أن يعرض الرأمان على المجلس ويختار المجلس أحدهما . قانا أن يكون ديوان الحاسبة تابعا لمجلس الأمة أو رقابة الوزارة مع العلم أنه في كلا الحالتين سيقدم الديوان تقريره لكل من المجلس والوزارة .
- (موافقة)

- السيد/الدكتور عثمان خليل
- بالنسبة للمادة (١٨٢) وقد كان نصها :-
- " ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة ، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ ، لقد أدخلنا عليها معنى التفسير ليصبح الدستور نافذ المفعول من يوم التصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية . وعلى هذا يصبح نص المادة كما يلي :-
- " ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره على أن يمارس المجلس التأسيسي الاختصاصات الدستورية المقررة لمجلس الأمة لحين اجتماعه على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣ .
- أرجو أن يشرح التفسير الذي طرأ على المادة .
- سعادة/ وزير الداخلية
- السيد/الدكتور عثمان خليل
- بموجب التعديل الذي طرأ على المادة سيصبح الدستور نافذ المفعول من يوم التصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية . ويحل المجلس التأسيسي الحالي محل مجلس الأمة في سارة الصلاحيات المخولة لمجلس الأمة فسي الدستور لحين انتخاب مجلس الأمة الجديد .
- (موافقة)
- السيد/الدكتور عثمان خليل
- على هذا الأساس يمكن أن نصيد طبع جميع المواود الموجلة وعرضها على المجلس في الجلسة القادمة وسأبدأ بتلاوة المذكرة التفسيرية لأخذ الموافقة عليها وعرضها على المجلس في الجلسات القادمة .
- وبدا سيادة الدكتور عثمان خليل في قراءة المذكرة على النحو الآتي :-

المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت

أولا : التصوير العام لنظام الحكم

امتثالا لقوله تعالى " وشاورهم في الأمر " ، واستشرافا لكانة من كرمهم في كتابه العزيز بقوله : " وأمرهم شورى بينهم " ، وتأسسا بمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشورة والعدل ، وسابحة لركب تراثنا الاسلامي في بناء المجتمع وارساء قواعده الحكم ، ورفعة وأهمية في الاستجابة لسنة التطوير والافادة من مستحدثات الفكر الانساني ومخاطبات التجارب الدستورية في الدول الأخرى ، ... يهدي ذلك كله ، ويوحى عمده المعاني جميعا ، وضع دستور دولة الكويت .

ولقد تلاقت هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوعري في بننا*
الصهد الجديد ، قام بمثابة الصود الفكري لهذا الدستور ، وعمو الحفاظ على وحدة
الوطن واستقراره فلقد امتاز الناس في هذا البلد عبر القرون ، بروح الأسرة تربط
بينهم كافة ، حكما ومحكومين . ولم يزل من هذه الحقيقة ذات الأصالة المرئية ،
ما خلفته القرون المتعاقبة في معظم الدول الأخرى من أوضاع مبتدعة ومراسم شكلية
باعدت بين حاكم ومحكوم . ومن هنا جاء* الحرص في الدستور الكويتي على أن يظل
رئيس الدولة أبا لأبنائنا* هذا الوطن جميعا ، فنص ابتداء* على أن عرش الامارة
وراثي في أسرة المخفور له مبارك الصباح (مادة ٤) ثم نأى بالأمير عن أى مسألة
سياسية وجعل ذاته مصونة لا تمس (مادة ٥٤) كما أهدى عنه سبببات التصفية
وذلك بالنص على أن رئيس الدولة يتولى سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه (مادة ٥٥)
وعم المسئولون عن الحكم أمامه (مادة ٥٨) وأمام مجلس الأمة (المادتان ١٠١ و
١٠٢) .

وتنبثق عن هذا الأصل الجوعري في الحكم الدستوري أمور فرعية متعددة

أعمها ما يلي :-

١ - يلزم اصدار القانون المبين لأحكام وراثية العرش .

سعادة / وزير الداخلية : (مقاطعا السيد/الدكتور عثمان خليل) أنا مختلف محكم
في هذا الرأي وأريد تأجيل بحث المادة المتعلقة باصدار
قانون توارث العرش . وأعتقد أن ذلك يجب أن يكون
بأمر أسيري .

سعادة / رئيس المجلس : لا بأس من تأجيل هذه المادة وتفسيرها .

السيد/الدكتور عثمان خليل : أى اننا سنمرن جميع مواد الدستور في الجلسة القادمة
للمجلس ونؤجل عرض المادة الرابعة الى الجلسة السلي
تليها .

(موافقة)

ثم تابع السيد/الدكتور عثمان خليل تلاوة المذكرة التفسيرية :-

١ - يلزم اصدار القانون المبين لأحكام وراثية العرش في أقرب فرصة لأنـه
ذو صفة دستورية ، فيعتبر بمجرد صدوره جزءا متما للدستور فلا يعدل الا بالطريقة
المقررة لتعديل هذا الدستور . وقد التزمت المادة الرابعة هذا النهج ، حتى
لا تنوء الوثيقة الدستورية الأصلية بتفاصيل أحكام هذه الوراثة ، وحتى تتاح دراسة
هذه الأحكام التفصيلية الدقيقة في سعة من الوقت وروية من التفكير . ولذلك نصت
المادة المذكورة على أن يصدر القانون المنوء عنه خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور
واكتفت ببيان اسلوب الوراثة وأهم شروط ولي العهد .

٢ - يقتضي مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزرائه ، حلول
المراسم الأميرية محل الأوامر الأميرية ، ولكن يرد على هذا المبدأ استثناءان ، أولهما
لا يمارس بظبيته الا بأمر أميرى وعو تعيين رئيس الوزارة وإعفاؤه من منصبه
(مادة ٥٦) ، وثانيهما وثيق الصلة بالأمير وعو اختيار نائبا عنه يمارس موثقا ، في حالة
تفنيه خارج الامارة كل أو بعض صلاحياته الدستورية .

سعادة/ وزير الداخلية : سبق أن عدلنا المادة المختصة بنائب الأمير .

السيد / الدكتور عثمان خليل : على أساس التعديل أترح أن نضيف عبارة جديدة معنا
لتصبح العبارة عكسا :-

* وثانيها وثيق الصلة بالأمير وعو اختيار نائب عنه يمارس
موثقا ، في حالة تشبيه خارج الامارة وتعذر نيابة ولسي
المشهد عنه ، كل أو بعض صلاحياته الدستورية (مادة ٦١) .
وفيما عدا عذير الأمرين يكون العرسوم عو الأداة الدستورية
لممارسة السلطات الأميرية المقررة بالدستور ، وقد حرصت
بعض نصوص الدستور (كالمواد ٦٦ و٦٨ و٦٩ مثلا)
على ذكر كلمة بمرسوم ، وذلك توكيدا للحكم السنوي عنه
وبرض كفاية نص المادة (٥٥) في الدلالة عليه ، ومن ثم
لا يفيد عدم ذكر هذه الكلمة في سائر النصوص أى شك في
سريان حكم المادة (٥٥) عليها كاملا غير منقوص .

سعادة/ وزير الداخلية : أستأذن بالانصراف لأن عندي أعمال ضرورية وأرجو أن تستمروا
في الجلسة وسأتي لكم في الجلسة القادمة لأبين هذه
الاعتراضات .

وخرج سعادة وزير الداخلية

سعادة/ وزير العدل : لقد شارفت الساعة على الحادية عشرة والنصف وأرجو
رفع الجلسة على أن تتم المذكرة التفسيرية في الجلسة
القادمة .

(موافقة)

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف
على أن تعود للاجتماع يوم الاثنين القادم في تمام الساعة
الثالثة والنصف صباحا .

سكرتير اللجنة أمين سر اللجنة رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الدستور
=====

(٢١)

محضر الجلسة الحادية والعشرين ٦٢/٢١

الاثنين ١٩٦٢/١٠/٢٢

اجتمعت اللجنة بقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والربع من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ . بحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء :-

- ١ - عبداللطيف محمد شيان الفانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
 - ٢ - الشيخ سعد عبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
 - ٣ - حمود الزيد الخالد وزير العدل - عضو اللجنة
 - ٤ - سمود عبدالســـــرراق عضو المجلس - عضو اللجنة
 - ٥ - يعقوب يوسف الحضيفي عضو المجلس - أمين سر اللجنة
- كما حضر الاجتماع السيد / الدكتور عثمان خليل - الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي وتولى سكرتارية اللجنة السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وقد بدأت اللجنة مناقشتها على النحو التالي :-

السيد / الدكتور عثمان خليل :

على ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة في الجلسة الماضية أعددت نصا للمادة الرابعة أود تلاوته على حضراتكم وأخذ رأيكم فيه :-
وتلا السيد / الدكتور عثمان نص المادة ٤ من المشروع ونصها :-

" الكويت اماره وراثية في ذرية المنفور له مبارك الصباح " ويمين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من توليه الأمير ،

" ويكون تعيينه أمر أمير بنا " على سابعة من مجلس الأمة تتم بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

" وللأمير أن يرشح لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة ، وفي هذه الحالة تنحصر ببيعة المجلس فيهم وعند تم .

" وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور . وتكون له صفة دستورية .

" فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور " .

سعادة / وزير الداخلية :

لدى ملاحظة على الطريقة الترشيح وأنا أعتقد أن الطريقة المذكورة في المادة لا يمكن أن تحدث . وأقترح أن نقول أن الأمير يتفق مع مجلس الأمة بدلا من كلمة الترشيح .

- سؤال السيد / الدكتور عثمان خليل : كيف سيكون هذا الاتفاق ؟ ألا يجب أن نذكر طريقة الاتفاق بين الأمير والمجلس . ماذا نذكر في النص الدستوري بهذا الخصوص ؟
- سعادة / وزير الداخلية : هذا ما نريد مناقشته والبحث عن وسيلة لكيفية حدوث الاتفاق .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : كيف ؟
- سعادة / وزير الداخلية : لنفترض أن الأمير استشار المجلس واستشار رئيسه وكبار البلد واتفقوا على ولي العهد . في هذه الحالة أعتقد أنه لا داعي للترشيح .
- السيد / يعقوب يوسف الحميشي : على هذا الأساس سيكون رأي المجلس استشارياً . .
- سعادة / وزير العدل : من النادر أن يتفق المجلس وكبار شخصيات البلد . وإذا حدث خلاف ماذا سيجري ؟ ان الطريقة المقترحة أسلم بكثير .
- سعادة / وزير الداخلية : قد يتفق الأمير ومجلس الأمة . هذا ليس مستحيلاً .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : هذه الحالة سكتة . والمادة تبیح ذلك والفقرة الثانية من المادة المقترحة تواجه هذه الحالة . فإذا اتفق الأمير ومجلس الأمة على مرشح واحد فإن الأمير يترك المهابة للمجلس دون ترشيح . فالفقرة الثانية من المادة تنص :-
- " ويمين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من توليته الأمير ، ويكون تعيينه بأمر أميرى بناءً على مهابة مجلس الأمة ، بموجب أنظمة الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .
- أى أن المجلس في هذه الحالة يختار بدون ترشيح أميرى .
- (ومما اعتذر سعادة وزير الداخلية بالانسحاب لفترة بعد مكالة تلفونية تلقاها من قصر السيف . وانسحب . وبقية اللجنة منعقدة بصورة غير رسمية . بانتظار رجوع سعادت . وبعد نصف ساعة رجع سعادت واستأنفت اللجنة اجتماعها على النحو الآتي :-
- سعادة / وزير الداخلية : ملاحظتي الرئيسية حول المادة أن الاتفاق قد يتم بين الأمير والمجلس وأعتقد أنه لا داعي للترشيح .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نغير كلمة يرشح ونضع بدلها في المادة كلمة "يركز" .
- (وقام بتغيير اللفظ في المادة)

- سعادة / وزير الداخلية : ألا نستطيع أن نقول " يمين بأمر أميرى بنا " على اتفاق مع مجلس الأمة " ونستبعد قضية الترشيح والأمير والمجلس حران في طريقة الاتفاق .
- سعادة / وزير العدل : القضية قد تكون انتخابا على درجتين . فالأمر " يجتمعون فيما بينهم وينتخبون ثلاثة مرشحين لولاية العهد ويعرضون عولا " المرشحين على الأمير لتقدمهم لمجلس الأمة ومجلس الأمة يختار أحد المرشحين الثلاثة .
- سعادة / وزير الداخلية : قضية الترشيح صعبة . فمن الصعب أن يرشح أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من الأسرة ويسود الأسرة جو المناقشة . فلن يحدث هذا .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : قضية الترشيح قضية اختيارية في امكان الأمير أن يترك أمر اختيار ولي العهد للمجلس دون ترشيح وهذا وارد في الفقرة الثانية كما ذكرت .
- سعادة / رئيس المجلس : أترح استبدال عبارة " وللأمير أن يرشح لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة " . ووضع بدلا عنها " يجوز للأمير أن يرشح لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة " .
- وقام السيد / الدكتور عثمان خليل باجراء التفسير المقترح من قبل سعادة الرئيس .
- سعادة / وزير الداخلية : أنا أطرح قضية الترشيح وليس لدى اقتراح بديل حتى الآن . ثم من الواجب أن يرشح الأمير ثلاثة على الأقل لماذا لا يكون اثنان على الأقل ؟
- السيد / الدكتور عثمان خليل : سيكون مجال الاختيار ضيقا وستكون القضية شكلية وتصبح المسألة مسألة تعيين وليس اختيارا وعنده مظهرها أمام الناس غير مستساغ .
- سعادة / وزير العدل : الوضع المقترح في المادة الآن أصلح وضع للأسرة قبل غيرنا . وبمز في مصلحة الأسرة نفسها قبل أى مصلحة أخرى وأعتقد أن سعادة الشيخ محمد يعرف هذا .
- السيد / يعقوب يوسف الحميضي : وأنا أعتقد أن هذا الوضع يحفظ حقوق العائلة المالكة وفي مصلحتها قبل أى شيء آخر وأنا أؤيد المادة كما اقترح الدكتور عثمان .
- سعادة / وزير الداخلية : أرجو اعطائي فرصة لمرعى الأمر على اخواني لأن المسألة تبهم كذلك .

- سعادة / رئيس المجلس : لا بأس كما أننا لن نعرض موضوع هذه المادة في الجلسة القادمة للمجلس .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : هل يمكن أن تناقش المذكرة الايضاحية الآن ؟
- سعادة / وزير الداخلية : بالنسبة للمادة (٨٢) من مشروع الدستور سبق أن طرحتها على المناقشة معكم عدة مرات وأريد الآن عرض موضوعها من جديد . بالنسبة للمتجنس عل عمو محروم من حق الترشيح والانتخاب ؟
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بموجب نص المادة (٨٢) المتجنس ينتخب كناخب ولا ينتخب عضوا .
- سعادة / وزير الداخلية : الى متى لا يكون لهم حق الترشيح ؟ الى الأبد ؟
- السيد / الدكتور عثمان خليل : أولادهم يستطيعون أن ينتخبوا أو ينتخبوا أما عم فلهم الحق أن يكونوا ناخبين ولكن ليس لهم الحق أن يصبحوا مرشحين وأعضاء .
- سعادة / وزير الداخلية : الناس في الخارج لهم وجهة نظر أخرى وعم يطالبوننا أن نعطي المتجنسين حقوقهم كاملة بعد مدة مميّنة . وأنا أعتقد أن أعضاء المجلس لم يتفهموا موضوع المسألة بشكل سليم عند عرض هذه المادة على المجلس . ثم ماذا سيقل لنا في الخارج في الصحف العربية . والآن هناك شعور واتجاه نحو التوحد في البلاد العربية وبنسبناك تقارب كبير بين العرب ونحن نعاملهم هنا بهذه الطريقة ؟ هذا لا يجوز .
- سعادة / وزير العدل : هذا ليس من صالحكم أنتم بالذات قبل غيركم وأنتم يجب ان لا توافقوا على هذا الموضوع . نحن الذين عشنا معكم ونعرفكم وتحرفونا واختبرناكم واختبرتمونا . ولا نريد أن يتدفق على البلد تيارات نحن الآن بصيدين عنها . هذه التيارات ليست في صالحكم أنتم قبلنا نحن .
- سعادة / وزير الداخلية : مهما قلنا لن نستطيع لا نحن ولا أنتم أن نقف أمام هذه التيارات . وإذا كنتم تريدون حرمانهم من هذه الحقوق لا تعطوهم جنسيات ، أما أنكم وقد أعطيتوهم هذه الجنسيات فليس من العدل حرمانهم من هذه الحقوق الى الأبد .

- سعادة/ وزير العدل : نحن أدينا عم كل الحقوق وعليهم جميع الواجبات فلمهم أن يتأجروا ويتملموا على حساب الدولة ولهم كل شيء مثل ما لنا . أما أن نسلهم رقابنا بأن يحكمونا فهذا ما لا نستطيعه . ونحن وضعنا ليس طبيعيا وليس عتاك بلد في العالم الأجانب فيه أكثر من سكانه بأضعاف كما عندنا .
- سعادة/ وزير الداخلية : ستتفل السألة ضدنا حتى دوليا . ونحن الآن نسي ظروف تقتضي كسب ثقة العالم . كما أننا بحاجة ماسة لزيادة عدد سكان الكويت .
- سعادة/ رئيس المجلس : أنا شخصا كنت ألاحظ من مدة في الجريدة الرسمية أسبوعيا قوائم طويلة بأسماء المتجنسين وكنت أشعر بسدى الخطأ والخطر الذى ترتكبه الحكومة في هذا الشأن . وكنت أفكر عدة مرات أن أعتري على هذه القضية وحتى أثيرها بالمجلس . ولكني لم أفعل ذلك لأنني بصفتي رئيس المجلس لا يصح أن أكون معارضا بل محايدا كما أنني لم أشأ أن أشوش على الحكومة وأنا أشعر بسدى السوءولية التي تتحملها خلال هذه الفترة الحرجة . كان عننا ساعدة الحكومة في أداء مهماتها في هذه الفترة .
- سعادة/ وزير الداخلية : ان القانون محدد وواضح وكل الذين يصدر بهم مرسوم يأتون بطريقة قانونية بناء على القوائم المقدمة من لجان الجنسية وأماكم .حد السوءولين في هذه اللجنة وعمو السيد / سعود العبدالرزاق في امكانكم محاسبته . أما من أعطوا بموجب الاستثناء الذى نص عليه القانون فعددهم قليل جدا لا يتجاوز الخمسين أو أقل .
- سعادة/ رئيس المجلس : نحن نرى الأخطار أمامنا . ونشعر أن هناك عددا أعطوا الجنسية وهم لا يستحقونها . وعذا غير صحيح .
- سعادة/ وزير الداخلية : لنترجع الى المادة (٨٢) من مشروع الدستور . أريد أن أعرف بالنسبة للمتجنسين بعدكم سنة لهم أن ينتخبوا ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : بعد عشر سنوات حسب القانون الحالي للجنسية ولنصوص الدستور .
- سعادة/ وزير الداخلية : الدستور حاليا لا يضعهم من ذلك .

السيد / الدكتور عثمان خليل

الدستور فقط منع المتجنس من حق الترشيح لمجلس الأمة
أما حق الانتخاب فلم يذكره وعذا يأتي في قانون
الانتخاب وقانون الجنسية وحتى تكون المسألة واضحة
يمكن أن نضع للمادة تفسيراً على النحو الآتي :-
" ان الدستور لم يحدد شروط الناخب انما ترك ذلك
لقانون الانتخاب فيمكن لهذا القانون الأخير أن يقيّد
استعمال المتجنس " لحق الانتخاب بمدة عشر سنوات بعد
التجنس . كما عو مقرر في المادة (٦) من قانون
الجنسية رقم ١٥ / ١٩٦٠ الحالي .
" ولكن المادة (٨٢) من الدستور تمنع المتجنس من أن
يكون في أي يوم عضواً بمجلس الأمة أي تحرره من حق
الترشيح دون أن يمتد هذا الحرمان الى ابن المتجنس
الذي ولد وسيولد كويتياً " بصفة أصلية " .

(موافقة)

وبعد ذلك رفعت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة
العاشرة والنصف على أن تعود للاجتماع في الساعة
التاسعة من صباح الخميس الموافق ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٢ .

سكرتير اللجنة أمين سر اللجنة الرئيس

لجنة الدستور
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٢)

محضر الجلسة الثانية والعشرين ٦٢/٢٢

الخميس بتاريخ ٦٢ / ١٠ / ٢٥ خ

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة العاشرة والثلث من صباح الخميس الموافق ٢٥/١٠/٦٢ بحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء :-

- ١ - عبداللطيف محمد شيان الفانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
- ٢ - الشيخ سعد عبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
- ٣ - حمود الزيد الغالند وزير العدل - عضو اللجنة
- ٤ - سمود المبدالررراق عضو المجلس - عضو اللجنة
- ٥ - يعقوب يوسف الحميشي عضو المجلس - أمين سر اللجنة

كما حضر الاجتماع السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان - الخبير الدستوري للمجلس وتولى سكرتارية اللجنة السيد / علي محمد الرضوان - أمين عام المجلس وقد بدأت اللجنة مناقشتها على النحو الآتي :-

السيد / الدكتور عثمان خليل : لدى تعديل شكلي على المادة (١٣١) من مشروع الدستور . أستأذنكم في اجراءه . فان المادة تنص على ما يلي :-

" لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة أن يولي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول ، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً . كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمع بين الوزارة والمعضوية في مجلس ادارة أي شركة .

ولا يجوز له كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يوجرعـا أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه " .

الفقرة الثانية من المادة تنص على " ولا يجوز له كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يوجرعـا أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه . " فالمرجو أن تضيف عبارة " خلال تلك المدة " بعد " ولا يجوز له " ليصبح مطلع الفقرة على النحو الآتي :-

" ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يوجرعـا أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه " .

وعذة العبارة واردة أيضا في المادة ١٢١ من مشروع الدستور بهذا الحكم . كما أن التعديل كما ذكرت شكلي لأن مضمون هذا التعديل مفهوم من نص المادة ولكن أردنا إيضاح ذلك بشكل جلي على أن تجرى هذا التعديل في الطبعة الأخيرة عند قراءة الدستور بشكل نهائي .

(موافقة)

السيد / يعقوب يوسف الحميضي : أنا أريد ابراهم نستي بمناسبة طرح هذه المادة على بساط البحث . اذا التزمنا بكل الشروط والتقييدات التي وردت في هذه المادة ، فنسكون أمام أمرين إما أن يكون هناك مرشحون للوزارة من التجار من تأبى عليهم ضائرهم الجمع بين العمل في الوزارة وفي تجارتهم ولو بشكل غير مباشر وبالتالي فهم يخبرون بين ترك جميع أعمالهم ، وهذا لن يحدث ، وبين الوزارة وظالما سيرفضون تولي هذا المنصب في ظروف المادة الحالية . وذلك فستحرم البلد من عمولا الأكتفاء . وهذا لا يجب أن يحدث . لذلك أرى اجراء تخيير على المادة كما حدث بالنسبة للمادة ١٢١ - الخاصة بأعضاء مجلس الأمة .

السيد / الدكتور عثمان خليل : يجب أن نلاحظ أن أعضاء مجلس الأمة لا يتولون وظائف تنفيذية وبالتالى لن يثار حولهم أى شك . أما الوزراء فانهم يتولون مناصب تنفيذية حساسة ويجب ابعادهم عن كل مئنة .

سعادة / وزير الداخلية : أنا أرى أن تبقى المادة على ما هي عليه لاجهاد أى شبهة ولعاجبة ظروف المستقبل .

السيد / الدكتور عثمان خليل : ثم ان المادة تقول لا يجوز له أن يزاول ، ومعنى المزاوله أن يكون في الصباح في مكتبه في الوزارة وفي المساء في مكتبه الخاص لادارة أعماله . المهم أن يدير هو الأعمال التجارية وباسمه .

(موافقة على المادة كما كانت عليه بعد اجراء التعديل الذى اقترحه السيد / الدكتور عثمان خليل) .

السيد/الدكتور عشان خليل : بقيت من المواد الموجلة المادتان (٤) ، (١٨٢) ونريد بحثهما والانتها* منها :-

بالنسبة للمادة (٤) أئينا باقتراح لنصها في الجلسة الماضية وقد أجريت على الاقتراح الماضي بعض التعديلات لذلك أرى قراءة المادة من جديد على حضراتكم لأخذ رأيكم في الموضوع . ونص الاقتراح الجديد ما يلي :-
" الكويت اماره وراثية في ذرية المفقور له مبارك الصباح .
وبعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ، ويكون تسميته بأمر أميرى بنا* على مبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

ويجوز للأمر أن رأى ضرورة لذلك أن يركزي لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة ، وفي هذه الحالة تنحصر بيعة المجلس فيهم وعدم . ويشترط في ولي العهد أن يكون مسلما رشيدا عاقلا ابنا شرعيا لأبوين مسلمين .

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور .

سعادة/ وزير الداخلية : هل الترشيح مفروض من أول مرة حتى اذا كان الأمير والمجلس متفقين على مرشح واحد ؟

السيد/الدكتور عشان خليل : الأمير أمامه أمرين الأول أن يترك الأمر للمجلس ليختار من ذرية المفقور له مبارك الصباح من يريد . أو أن يرشح ثلاثة على الأقل ليختار المجلس من هؤلاء الثلاثة وليا للعهد .

سعادة/ وزير الداخلية : ليس من الضروري أن تقول سلطا ما دستا حددنا أن الوراثة تكون في ذرية المفقور له مبارك الصباح .

السيد/الدكتور عشان خليل : هذا تحصيل حاصل ومع ذلك لا بأس من حذفها خصوصا أننا ذكرنا في نفس المادة أن يكون ابنا شرعيا لأبوين مسلمين .

سعادة/ وزير العدل : أنا أعتقد أن بقا* المادة على ما هي عليه ضروري جدا كما ذكرنا في الجلسة السابقة .

- سعادة / وزير الداخلية : اذا كنتم متفقين على هذا الاقتراح سأحمله لسمو الأمير
لاهداء رأيه فيه وان شاء الله سأتيكم بالجواب صباح
السبت القادم .
- سعادة / رئيس المجلس : لا بأس .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للمادة (١٨٢) الموجلة ونصها :-
* ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به
من تاريخ نشره على أن يمارس المجلس التأسيسي
الاختصاصات الدستورية المقررة لمجلس الأمة لحين
اجتماعه على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير
سنة ١٩٦٣ * .
- ز واتفق بالاجماع على بقائها على ما كانت عليه فسي
المشروع الأصلي)
- السيد / الدكتور عثمان خليل : نبدأ الآن بقراءة المذكرة التفسيرية من حيث انتهينا في
الجلسة الماضية .
- وبدأ السيد الدكتور عثمان خليل في تلاوة المذكرة
التفسيرية .
- ٢ - و يقتضي مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية ، حلول
المراسيم الأميرية محل الأوامر الأميرية ، ولكن يرد على
هذا المبدأ استثناءان أولهما ، لا يمارس بتلميحه
الا بأمر أميرى وهو تعيين رئيس الوزراء واعفائه من
منصبه (مادة ٥٦) ، وثانيهما وثيق الصلة بالأمير
وهو اختيار نائب عنه يمارس مؤقتا في حالة تنفيه خارج
الامارة وتمذر نهاية ولي العهد عنه ، كل أو بعض
صلاحيات الدستورية (مادة ٦١) وفيما عدا ...
- سعادة / وزير الداخلية : أنت ذكرت أن هناك أمرين الأول حول تعيين رئيس
الوزراء ، والثاني تعيين نائب الأمير ولم تذكر أمرا
ثالثا وهو تعيين ولي العهد .
- السيد / الدكتور عثمان خليل : صحيح . ولكن ما دام الموضوع فيه مشاركة من مجلس
الأمة ومجلس الوزراء فقدرت أن أداة هذا هي المرسوم .
- سعادة / وزير العدل : من الواجب أن يكون تعيين ولي العهد بمرسوم وليس
بأمر أميرى .
- السيد / يعقوب يوسف الحميشي : ما دام الموضوع يجب أن يمر بمجلس الوزراء اذن يكون
بمرسوم .

- سعادة/ وزير الداخلية : لماذا لا يكون بأمر أميري ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : من سيرفع الموضوع للأمير بعد مبايعة مجلس الأمة ؟ يجب أن يكون رئيس الوزراء . وعليه عمل نستطيع أن نقول " بأمر أميري يوقعه رئيس مجلس الوزراء " . خصوصاً أن هناك حالات مشابهة في الدستور المصري مثلاً لأوامر ملكية كان يوقعها أحد الوزراء مع الملك . كالأوامر الخاصة بالتعيينات في وزارة الخارجية ووزارة الحربية .
- سعادة/ رئيس المجلس : هل يمكن أن نضعها بأمر أميري ونذكر في المذكرة الايضاحية أنه أمر خاص أي نذكر فيه ما ذكره الدكتور عثمان .
- سعادة/ وزير العدل : لماذا لا يكون تعيين ولي العهد بمرسوم ؟
- السيد/الدكتور عثمان خليل : ما دام سعادة الشيخ سعد سيرفع هذا الموضوع كله لسو الأمير فأرى أن يعرض على سموه الطريقتين ليختار ما يراه .
- سعادة / وزير الداخلية : سأعرض الموضوع على سو الأمير وأقدم لكم رأيه يوم السبت القادم .

(موافقة)

واستأنف السيد/الدكتور عثمان خليل تلاوة المذكرة التفسيرية .

" وفيما عدا عهدين الأمرين يكون المرسوم هو الأداة الدستورية لممارسة السلطات الأميرية المقررة بالدستور ، وقد حرصت بعض نصوص الدستور (كالواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ مثلا) على ذكر كلمة "مرسوم" وذلك توكيدا للحكم المنوه عنه ورغم كفاية نص المادة (٥٥) في الدلالة عليه ، ومن ثم لا يفيد عدم ذكر هذه الكلمة في سائر النصوص أي شك في سرمان حكم المادة (٥٥) عليها كاملا غير منقوص .

(٣) - اقتضى الحرص على وحدة الوطن واستقرار الحكم أن يتلمس الدستور في النظام الديمقراطي الذي تبنى طريقا وسطا بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما لما هو مقرر أصلا من أن النظام الرئاسي إنما يكون في الجمهوريات ، وأن مناط قيامه كون رئيس الدولة منتخبا من الشعب لبضع سنوات وستولا أمامه بل وأسام مثليه على نحو خاص . كما أريد بهذا الانعطاف ألا يفقد الحكم طابعه الشعبي في الرقابة البرلمانية أو يجافي تراثنا التقليدي في الشورى وفي التعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين . وليس يخفى أن الرأي ان تراخي والمشورة ان تأخرت ، فقدا في الغالب أثرهما ، وفات دورهما في توجيه الحكم والادارة على السواء .

على أن هذه الفضائل البرلمانية لم تنس الدستور عيوب النظام البرلماني التي كشفت عنها التجارب الدستورية ، ولم تحجب عن نظره ميزة الاستقرار التي يمتاز بها النظام الرئاسي . ولعل بيت الداء في علة النظام البرلماني في العالم يكن نسي المسئولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان ، فهذه المسئولية هي التي يخشى أن تجعل من الحكم هدفاً لمحركة لا عوادة فيها بين الأحزاب ، بل وتجعل من هذا الهدف سبباً رئيسياً للانتماء الى هذا الحزب أو ذاك ، وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي من أن يكون هذا الانحراف أساساً لبنا الأحزاب السياسية في الدولة بدلاً من البرامج والمبادئ ، وأن يكون الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة أفضل . وإذا آل أمر الحكم الديمقراطي الى مثل ذلك ، ضيقت الحقوق والحريات باسم حمايتها ، وحرف العمل السياسي عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية ، ومن ثم ينفرط عقد التضامن الوزاري على صخرة المصالح الشخصية الخفية ، كما تتشقق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجه ما يفقد المجالس النيابية قوتها والشعب وحدته . لذلك كله كان لا مفر من الاتماظ بتجارب الدول الأخرى في هذا المضمار ، والخروج بالقدر الضروري عن منطق النظام البرلماني البحت برغم أن نظام الامارة وراثي .

وفي تحديد معالم ذلك النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي ، وتخير موضع دستور دولة الكويت بينهما ، تتلاقى مشقة الاستخلاص النظري بمشقة وزن المقتضيات المحلية والواقع العلمي ، وأولهما معضلة فقهية ، وثانيهما شكلية سياسية . وغير النظم الدستورية عموماً ذلك الذي يوفق بين عذتين الأمرين ، وحل في آن واحد كلتا المعضلتين ، وقد عمل الدستور على تحقيق هذا التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي بالأسلوب المزدوج التالي :-

أ - جعل الدستور حجر الزاوية في كفاية الاستقرار في الحكم مثلاً في الأمور الآتية :-

- ١ - كون نظام الامارة وراثياً (كما سبق البيان) .
- ٢ - عدم النص على اسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة ، والاستماضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكيم يحسمه الأمر بما يراه محققاً للمصلحة العامة ، وذلك اذا ما رأى مجلس الأمة عدم امكان التعاون مع رئيس الوزراء (مادة ١٠٢) وبشرط ألا يصدر قراره بذلك الا بناءً على الاستجواب وبعد الانتهاء من مناقشته ، (والاستجواب لا تجوز مناقشته أصلاً الا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمه ما لم يوافق من وجه اليه الاستجواب على الاستحجال) .

سعادة/ وزير الداخلية : أريد أن أفهم هل بعد طرح الاستجواب يناقش حالا ؟
السيد/الدكتور عثمان خليل : لا يناقش قبل ثمانية أيام وبعد المناقشة اذا رأى المجلس طرح موضوع الثقة بعد المناقشة يجب أن لا يطرح للتصويت عليه الا بعد سبعة أيام من تقديمه .
(موافقة)

ثم تابع السيد/الدكتور عثمان خليل قراءة المذكرة :
" ويجب أيضا أن يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادرا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس (فيما عدا الوزراء) (مادة ١٠١) فان أمكن اجتياز هذه العقبات جميعا وصدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس الوزراء لم يترتب على ذلك تنحيه (والوزراء بالتالي) عن الوزارة كما هو مقرر بالنسبة للوزير ، وانما يكون الأمر حكما في الأمر ، ان شاء أخذ برأي المجلس وأعفي الوزارة ، وان شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس . وفي هذه الحالة اذا استمر رئيس الوزارة المذكور في الحكم وقسّر المجلس الجديد - بذات الأغلبية المنوه عنها - عدم التعاون معه اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة .
ولا يخفى ما في هذه الضمانات من كفالة لاستقرار الوزارة في مجموعها ، بل لعلها ، من الناحية العملية ، لا مندوحة من أن تؤدي الى ندرة استعمال هذا الحق البرلماني . كما أن رئيس الوزارة الذي يصل تهرم مجلس الأمة به وعارضته لسياسته حد تعريض المجلس نفسه للحل وتعريض أعضائه أنفسهم لخوض معركة انتخابية مريرة ، ليس من المصالح العام تحصيله أكثر من ذلك أو كفالة بقائه في الحكم الى أبعد من هذا المدى .

وفي مقابل الضمانات المقررة لرئيس الوزارة على النحو السابق وجب النص على ألا يتولى مع الرئاسة أي وزارة ، وهو أمر له أهميته من ناحية سير العمل الحكومي ومراعاة ضخامة أعباء رئاسة الوزارة في التوجيه العام للحكم والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس الوزارة على الوزارات المختلفة ما يضاعف أسباب الحرص على المصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة .

(٣) - وضع قيود أيضا على المسؤولية السياسية الفردية للوزراء ، بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير الا بناء على رغبته عمو أو بطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل (أي خمس الأعضاء) ، وذلك اثر مناقشة استجواب على النحو السابق آنفا في شأن رئيس مجلس الوزراء ، مع التزام المواعيد السابق بيانها لمناقشة الاستجواب ثم لاصدار قرار من المجلس في شأنه ، وباشتراط موافقة أغلبية الأعضاء السابق بيانها كذلك ، فان صدر القرار على الرض من كل هذه العقبات اعتبر الوزير معتزلا منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة وقدم استقالته وجوبا الى رئيس الدولة استيفا للشكل القانوني (مادة ١٠١) .

ولذلك لا يبقى هذا الوزير في منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الأمة والرجوع الى رأى الشعب . ومن المأمول باطمئنان أن يحول جو التعاون المنشود السدى حرص الدستور على تهيئة أسبابه ، دون اللجوء الى هذا الاجراء الاستثنائي البحت ، فالصالح العام هو رائد الوزير في الحكم وهو كذلك رائد المجلس في الرقابة ، فوحدة هذا الهدف كقيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقي المجلس والحكومة ، في تقدير صالح المجموع ، على كلمة سوا .

(٤) - اقتضت ظروف الملائمة وسراعاة واقع الكويت كذلك ألا يؤخذ على نحو مطلق بالقاعدة البرلمانية التي توجب أن يختار الوزراء من بين أعضاء البرلمان ومن ثم تمنع تعيين وزراء من خارج البرلمان ، وهي قاعدة ترد عليها استثناءات متفاوتة فسي بعض الدساتير البرلمانية . لهذا لم يشترط الدستور أن يكون الوزراء * أو نصفهم على الأقل * من أعضاء مجلس الأمة ، تاركا الأمر لتقدير رئيس الدولة في ظل التقاليد البرلمانية التي توجب أن يكون الوزراء قدر المستطاع من أعضاء مجلس الأمة . ونسي ذلك أيضا مراعاة لتلك الحقيقة الحتمية وعي قلة عدد أعضاء مجلس الأمة (وهم خمسون عضوا) تبعا لعدد السكان ، ما قد يتعذر معه وجود العدد الكافي لسد حاجة البلاد من الوزراء اللازمين لحمل أعباء الدولة في هذه المرحلة التاريخية من حياتها ، مع ضرورة احتفاظ المجلس كذلك بعدد كاف من الأعضاء القادرين على أداء رسالة هذا المجلس ولجانه المتعددة . لذلك كله قررت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من الدستور أن * يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم * وبذلك يكون التعيين وجوبيا من الفئتين في ضوء الأصل البرلماني المذكور والتقاليد البرلمانية المنوه عنها . ومقتضى ذلك - كما سبق - التوسع قدر المستطاع في جعل التعيين من داخل مجلس الأمة .

وايراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة ، مع تحمد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادة من نص على أن * لا يولي الوزارة أحد أعضاء البيت المالك * أو * أحد من الأسرة المالكة * (١)

سعادة/ وزير الداخلية : هل عناك ما يستوجب الاستشهاد بالدساتير الأخرى ؟

السيد/ الدكتور عثمان خليل : أرى أنه لا لزوم لذلك وأقترح حذف ما ورد في الهامش

حول الاستشهاد بدستور سنة ١٩٢٣ في مصر وسوا

شابهه .

(موافقة)

ثم استأنف السيد/ الدكتور عثمان خليل قراءة المذكرة :

يؤدى الى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة .

(١) كدستور مصر الصادر سنة ١٩٢٣ ، مادة ٥٦ ، ودستورها لسنة ١٩٣٠ ، مادة ٥٩ ، ودستور

السلطنة الليبية المتحدة ، مادة ٨٢ .

وعذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظرا لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات حرصا على حرية هذه الانتخابات من جهة ، ونأيا بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية .

ويشفع لهذا الاستثناء في أسلوب الحكم البرلماني بالنسبة الى الكويت بصفة خاصة كون الأسرة الحاكمة من صميم الشعب تحس باحساسه ولا تميش في محزل عم . كما يشفع له أيضا كون عدد سكان الكويت قد استلزم الأخذ بنظام المجلس الواحد ، فلم يعد هناك مجلس ثان (مجلس شيوخ أو مجلس أعيان) يمكن لأعضاء البيت الحاكم الاسهام عن طريق التميمين فيه في شئون الدولة العامة وقد كان ذلك مقصرا مثلا في دستوري مصر الملكيين السابق ذكرهما (بالمادة ٩٣) من الأول و٨٨ من الثاني (وقد كان نصها يقول : يجوز تميمين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين . كما هو مقرر حاليا بالدستور الليبي حيث تقول المادة ٩٦ منه " يجوز تميمين أعضاء البيت المالك في مجلس الشيوخ ولكن لا يجوز انتخابهم " ونصت المادة ١٠٣ منه ضمن شروط عضو مجلس النواب شرط " أن لا يكون من أعضاء البيت المالك " .

السيد / الدكتور عثمان خليل : أقتراح كذلك حذف الصبارة ابتداء من " وقد كان ذلك مقصرا مثلا في دستوري مصر الملكيين السابق ذكرهما " .
" حتى نهاية الفقرة أي حتى عبارة " ونصت المادة ١٠٣ منه ضمن شروط عضو مجلس النواب شرط " أن لا يكون من أعضاء البيت المالك " .

(موافقة)

ثم تابع السيد / الدكتور عثمان خليل تلاوة المذكرة :

(٥) - ابتدع الدستور الكويتي فكرة لا تخفى أهميتها برغم مجافاتها لكمال

شعبية المجالس النيابية ...

سعادة / وزير الداخلية : كلمة " مجافاتها " قاسية أرجو استبدالها بكلمة أحسن منها .

السيد / الدكتور عثمان خليل : الكلمة عادية ، ومع ذلك اذا كنتم تفضلون استبدالها فلا بأس . هل يمكن وضع عبارة " عدم مجاراتها " ؟

سعادة / وزير الداخلية : هذه أفضل من الكلمة الأولى .

(موافقة على التعديل)

ثم تابع السيد / الدكتور عشان خليل قراءة المذكرة :

(٥) - ابتدع الدستور الكويتي فكرة لا تخفى أهميتها برغم عدم سجاتها لكامل شعبية المجالس النيابية ، فقد نصت المادة ٨٠ منه على أن يعتمر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم . " وهو أمر كان لا مندوحة معه من ضابطين ، أولهما وضع حد أعلى لعدد الوزراء سواء كانوا وزراء عاديين أو وزراء دولة ، وهو ما قررت العبارة الأخيرة من المادة ٥٦ بقولها " لا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة " وبهذا التحديد لا يكون هناك خوف من اغراق مجلس الأمة (وعدد أعضائه أصلا خسون عضوا) بأعضاء غير محدودى العدد من الوزراء المعينين من خارج المجلس ما يخشى معه الساس بشعبية المجلس النيابي أو بأهمية قراراته . أما الضابط الثاني فبتكسر كذلك وهو اشتراط ألا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة بأحدنم (المادة ١٠١) أو على موضوع عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (المادة ١٠٢) ، ويشمل هذا الحظر الوزراء جميعا ولو كانوا من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين . وحكمة هذا النص كذلك ما هو مقرر صراحة أو بحكم الواقع من تضامن الوزراء وتساندهم في مثل هذه المناسبة ، فمنهم من الاشتراك في التصويت في عذبن الأمرين يدع مجال البت فيه كاملا لأعضاء مجلس الأمة غير الوزراء .

(٦) - لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأى قيد زمني كما فعلت بعض الدساتير البرلمانية ، اكتفاءً بالقيد التقليدى الهام الذى يقتضاه اذا حل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى مع وجوب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في سيماد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل والا استرد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية لربن اجتماع المجلس الجديد واجتمع فورا كأن الحل لم يكن (مادة ١٠٧) .

(٧) - في نصوص متفرقة من الدستور ترك مجال واسع لتصرف رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية دون رجوع سابق الى مجلس الأمة ، أو دون الرجوع اليه كلية ، ومثال ذلك في اختيار نائب الأمير (مادة ٦١) ، وعلان الحرب الدقاعية (مادة ٦٨) وعلان الحكم العرفي (مادة ٦٩) ، وإبرام المعاهدات فيما لم يستثن منها بالذات (مادة ٧٠) ، والاستماضة بثقة رئيس الدولة في تشكيل الوزارة عن حصولها على ثقة مجلس الأمة عقب كل تجديد لانتخابات هذا المجلس (مادة ٩٨) .

(٨) - يسند هذه الضمانات والنصوص جميعا نص المادة ١٧٤ المقرر لضوابط تعديل الدستور ، فقد اشترطت هذه المادة لادخال أى تعديل على أحكام الدستور موافقة الأمير على مبدأ التعديل أولا ، ثم على موضوعه . وجعلت حق رئيس الدولة في هذه النصوص " حق تصديق " بالمعنى الكامل لا مجرد حق اعتراض توقيفي كما هو الشأن في التشريعات العادية وفقا للمادة ٥٢ من الدستور .

ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ في صراحة على استثناء حكمها من حكم المادة ٥٢ المذكورة . بل وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ أنه " إذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض " ، والرفض هنا شامل لحالتي حصوله من جانب الأمير أو من جانب مجلس الأمة . وبهذا الوضع لا يكون تعديل ما للدستور الا برضا الجهتين اللتين تعاونتا من قبل في وضعه ، الأمير والأمة ، وعبرت عن هذا التراضي دياجسة الدستور عندما نصت على صدور الارادة الأميرية بالتصديق على الدستور واصداره " بنسأ" على ما قرره المجلس التأسيسي .

ب - قدر الدستور - من الناحية الثانية - ضرورة الحذر من العبالفة في ضمانات السلطة التنفيذية ،

مخافة أن تطفى هذه الضمانات على شعبية الحكم ، أو تضع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي اجماع الكلمة في النظام البرلماني " وما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المنظمة الى حد كبير ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسؤولية فعال عادة في درء الأخطأ قبل وقوعها أو منع التمادى فيها أو الاصرار عليها ، ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخيا عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزارة وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديما . كما أن تجريح الوزير ، أو رئيس مجلس الوزراء ، بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون ، كقيل باحراجه والدفع به الى الاستقالة ، اذا ما استند هذا التجريح الى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصداءها في الرأي العام . كما أن هذه الأصدأ ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ، ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لاصدار قرار بعدم الثقة أو بعدم التعاون . كما أن شعور الرجل السياسي الحديث بالمسؤولية الشعبية والبرلمانية ، وحسه المرهف من الناحية الأدبية لكل نقد أو تجريح ، قد حملا الوزير البرلماني على التجميل بالتخلي عن منصبه اذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الأمة أو مثليها ، وقد بلغت هذه الحساسية أحيانا حد الاسراف مما اضطر بعض الدساتير الحديثة للحد منها حرصا على القدر اللازم من الاستقرار الوزاري .

ومن وراء التنظيم الدستوري لمسؤولية الوزراء السياسية ، توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لا شك في أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم . وهذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفي على المواطنين بحبوحه من الحرية السياسية ، فتكفل لهم - الى جانب حق الانتخاب السياسي - مختلف مقومات الحرية الشخصية (في المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الدستور) وحرية العقيدة المادة ٣٥ ، وحرية الرأي (المادة ٣٦) ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٣٧) ، وحرية المراسلة

(المادة ٣٩) ، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣) ، وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات (المادة ٤٤) ، وحق تقديم المرائض الى السلطات العامة (المادة ٤٥) ، وفي جو ملي* بهذه الحريات ينمو حتما الوعي السياسي ويقوى الرأى العام وبخبر هذه الضمانات والحريات السياسية ، تنطوى النفوس على تذسر لا وسيلة دستورية لمعالجته ، وتكتم الصدور آلاما لا متنفس لها بالطرق السلمية ، فتكون الفلاقل ، ويكون الاضطراب في حياة الدولة ، وهو ما اشتهر به النظام الرئاسي في بعض دول أمريكا اللاتينية ، وما حرص الدستور على تجنبه وتجنب الكويت أسبابه . ويتجاوب مع هذه المعاني كذلك ما لا يخفى من ضرورة مرور الحياة الدستورية الجديدة ، ذات الطابع البرلماني الواضح بل الغالب ، بفترة تعرين على الوضع الجديد يتبين خلالها ما قد يكون في هذا الوضع من توسعة أو تضيق . وهي ان تضمنت معنى التضيق فان ذلك منطوق سنة التطور وفيه مراعاة لحدائق العهد بهذه المشاركة الشعبية في الحكم ، وتمهيد لاعادة النظر في الدستور بعد السنوات الخمس الأولى من تطبيقه بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ ، وبالضوابط المنصوص عليها في تلك المادة . كما يدخل في الاعتبار من هذه الناحية ما عرفت به حكومة الكويت من حرص على مصالح المواطنين ، وتجاوب مع اتجاهات الرأى العام وأحاسيسه .

ومن ناحية أخرى لا تزال الشعبية موفورة في أحكام الدستور بالقدر الكافي ، فلمجلس الأمة ابتداءً حق ابداء ما يراه من ملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة (مادة ٦٨) ، وله في مواجهة رئيس الوزراء والوزراء حق السؤال (مادة ٩٩) ، وحق الاستجواب (مادة ١٠٠) ، وحق سحب الثقة من الوزراء فرادى (مادة ١٠١) ، وحق الاحتكام الى رئيس الدولة في كيان الوزارة بأسرها باعتبارها مسؤولة بالتضامن أمام الأمير والتزام رأى المجلس الجديد في شأن رئيس الوزارة اذا جدد تعيينه فظل رئيساً للوزارة بعد الانتخابات وانعقاد المجلس ' - يد (مادة ١٠٢) ، كل ذلك بالاضافة الى ما يربى مع الزمن من تناقص عدد الوزراء الذين يعينون من غير أعضاء مجلس الأمة ، ومن التجاوب واقصيا - كما سبق - مع اتجاهات المجلس المذكور وعدم الرغبة في مخالفة نظره ولو كانت لهذه المخالفة وسيلة شكلية في الدستور ، وفي النهاية فالسؤال قبل كل شيء مسألة ملائمة سياسية ، تعبر عن واقع الدولة وتتخير أقدر الأصول النظرية على التزام الحد الضروري من مقتضيات هذا الواقع .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام انساعة الحادية عشرة والنصف على أن تمسود

للاجتماع يوم السبت ٢٧/١٢/١٩٦٢ م .

الرئيس

أمين سر اللجنة

سكرتير اللجنة

لجنة الدستور
=====

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٣)

محضر الجلسة الثالثة والمشرين ٦٢/٢٣

السبت ٢٢/١٠/١٩٦٢

محضر الجلسة الثالثة والعشرين ٢٣/٢٢

السبت بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٢

=====

لجنة الدستور

=====

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة العاشرة من صباح السبت

١٩٦٢/١٠/٢٧ بحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء :-

- ١ - عبداللطيف محمد ثيان الفانم رئيس المجلس - عضو اللجنة
 - ٢ - الشيخ سعد المبدالله السالم وزير الداخلية - عضو اللجنة
 - ٣ - حمود الزيد الخالد وزير المدل - عضو اللجنة
 - ٤ - مسمود المبدالرزاق عضو المجلس - عضو اللجنة
 - ٥ - يعقوب يوسف العميضي عضو المجلس - أمين سر اللجنة
- كما حضر الاجتماع السيد / الدكتور عثمان خليل الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي وتولى مكرتارية اللجنة السيد / علي محمد الرضوان أمين عام المجلس وبدأت اللجنة مناقشتها على النحو الآتي :-

السيد / الدكتور عثمان خليل : لم تبق أي مواد مؤجلة سوى المادة (٤١) أما المذكرة التفسيرية فقد بقي منها القسم الثاني وهو القسم الخاص بتفسير بعض النصوص .

سمادة / رئيس المجلس : بالنسبة للمادة (٤) كنا قد انتهينا عليها ولم يبق الا أن يأتيها الشيخ سعد برأي صاحب السمو حولها .

سمادة / وزير الداخلية : صاحب السمو لا يمانع في وضع المادة على هذا النحو .

السيد / الدكتور عثمان خليل : لو سمحتم لي بتلاوة المادة .

وتلا السيد / الدكتور عثمان خليل المادة ونصها :-

" الكويت اماره وراثية في ذرية المصفر له مبارك الصباح

ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية

الأمير ، ويكون تعيينه بأمر أميرى بناه على مبايعة من

مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء

الذين يتألف منهم المجلس .

ويجوز للأمير ان رأى ضرورة لذلك أن يركب لولايته

العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة وفي هذه

الحالة تنحصر بيعة المجلس فيهم وحدهم ، وبشروط في

ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين

مسلمين .

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور * .

السيد/الدكتور عشان خليل :

سنتناقش المادة فقرة فقرة ، بالنسبة للفقرة الأولى والثانية .
(الكويت اماره وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح
ومعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية
الأمير ويكون تعيينه بأمر أميرى بناه على مبايعة من
مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء
الذين يتألف منهم المجلس .

هل هناك اعتراض عليها ؟

سمادة/ وزير الداخلية :

هل الأمر الأميري يرشح ولي العهد والمجلس يوافق ؟
وإذا الأمير والمجلس متفقين على ولي العهد . فهل
هناك داع للتصويت ؟

السيد/الدكتور عشان خليل :

يمكن أن نقول * بأمر أميرى بناه على تركية الأمير
ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة
أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . والتصويت
يكون ضروريا اذا كان هناك خلاف بين مجلس الأمة
والأمير فوجب أن يجرى التصويت ولا يصح المرشح وليا
للعهد الا اذا صوت لجانبه أغلبية الأعضاء الذين يتألف
منهم المجلس . أما اذا كان المجلس والأمير متفقين على
مرشح واحد لولاية العهد فمسألة التصويت تصبح شكلية .

السيد/الدكتور عشان خليل :

بالنسبة للفقرة الثانية والتي تنص :-
* ويجوز للأمير ان رأى ضرورة لذلك أن يركي لولاية
العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة وفي هذه
الحالة تنحصر مهمة المجلس فيهم وحدهم ، ويشترط نسي
ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعا لأبوين
مسلمين * .

سمادة/ وزير الداخلية :

لماذا قلنا يجوز - وقضية الترشيح هذه أنا قلت من
الأول أنها غير مستصافة .

سمادة/ رئيس المجلس :

أليس معنى الجواز أن الخيار متروك للأمير وله حرية
التصرف ؟

السيد/الدكتور عشان خليل :

نعم يجوز له اذا أراد .

- سمادة/ وزير العدل : ما الضرر اذا قلنا يجوز له ذلك ثم ما هو الاقتراح البديل ؟
- سمادة/ وزير الداخلية : نكتفي بالفقرة الاولى ، والأمير لن يرشح الا الشخص المقبول من قبل العائلة والمجلس وليس هناك داع لهذه الفقرة .
- السيد/ يعقوب يوسف الحميضي : واذا لم يحدث واذا قدم الأمير شخص للمجلس ولم يوافق عليه ما الحل ؟ نحن يجب أن نحتاط للمستقبل ولا ننظر لأوضاعنا الحالية التي يسود فيها التفاهم بين الأمير والشعب فوضعنا ليس مقياس ، والأمور تتغير .
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : أنا أقتح أن نعيد صياغة الفقرة فنقول مثلاً :-
" وفي حالة عدم التمييز على النحو السابق يركي الأمير لولاية المهدي ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيباح المجلس أحدهم ولها للمهدي " .
هل هذه الصياغة مقبولة ؟
(موافقة اجماعية)
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : بالنسبة للفقرة ونصها :-
" وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور " .
- سمادة/ وزير الداخلية : ما هي الأمور التي سينص عليها في القانون ؟
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : كل الأمور التصيلية الخاصة بالأسرة وتوارث العرش .
(موافقة اجماعية)
- السيد/ الدكتور عثمان خليل : ما دنا قد انتهينا من مواد مشروع الدستور جميعها سنكمل تلاوة المذكرة التفسيرية لننهي أعمال اللجنة ، وبدأ السيد/ الدكتور عثمان خليل في تلاوة الجزء الثاني من المذكرة الايضاحية لمشروع الدستور على النحو الآتي :-
في اطار التصوير العام السابق بيانه لأركان الحكم الدستوري لدولة الكويت ، ووفقا لما صاحب بعض النصوص من آراء أو مناقشات في خلال تحضيرها ، تلاحظ الأسور الآتية في تفسير تلك النصوص :-

المادة ١ -

نصت هذه المادة على عدم جواز النزول عن سيادة الكويت ، ويقصد بهذه الصبغة تسجيل حرص الكويت على سيادته كأصل ولكن هذا الأصل لا يتعارض مع ما هو متعارف عليه بين الدول من تبادل التجاوز عن بعض مظاهر ممارسة السيادة كالاغتيالات القضائية مثلا لرجال السلك السياسي أو لبعض القوات العسكرية التابعة لدولة أجنبية أو لهيئة دولية ، أما التنازل عن ذات سيادة الدولة كلها أو جزئيا فلا يجوز وفقا لهذا النص الدستوري ، وأي خروج عليه يعتبر خروجا على الدستور أو تعديلا له يستلزم اتباع الاجراءات المقررة في الدستور فيما يتعلق بتنقيحه . وقد استعمل في الفقرة الثانية من هذه المادة اصطلاح (شعب الكويت) بقصد تسجيل أن للكويت كيانها السياسي المتميز منذ قرون ما يجمع من الكويتيين شعبا بالمعنى الدستوري ، ولكنه جزء من الأمة العربية فوجب ألا تدخل عليه أداة التصريف حتى لا يكون فسي هذا الميز من التخصيص ما يجافي وحدة هذه الأمة الشاملة ، ولذلك كان الاصطلاح المذكور أفضل من اصطلاح (الشعب الكويتي) وأكثر تجاوبا مع القومية العربية .

المادة ٢ -

لم تقف هذه المادة عند حد النص على أن "دين الدولة الاسلام" بل نصت كذلك على أن الشريعة الاسلامية - بمعنى الفقه الاسلامي - صدر رئيسي للتشريع ، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للشرع وجهة اسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الاسلامي حكما لها ، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تشبا مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن بل ان في النص ما يسمح مثلا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الاسلامية ، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قبل "والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" ان مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم ما قد يوقع الشرع في حرج بالغ اذا ما حلتها الضرورات الملحة على التسهيل في التزام الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات ، والتأمين ، والبنوك ، والقروض ، والحدود ، وما إليها . كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن (الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع) انما يحمل الشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية ما وسعه ذلك ، ويدعو الى هذا النهج دعوة صريحة واضحة ، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ عاجلا أو آجلا بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور ، اذا رأى الشرع ذلك .

المادة ٥ - اللفظ الوارد في هذه المادة من (الأوسمة) يقصد به المعنى الواسع الذي يشمل كل ما يجرى مجرى الأوسمة كالأنواط والنباشين والقلادات وما إليها .

وهذا هو مدلول لفظ أوسمة الوارد كذلك في المادتين ٧٦ ، ١٢٢ من الدستور .

المادة ٦ - (ومثلها المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ وغيرها) استعمل هنا لفظ (الأمة) ترديدا لعبارة العبداء الديمقراطي القائل (الأمة مصدر السلطات) ودون مفاجأة لكون الأمة - كما سبق في المادة الأولى من الدستور - أمة واحدة هي الأمة العربية ومن ثم يكون المقصود بلفظ (أمة) عند تخصيصها بدولة الكويت - كما هو الشأن في المادة ٦ وشيلائها - أبناء الأمة العربية في إطار دولة الكويت ، أي (الأمة العربية في الكويت) .

المادة ٦ - ايراد عبارة (في ظلها) بهذه المادة ليس من مقتضاه عدم رعاية الأطفال الطبيعيين (أي غير الشرعيين) وهم ضحية جريمة غيرهم - ولعلمهم أولى برعاية الدولة نظرا لتخلي والديهم عنهم - وإنما جاء ذكر هذه العبارة مجازة للأصل في الطفولة وهو شرعيتها وإيحاءها بما يؤثره المجتمع ويحرص عليه الدين من أن تكون الطفولة في ظل روابط الأسرة الشرعية .

المادة ١٦ - تنص هذه المادة على أن * الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهي جسيما حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية بنظمها القانون * .

ويلاحظ أن هذا النص إنما يحدد مكان المجتمع الكويتي من التيارات الاجتماعية والاقتصادية التي تتنازع العالم في العصر الحاضر ، فقد حسم النص الأمر حيث جعل المقتضى الأساسية للمجتمع المذكور ثلاثة ، يكمل كل منها الآخر ويضبطه الأول وهو (الملكية) أي حق الفرد في أن يملك ، وهذه رخصة قانونية قد لا تتبلور فعلا في تلك واقعي لكل الناس أو قد تتبلور فعلا في أي شيء ما يقبل التملك قل قدره أم كبر ، وأيا كان نوعه أو مصدره .

ويكمل هذا الركن الأول ركن ثان وهو (رأس المال) ويقصد به حق كل فرد في جمع ما يملكه ، وفي ادخاره أو تنميته واستثماره . ومن ثم يجوز أن يتجمع الملك في صورة (رأس مال) وهو ما تتميز به الديمقراطيات الغربية عن الديمقراطية الشعبية المعروفة في دول الكتلة الشرقية ، وبذلك يكون هذا اللفظ مكملا للركن الأول وإنما من انحراف المجتمع الكويتي نحو الاشتراكية المتطرفة على أن لفظ (رأس المال) لا يعني تلك الصورة

المعمية من رأس المال المتطرف أو المستغل ، فليست هذه الا انحرافا برأس المال عن رسالته الاجتماعية وحو انحراف حرصت المادة على شجبه بأن جعلت (الممل) ركنا ثالثا في المجتمع (يحد من غلوا رأس المال وتسلطه) وجعلت لكل من هذه الأركان الثلاثة - برغم كونها حقوقا فردية وظيفية اجتماعية ينظمها القانون ، ومعنى ذلك رعاية الدولة لرأس المال في اطار صالح المجتمع ودون اسراف أو تسلط أو استفلال تأباه العدالة الاجتماعية ، وما تجب ملاحظاته كذلك بصدد هذه المادة أن النص فيها على أن لهذه الحقوق (وظيفية اجتماعية) لم يقصد به بالذات تحديد الملكية بل قصد به تنظيم وظيفتها بما فيه صالح الجماعة الى جانب حق المالك ، ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف الى منع الاضرار بصحة المجموع أو اساءة استعمال الحق ، ومن أمثلة ذلك فرض تكاليف أو ارتفاعات على رأس المال لصالح الدولة أو المجموع ، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للضوابط المبينة بالمادة ١٨ من الدستور (أي في الاحوال التي يبينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط التمويض عنها تمويضا عادلا) ولهذا عندما أرادت بعض الدساتير اباحة تحديد الملكية الفردية بالذات أوردت مادة خاصة بذلك ، هذا فضلا عن أن موضوع تحديد الملكية الفردية ، انا يثار خاصة بصدد ملكية الاراضي الزراعية في البلاد التي تعتبر هذه الاراضي أساس الاقتصاد الوطني وليس هذا هو الحال في دولة الكويت .

المادة ٢٠ -

تكمل هذه المادة مجموعة المواد السابقة عليها ابتداء بالمادة ١٦ السابقة الذكر وصلة وثيقة مع تلك المادة بالذات ، فالملكية ورأس المال والممل مقومات يتخلف عنها نوعان من النشاط ، أحدهما خاص والاخر عام ، ولذلك حرصت المادة المشروون على توكيد التعاون بين هذين النوعين وحددت عدده وحو (تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين) ولقد أضيف الى المادة وصف هذا التعاون بأنه (العادل) حتى لا يظنى أي من النشاطين المذكورين على الآخر. والمدل هنا أمر تقريبي لا يعني التعادل الحسابي أو المناصفة بينهما ، فالمسألة متروكة للمشرع داخل هذا التحديد العام المرن ، يتقدر في كل مجال مدى تدخل الدولة بما يتفق وحالة البلاد ومقتضيات التوفيق بين الصالح العام ومصالح الافراد ، فيوسع نطاق النشاط العام مثلا في الاسور ذات الصلة الوثيقة بأمن الدولة أو أسرارها أو الاقتصاد القومي ، في حين يوسع على النشاط الحر مثلا في الامور التجارية واشباع الحاجات العامة الجارية ، والمشرع حو الامين على اداء هذه المهمة والقمام بهذا التقرير

حسب منطوق زمانه ومقتضيات الموضوع الذي يشرع له ، وليس من استطاع أن يسيق الشارع الدستوري بتحديد في هذا الشأن أكثر من ذلك التحديد الرن الذي ورد بالمادة المذكورة .

المادة ٢١ - نصت هذه المادة على أن الدولة تقوم على حفظ الثروات الطبيعية وحسن استغلالها (بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني) ويقصد بهذه العبارة أن تراعي الدولة في هذا الشأن أمرين معا ، أولهما ما قد يقتضيه أمن الدولة من قيود على كيفية الحفظ والاستغلال ، وعلى ما قد يمهّد اليهم بهذا العمل أو ذلك ، فقد يكون مورد الثروة وثيق الصلة بالدفاع أو الامن العام في الحال أو مستقبلا ، كما قد ينطوى على أسرار توجب اتخاذ بعض الضمانات الخاصة عند حفظه أو استغلاله ، والامر الثاني هو ان تراعي الدولة عند استغلالها لأي مصدر من مصادر الثروة أو موارد من مواردنا هذا المصدر أو المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعته ، وبذلك يدخل ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية ، وهو مخطط له أهميته البالغة في اقتصاد الدولة ، ما يقتضي أن يصدر به قانون خاص ، مجارة لحكم هذه المادة والمادة ٢٠ السالفة الذكر .

المادة ٢٤ - قررت هذه المادة أن (المعدلة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة) وبذلك شمل هذا الحكم كل الضرائب سواء كانت عامة أو محلية ، وبغير ذلك من التكاليف العامة كالرسوم وما يجرى مجراها القانوني .

المادة ٢٩ - نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة ، ثم خصت بالذكر أعم تطبيقات هذا المبدأ بقولها (لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين) وقد أثرت هذه المادة الاضيق الى ذلك عبارة (أو اللون أو الثروة) - برغم ورود مثل هذه العبارة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان - وذلك لان شبهة التفرقة العنصرى لا وجود لها في البلاد فضلا عن كفاية نص المادة في دفع هذه الشبهة كما أن التفرقة بين الناس بسبب الثروة أمر منتفي بذاته في مجتمع الكويت ، فلا حاجة للنص على نفيه بحكم خاص .

المادة ٣١ - نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم تمريض الانسان الذي كرمه الله للتمذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة والمقصود بهذا الانسان هو الشخص البريء الذي لم تثبت بعد ادانته فان ادين بالطريق القانوني والقضائي المقرر كان الامر أمر عقاب مجرم ، ما لا يعتبر تعذيبا أو حطا بالكرامة ، ولهذا العقاب ضمانات التي تنص عليها المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من الدستور ولم يجد الدستور ضرورة للنص صراحة على حظر (العقوبات الوحشية) - برغم ورود هذا الحظر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان - وذلك باعتبار

هذا النوع من العقوبات لا مكان له أصلا في المجتمع الكويتي ولا توجد مظهره
تقريره مستقبلا ، حتى يلزم النص على حظره ، فسكوت الدستور بهذا الخصوص
يوكد اصالة حظر (العقوبات الوحشية) .

المادة ٢٣ - نصت هذه المادة على كون (العقوبة شخصية) .

(وذلك تطهيرا لقوله تعالى " ولا تنزوا وازرة وازرة أخرى ") .

المادة ٢٥ - تقر هذه المادة (حرية الاعتقاد) مطلقا ، لانها ما دامت في نطاق

(الاعتقاد) أي (السرائر) فأمرها الى الله ولو كان الشخص لا يعتقد فسي
دين ما ، فان جاوز الامر نطاق السرائر وظهر في صورة (شعائر) وجب أن
تكون هذه الشعائر طبعا للمعادن الرعية وبشرط الا تخل بالنظام العام
أو تنافي الآداب . والمقصود بلفظ (الاديان) في هذه المادة الاديان
الساوية الثلاثة ، الاسلام ، المسيحية ، اليهودية ، ولكن ليس معنى ذلك على
سهيل الالتزام منع الاديان الاخرى من سارسة شعائرها كلها أو بعضها
انما يكون الامر في شأنها متروكا لتقدير السلطة العامة في البلاد دون أن
تتخذ لحرمتها سندا من المادة ٢٥ المذكورة .

المادة ٢٦ - نصت هذه المادة على حرية المراسلة البريدية والهاتفية كقائمة

سريتها ومنع (مراقبة الرسائل) والمقصود بالرسائل في هذه العبارة الاخيرة
كل ما سبق أن ذكرته المادة من أنواع المراسلة ، بريدية أو هاتفية .

المادة ٤٠ - التعليم - بمقتضى هذه المادة - حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون

وفي حدود النظام العام والآداب ، وهو كسائر الحقوق والحريات العامة ،
محدود طبيعيا بإمكانات الدولة ومدى طاقتها ، كما أن النص على التزام
هذا الحق حدود النظام العام والآداب ، انما هو تحصيل حاصل
(لا يخلو من النفع والتذكيرة) وذلك لان الحقوق والحريات جميعها انما
تقوم داخل تلك الحدود .

وقد تضمنت هذه المادة كذلك النص على أن (التعليم الزامي مجاني فسي
مراحلته الاولى وفقا للقانون) ويقصد بالمراحل الاولى ما يبلغ نهاية المتوسط ،
ولا ينبغي أن يتجاوز الالتزام هذه المرحلة - وهي مرحلة في ذاتها
متقدمة - لأن في هذا التجاوز ساسا بحرية الوالدين في توجيه أولادهم ،
فضلا عن تعذر تقرير هذا الالتزام للبنات في تلك السن وسرعة وانحسار
تكاليفها بهذا الخصوص .

وحيث يكون الالتزام يجب أن تكون كذلك مجانيته ان لا يتصور مع الالتزام
تحصيل ولي الامر بالصرورات الدراسية ، وبذلك جاء حكم المجانية كملا للنص
الخاص بالالتزام أما موضوع المجانية في غير نطاق الالتزام فأمر يختص بتنظيمه
المشرع العادي وتفصله قوانين التعليم ، وليس في هذا النص الدستوري ما
يمنع البته من أن تمتد المجانية الى كل مراحل التعليم الاخرى كما هو
الحال الآن في دولة الكويت ، كما يرجى أن يبقى دوما فيها .

المادة ٤١ - النص في هذه المادة على أن (لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه معناه ألا تصدر الدولة حرية الفرد في أن يعمل تاجرا مثلا أو صانعا أو غير ذلك فهو الذي يختار لنفسه نوع عمله في ميدان النشاط الحر ، دون أن يلزم مثلا بنوع صل والده أو جده ، كما أن هذه الحرية تنملىق بنشاط الافراد الخاص في المجتمع ومن ثم لا شأن لها بأعمال الموظف في وظيفته العامة .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن هذه المادة لا تمنى حق كل فرد في الزام الدولة بأن توفر له عملا والا تعرضت للمسئولية ، وذلك لان التزام الدولة بهذا الخصوص محدود بإمكانيتها ولذلك قالت العبارة الاخيرة من المادة (وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين) ولم تنقل (توفر الدولة الصممل للمواطنين) ، كذلك تلتزم هذه الحرية - وغيرةما من الحريات - بقيد عام لا يحتاج لنص خاص ، وان ورد النص عليه صراحة في المادة ٤٩ من الدستور وهو أن يراعى الناس في سارسة ما لهم من حقوق وحريات النظام الممام والآداب .

المادة ٤٢ - تقضى هذه المادة على أى صورة كانت للسخره ، ما لم يكن الجبر في حالة من الحالات الاستثنائية التي يمينها القانون ، ولا يكون تقرير هذه الحالات تشريعيًا الا (لضرورة قومية) ويجب في جميع الاحوال أن يكون العمل الجبرى (بمقابل عادل) . . . وباسقاط أى من هذه الحدود يكون التشريع المقرر للاجبار قانونا غير دستورى ، كما أن النص على القانون كأداة لتميمين الاحوال الاستثنائية للعمل الاجبارى - ومثله سائر النصوص الدستورية المشابهة - يجملى من غير الجائز دستوريا أن يتم هذا التميمين بأداة أخرى غير القانون .

المادة ٤٣ - تقرر هذه المادة (حرية تكوين الجمعيات والنقابات) دون النص على (الهيئات) التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الاحزاب السياسية ، وذلك حتى لا يتضمن النص الدستورى الالتزام باهاحة انشاء هذه الاحزاب ، كما أن عدم ايراد هذا الالتزام في صلب المادة ليس معناه تقرير حظر دستورى يقيد المستقبل بأجل غير مسمى ويمنع المشرع من السماح بتكوين احزاب اذا رأى محلا لذلك : وعليه فالنص الدستورى المذكور لا يلزم بحرية الاحزاب ولا يحظرها وانما يفوض الأمر للمشرع المامى دون أن يأمره فسي بهذا الشأن أو ينهاء .

المادة ٤٤ - تحفظ هذه المادة لاجتماعات الناس الخاصة حرمتها ، فلا يجوز للقانون - ولا للحكومة من باب أولى - أن توجب الحصول على اذن بهذه الاجتماعات أو اغطار أى جبة عنها مقدما ، كما لا يجوز لقوات الأمن الممام اقممام

نفسها على تلك الاجتماعات ولكن هذا لا يمنع الافراد أنفسهم من الاستعانة
برجال الشرطة ، وفقا للاجراءات المقررة ، لكفالة النظام أو ما الى ذلك
من أسباب . أما الاجتماعات العامة سواء كانت في صورتها المعتادة فسي
كان معين لذلك ، أو أخذت صورة مواكب تسير في الطريق العام أو تجمعات
يتلاقى فيها الناس في ميدان عام مثلا ، فهذه على اختلاف صورها السابقة
لا تكون الا (وفقا للشروط والايضاح التي يبينها القانون) وبشرط (أن تكون
أغراض الاجتماع أو الموكب أو التجمع) ووسائله سليمة ولا تنافي الاداب) .
وتحديد المعنى الدقيق للاجتماع العام والمعيار الذي يفرق بينه وبين
الاجتماع الخاص ، أمر يبينه بالتفصيل اللازم القانون الذي يصدر بهذا
الخصوص . ولا يخفى كذلك أن ضمانات (الاجتماع الخاص) التي نصت
عليها هذه المادة لا تعنى السماح باستغلال هذه الحرية لارتكاب جريمة
أو تأمر بحظره القانون ، فهذه الحالة يضع لها القانون الجزائي وقانون
الاجراءات الجزائية الاحكام اللازمة لضمان الدولة وسلامة الناس بما تتضمنه
هذه الاحكام من عقوبات واجراءات وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة وتتعقب
مرتكبها ولو كان شخصا واحدا معتصا بمسكنه ، وليس اجتماعا خاصا فسي
هذا السكن .

المادة ٥٠ - قررت هذه المادة صراحة (مبدأ الفصل بين السلطات) بدلا من تقريره
دلالة من واقع الاحكام الخاصة بالسلطات العامة ، وذلك وفقا لكل خلاف
أو جدل حول هذا المبدأ . وقد حظرت المادة نزول أى من السلطات
الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) عن كل أو بعض اختصاصها
المنصوص عليه في الدستور . والمقصود بصفة خاصة هو منع تنازل السلطة
التشريعية عن كل اختصاصها أو بعضه للسلطة التنفيذية بمعنى عدم جواز
التنازل عن فئة من الامور أو - ح من التشريعات أو الاختصاصات ، ما يسي
تفويضا بالسلطة ، ولكن هذا النص لا يمنح السلطة التشريعية من أن تفوض
الحكومة بتولي أمر معين بالذات ولظرف خاص بدلا من أن يتولى الشرع
بقانون ، وفي هذه الحالة قد يبين هذا القانون معنى التوجيهات والأحكام
الرئيسية التي يجب أن تلتزمها الحكومة في ممارسة هذا الحق ، كما
لا يتعارض نص هذه المادة من (قوانين السلطة التامة) حيث تقتضي ضرورة
استثنائية أن تصهد السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية بمواجهتها
أمر هام معين في جملة ، كواجهة أزمة نقدية أو اقتصادية أو عسكرية مثلا ،
وحكمة الحظر المنصوص عليها في هذه المادة الرغبة في مقاومة ما لوحظ من
ميل المجالس التشريعية أحيانا الى ترك مهمة التشريع في عدد متزايد من
الامور للسلطة التنفيذية ما يمس جوهر الشعبوية في أخص شي وأقره لصح
السيادة وهو التشريع .

المادة ٥٦ - أشارت هذه المادة الى (المشاورات التقليدية) التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء ، وحي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدمتها رئيس مجلس الأمة وروءسا الجماعات السياسية وروءسا الوزارات السابقين الذين يــــرى رئيس الدولة من المفيد أن يستطلع رأيهم ومن المهم من أصحاب الــــرأي السياسي ، وينا على هذه المادة يكون تعيين الوزراء وعزلهم بمــــرسوم أميرى ، وذلك على خلاف تعيين رئيس مجلس الوزراء وعزله كما سبق ، كذلك جعلت هذه المادة الحد الاعلى لعدد الوزراء (ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة) والالتزام بعدم تجاوز هذا الثلث معناه أن الحد الاعلى المذكور هو ستة عشر وزيرا نظرا لكون عدد أعضاء مجلس الأمة خمسين عضوا ، وبحسب ضمن عدد الوزراء المذكور رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدولة ولذلك بالذات وضمت كلمة (جميعا) في الفترة الاخيرة من المادة حيث تقول : (ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة) .

وملاحظ كذلك أن هذا النص لا يمنع تعيين نائب لرئيس مجلس الوزراء (من بين الوزراء) ضمن عددهم الدستوري (اذا طرأت ضرورة تقتضي ذلك .

المادة ٥٧ - أوجبت هذه المادة تنحي الوزارة القائمة عن الحكم عند بدء كل فصل تشريعي

لمجلس الأمة والمقصود بالفصل التشريعي الفترة التي تفصل بين انتخابات وأخرى لمجلس الأمة سواء استكمل خلالها المجلس كل أدوار الانعقاد الاربعة المادية المقررة في الدستور (نظرا لكن مدة المجلس أربع سنوات وفقا للمادة " ٨٣ ") أم لم يستكملها بسبب حل المجلس قبل أجله الدستوري المادى وتنحي الوزارة وتشكيل وزارة جديدة - ولو كان أعضاءها كلهم أو بعضهم أعضاء بالوزارة السابقة - أمر توجبه الاصول البرلمانية التي تذهب في هذا الشأن الى أهد من ذلك المدى ، اذا تقرر أن الوزارة الجديدة لا يستقر بها المقام - أو لاتمين أصلا تعيينا نهائيا - الا بعد الحصول على ثقة المجلس النيابي الجديد وهذا أمر منطقي لأن تجديد الانتخاب معناه التعرف على الجديد من رأى الأمة وهذا الجديد لا يصل الى الحكومة الا باعادة تشكيل الوزارة وفقا لاتجاهات وعناصر المجلس الجديد .

ولكن المادة ٥٧ لم تصل في هذا المضار البرلماني الى هذا الحد ، واكتفت بمجرد تشكيل الوزارة على النحو الذى يرثيه أمير البلاد ، على أن يكون هذا التعيين نهائيا وغير معلق على اصدار قرار من المجلس بالثقة بالوزارة الجديدة ، وأمير البلاد يراعى عند اعادة تشكيل الوزارة في هذه الحالة الاوضاع الجديدة في المجلس النهائي وما قد يقتضيه الصالح العام من تعديل في تشكيل الوزارة أو تخيير في توزيع المناصب الوزارية بين أعضائها .

كذلك يتيح هذا النص للأمير فرصة دستورية طبيعية لتجديد ثقته بالوزارة والوزراء إذا ما أدوا رسالتهم في الوزارة على النحو المرضي ، أو لإحلال وزير جديد محل من لم يكن من الوزراء السابقين عند حسن ظن الأمير والأمة به أو لوضع الوزير في منصب وزارى أكثر ملاءمة من منصبه السابق ، واتاحة هذه الفرصة للأمير ، على هذا النحو الدستورى البرلمانى الطبيعى يكفى سموه مؤونة الالتجاء الى الوسائل الدستورية المنيفه كاستعمال حقه فى اقالة الوزارة أو ايقاف بعض الوزراء من مناصبهم .

المواد ٦١ الى ٦٤ - هذه المواد خاصة بنائب الامير ، ولا يخفى انه فى حالة وجود (ولي عهد) للإمارة فانه هو الذى سيكون بحكم مركزه هذا نائبا للأمير ، ما دام لا يتمذر قيامه بهذه المهمة ، فان لم يكن مستطيعا ذلك أو كان غائبا عن الإمارة طبقت المواد المنوه عنها فسي شأن نائب الأمير .

ويلاحظ ان للأمير الحق فى تنظيم سارسة صلاحياته الدستورية نهاية عنه أو تحديد نطاقها ، وذلك فى كلتا الحالتين ، أى سواء ناب عنه ولسي الصهد أو شخص غيره .

المادة ٦٩ - بمقتضى هذه المادة يكون اعلان الاحكام الصرفيه مرسوم ، وذلك مراعاة لضرورة السرعة فى عمليات الدفاع ، ولكن هذا النص ، وكل نص مائل له فى الدستور ، لا يمنع رئيس الدولة والحكومة من أخذ رأى مجلس الأمة فى الأمر مقدما اذا سمحت الظروف بذلك وهذا أمر متروك لتقدير الأمير وحكومته دون الزام ، بل لعل شعبية الحكم تحبذ مثل هذا الاجراء ما دام استطاعا .

كذلك اشترطت هذه المادة عرض مرسوم الحكم الصرفي على مجلس الأمة الى خمسة عشر يوما ، وعمد المدة عمى الحد الأعلى لهلة العرض ، ولكن هذا لا يمنع من اجراء العرض قبل ذلك ، بل انه من المستحسن أن يتم ذلك فى أقرب فرصة ممكنة .

المادة ٧٠ - تضمنت هذه المادة فقرة أخيره لا يجوز بمقتضاها فى أى حال ، أن تتضمن المعامده شروطا سرية تناقض شروطها العلنية ، وذلك درأ لمخاطر السرية التى تبلغ حد التناقض بين ماخفي وما أعلن ، وهو تناقض يتنافسى مع الرقابة البرلمانىة التى نصت عليها المادة المذكورة ، كما يخالف الاتجاه الدولى فى شأن تسجيل المعامدات لدى منظمة الامم المتحدة ليجتج بها فى أعمال تلك المنظمة . أما السرية التى لا تتناقض مع شروط

الجامعة المملنه ، انما تكلمها وتعمل على تنفيذها ، فلا يشعلها
الحظر في هذه المادة بل لعل الضرورات والمصلحة العامة تقتضيها
في بعض الأحيان .

المادة ٧٨ -

ما تقرره هذه المادة من تعيين مخصصات رئيس الدولة بقانون عند توليه
الحكم ولعدة حكمه يجعل هذا التقرير لا يناقش الا مرة واحدة فور التولية
ثم يتكرر ادراج هذه المخصصات في الميزانيات السنوية للدولة دون العودة
الى مناقشتها زيادة أو نقصا . ويلاحظ ان نائب الأمير (اذا لم يكن
هو ولي العهد وله مخصصات المقررة قانونا) تحدد مخصصات بواسطة
الأمير وتصرف من مخصصات ولذلك لم تنص المادة على كيفية تحديد
مخصصات نائب الأمير .

المادة ٨٢ -

أوردت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة ، ومن
بينها شروط الجنسية الكويتية (بصفة أصلية وفقا للقانون) وبذلك يكون
المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح هو قانون الجنسية ، وفيه تبين
شروط الجنسية الاصلية متبرزه عن أحوال كسب الجنسية بطريق التجنس ،
وبهذا الحكم الدستوري يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس
بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أيما كانت المدة التي مضت
أو التي تمضي - على تجنسه . ومن ثم يكون الترشيح حقا لابننا
المتجنس اذا ما ادخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة
أصلية وهو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة .
ويلاحظ ان التفريق بين الوطني الاصيل - أو الأصيل - والوطني
بالتجنس ، أمر وارد في الدساتير عامة في شأن ممارسة الحقوق
السياسية ، وهو تفريق تحدده أقلية الدساتير بمدد معين من السنين
تعتبر فترة تمرين على الولاة للجنسية الجديدة ، كما أن فيه ضمانات
للدولة أثبتت التجارب المالمة ضرورتها .

أما شروط الناخب فلم تتعرض لها هذه المادة أو غيرها من مواد الدستور
وانما يتولى بيانها قانون الانتخاب (بنا* على احالة من المادة ٨٠
من الدستور التي تقول ان تأليف مجلس الأمة يكون * وفقا للأحكام التي
بينها قانون الانتخاب *) وبذلك يصح لقانون الانتخاب أن يسمح
للمتجنس بممارسة حق الانتخاب دون قيد (وهو أقل خطوره من حق
الترشيح أو العضوية) كما يجوز له أن يقيد استعمال هذا الحق
بمضي مدة على التجنس .

المادة ٩٠ -

نص هذه المادة لا يمنع دستوريا من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان
المقررين لاجتماعه ، اذا دعت ضرورة لذلك ووفقا لنظرية الضرورة وشروطها
القانونية المقررة .

المادة ٩٢ - نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن (يرأس الجلسة الأولى - لمجلس الأمة - لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا) ومقتضى هذا النص أنه اذا تخلف الأكبر سنا من بين الأعضاء تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين .

المادة ٩٨ - أوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة أن تتقدم فور تشكيلها ببرنامجهما الى مجلس الأمة ، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس بل اكتفت باهداء ملاحظاته بصددها البرنامج ، والمجلس طبعاً يناقش البرنامج جملة وتفصيلاً ثم يضع ملاحظاته مكتوبه ، ويبلغها رسمياً للحكومة ، وعي - كسوة - في النهاية أمام المجلس لا بد وأن تحصل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور .

المادة ٩٩ - الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة ، انما توجه الى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة ، أما الهيئات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء أو الملحقة بها فيسأل عنها وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء . أما الوزراء فيسأل كل منهم عن أعمال وزارته ، ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام الى معنى التجريح أو النقد والا أصبح استجواباً ما نصت عليه المادة ١٠٠ من الدستور .

المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ - تقرر المادة ١٠١ اعتبار الوزير ممتازاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به ، وتوجب عليه أن يقدم استقالته فوراً استيقاً للشكل الدستوري ، ومقتضى ذلك أن أى تصرف يصدر من الوزير المذكور بعد صدور قرار عدم الثقة به ، يعتبر بقوة الدستور باطلاً وكأن لم يكن ، دون أن يطبق فسي هذه الحالة الحكم الوارد بالمادة ١٠٣ من الدستور القاضي باستمرار الوزير في تصريف المناجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه ، وبذلك يعين فوراً وزير بدلاً منه أو عهد بوزارته الى وزير آخر لحين تعيين الوزير الجديد ، أما رئيس مجلس الوزراء الذى يتكرر قرار عدم التعاون معه وفقاً للمادة ١٠٢ فلا مندوحة من تطهيق المادة ١٠٣ في شأنه حتى لا يكون

عناك فراغ وزارى . والأغلبية المنصوص عليها في المادتين ١٠١ و ١٠٢ (وعي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء) مقتضاهما أنه اذا كان عدد الوزراء من أعضاء مجلس الأمة عشرة مثلاً فالأغلبية اللازمة لسحب الثقة من الوزير هي أغلبية الأعضاء الأربعين غير الوزراء ، أى واحد وعشرون صوتاً على الأقل .

المادة ١١٣ - نصت هذه المادة على أن لمجلس الأمة أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة المتضمن تحذر أخذها بالرغبة التي أهداها المجلس ، والمقصود بهذا التعقيب أن يناقش المجلس الموضوع بالتفصيل الذى يراه وينتهي من هذه

الناقشة الى تعقيب مكتوب به الى الحكومة دون أى اجراء آخر في هذا الشأن من جانب المجلس ما لم ير تحريك المسؤولية الوزارية على أساس نص آخر غير هذه المادة ، كص المادة ١٠٠ مثلا الخاص بحق الاستجواب.

المادتان ١٢١ و ١٣١ - تحظر المادة ١٢١ على عضو مجلس الأمة أن يمين - اثنا مدة عضويته - في مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة ، وذلك بالمعنى الشامل لبلدية الكويت مثلا وغيرهما من الهيئات المحلية التي قد تنشأ في يوم من الأيام ، والمحظور في شأن الشركات عمو (التميمين) اثنا مدة العضوية فان كان التميمين سابقا على العضوية النهائية فلا مانع دستوريا من الاستمرار في عضوية مجلس الادارة بعد الفوز بعضوية مجلس الأمة ، لأن المادة لم تجمل من هذه الحالة حالة (عدم جمع) (كما هو الشأن في المادة ١٣١ الخاصة بالوزراء) بل جعلها حالة حظر مقيد بفترة معينة . وهذا التفريق في الحكم بين عضو مجلس الأمة والوزير منطقي نظرا لأن المصو لا يمارس سلطة تنفيذية وانما يودى مهمة تشليله ورقابيه في حين يمارس الوزير تلك السلطة ويتولى رئاسة المصل الادارى في وزارته ويقدر السلطة بكون الحذر ويكون الحرص على دفع مظنه الانحراف بالنفوذ أو اساءة احتمال السلطة . وهذه الروح ، وتحت ضغط واقع الكويت حيث للتجارة مكان الصدارة في أعمال المواطنين وحيث تدخلت الحكومة الى حد كبير نسي المشروعات وأوجه النشاط الاقتصادى ، لزم تخفيف قيود العضوية في هذا الخصوص بحيث لا يمنع العضو من مزاولة مهنته الحره أو عمله الصناعى أو التجارى أو المالى ، كما لم يحظر عليه التعامل مع الدولة بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبرى ، وذلك بمراعاة ان في هذه الاستثناءات من النظام الجبرى أو القانونسى ما يكفل عدم استفلال النفوذ وينفي مظنة الانحراف ، ولكل ذلك حظرت المادة ١٣١ على الوزير - اثنا الوزارة - ان يتولى وظيفة عامسة أو يزاوول ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حره أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا ، أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة (أو البلديات) أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أى شركة ومن باب أولى ان يتولى رئاسة مجلس الادارة فيها ، وكذلك منعت المادة المذكوره من أن يشتري أو يستأجر مالا من أسوال الدولة (بالمعنى الواسع الشامل للحكومة المركزيه والهيئات المحلية والمؤسسات العامة) ولو بطريق المزاد العلني ، أو أن يوجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقاتضها عليه ومنع مزاولة هذه الأمور

- ولو بطريق غير مباشر - مقتضاه أنه لا يجوز للوزير أن يمارس عمده الأعمال بواسطة اشخاص يحملون باسمه أو لحسابه . ولكن هذا النص لا يمنع من أن تكون للوزير أسهم أو سندات أو حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية مع ما تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن اشخاص المساهمين وحملة السندات والحصص ، واتباع للإجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث ادارة الشركات وتوزيع الارباح فيها ، وخضوعها لرقابة الدولة .

المادة ١٢٥ - حددت هذه المادة شروط الوزراء (بالاحالة في ذلك الى المادة ٨٢) ومن هذه الشروط شروط الجنسية الكويتية (بصفة أصلية) وقد اقتصر هذا الحكم على الوزراء باعتبارهم أصحاب المناصب السياسية التي يرقى تنظيمها الى مستوى النصوص الدستورية ، أما من عدا الوزراء من كبار الموظفين ، وكوكلاء الوزارات والوكلاء للمساعدين ، فليس الدستور مجال تحديد شروطهم كما فعل بالنسبة للوزراء ، وإنما مجال ذلك هو قانون التوظيف العادي ، ولهذا أوردت المادة على النحو المذكور برغم ما ارتآه بعض الأعضاء من ضرورة مد الحكم الوارد في هذه المادة الى الوظائف المذكورة وما أبداه المجلس التأسيسي من ارتضا لهذا الرأي .

المادة ١٢٦ - تنص هذه المادة على أن (لا تعقد القروض العامة الا بقانون ، ويجوز بقانون كذلك ان تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا) وتنظم المباراة الاولى الاقتراض والمباراة الثانية الاقتراض أو الكفالة ، وفي مدلول هذه المباراة الأخيرة يكون الاقتراض أو الكفالة بقانون سواء كان هذا القانون خاصا بقرض معين لدولة معينة مثلا أو كان قانونا ينظم مؤسسة سهمتها الاقتراض وفقا لأسس قانونية موضوعه كما هو الشأن بالنسبة الى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية مثلا ، كما يشمل اقتراض الدولة موظفيها وفقا لقانون التوظيف أو لقانون خاص بذلك .

المادتان ١٥٢ و ١٥٣ - تشترط هاتان المادتان ان يكون منح الالتزام والاحتكار بقانون ، وهذا الحكم لا يسرى الا ابتداء من تاريخ الصل بالدستور أخذا بمبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليه صراحة في المادة ١٢٩ من الدستور ، وبذلك تمتع بصحة وتظل سارية . كل الالتزامات والاحتكارات المنوطة قبل التاريخ المذكور وفقا للإجراءات القانونية التي كانت مقررة وقت منحها ، اما لا يجوز تجديدها أو تعديلها بعد ذلك التاريخ الا بقانون كما يلزم دستوريا توقيت مدة ما لم يسبق تجديده منها بزمان معين . ويسرى هذا الحكم على جميع النصوص الماثلة كالمادة ١٣٦ التي سبق التنويه عنها .

المادة ١٦٧ - مراعاة لواقع الكويت اجازت هذه المادة - على سبيل الاستثناء - (أن يحدد القانون لجهات الأمن العام في نطاق الجرح يتولى الدعوى الصومية - بدلا من النيابة العامة صاحبة الدعوى الصومية اصلا - وذلك - وفقا للأوضاع التي يبينها القانون - ومقتضى هذا النص عدم جواز التوسع في هذه الرخصة لأنها استثناء ، والاستثناءات تجرى في أضيق الحدود . كما يلزم ان يبين القانون - الأوضاع - المشار اليها في المادة الدستورية المذكورة ، وان يكفل للقائمين بالدعوى الصومية المنوطه بجهات الأمن ما تقتضيه هذه الأمانة الخطيرة من مؤهلات قانونية في القائمين بها ، وتنظيم ادارى يكفل لهم القدر الضروري من الحيده والاستقلال والبعده عن اصداء ما يلازم عمل جهاز الأمن العام من اتصال يومي بالجمهور واحتكاك بالكثيرين من الناس كل يوم ، فهذه الضمانات يحقق هذا الطريق الاستثنائي الفوائد المرجوه دون أن يكون ذلك على حساب العدالة أو الحقوق والحريات .

المادة ١٦٩ - وردت بهذه المادة عبارة (بواسطة غرفة أو محكمة خاصه) والمقصود بالفرفه دائرة من دوائر المحكمة .

المادة ١٧٣ - آثر الدستور أن يحدد بمراقبة دستورية القوانين (واللوائح) الى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها واجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة ، بدلا من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حده ، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية أو يحرض القوانين (واللوائح) للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات فوفقا لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال اشتراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها الى جانب رجال القضاء المالي في الدولة وعم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لاحكام القوانين ، وفي مقدمتها الدستور ، قانون القوانين . في ضوء ما سبق من تصوير عام لنظام الحكم ، ووفقا لهذه الايضاحات المتفرقة في شأن بعض المواد على وجه الخصوص يكون تفسير احكام دولة الكويت .

والله ولي التوفيق .

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشر وخمسون دقيقة وبذلك تكون اللجنة قد انتهت من أعمالها وأحالت المشروع بكامله الى المجلس لمناقشته وإقراره .

الرئيس

أمين السر

سكرتير اللجنة



Marketing & Advertising
www.kwaityoon.com info@Q8yoon.com



من إصدارات الأمانة العامة بمجلس الأمة - إدارة الإعلام - 2013
(نسخة مفهرسة)

WWW.KNA.KW



National Assambly-Kuwait



@MajlesAlOmmah



Alommahmajles



Nationalassembly